

فِقْرُ النِّسَاءِ
الكتاب الأول

أُحْكَامُ الظَّرَاةِ عَنْ السَّائِرِ

عَلَى مَذَهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

(الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ)

إعداد
منير بن حسين العجور



دار الكتب العالمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
أسسها محمد رحيم بن نوشت
سنة 1971 بـ بيروت - لبنان

فِقْرُ النِّسَاءَ

الكتاب الأول

لِحُكَمِ الظَّاهِرَةِ

بِتَدْرِيْنِ النِّسَاءِ

عَلَى مَذَهَبِ الْأَمَامِ الشَّافِعِيِّ

(الحيض والنفاس)

إعداد

مُنَيْرُ بْنُ حَسَيْنِ الْجُوفِرِيِّ



Title : AHKĀM AL-TAHARAH
‘IND AL-NISĀ’

Classification: Shafeit jurisprudence

Author : Munir ben Husayn al-‘Ajūz

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Pages : 224

Year : 2009

Printed in : Lebanon

Edition : 1st

الكتاب : أحكام الطهارة

عند النساء

(الحيض والنفاس)

التصنيف : فقه شافعي

المؤلف : منير بن حسين العجوز


الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

عدد الصفحات: 224

سنة الطباعة: 2009

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة : الأولى (4 ألوان)



ISBN 978-2-7451-6467-4

ISBN 2-7451-6467-8



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الكتاب

الحمدُ للهِ ربُّ العالمين حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظم سلطانه . والصلوة والسلام على خاتم النبیین سیدنا محمد فاتح أبواب العلم والعنایة والصدق والبرکة والیقین إلى يوم الدین . أما بعد !

فهذا الكتاب الذي تقدمه إلى القراء الكرام هو كتابٌ خاصٌ في أحكام النساء . التزمنا فيها توضیح الأحكام الشرعية على مذهب الإمام الشافعی رحمه الله تعالى . وهو كتاب لا تستغنى عنه كل انشی باللغة ؛ لأنَّ أحكاماً تحتاج إليها في كل وقت سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة ، ولوداً أم عقيماً ، صغيرة أم كبيرة . وقد تؤخِّنَا فيه أمریْن : أولهما : الدقة العلمية فيما تورَّد من أحكام ، بحيث يستطيع القارئ أن يقُول بالصادقة العلمية الموجودة فيه . فهي مأخوذة من مصدرٍ مهمٍ في التشريع الإسلامي وهو كتاب " المجموع شرح المذهب " للإمام التوسي . وقد وضعنا ما نقلناه عنه وعن الأئمة بين مزدوجين " ... " . وذكرنا بعد ذلك رقم الجزء والصفحة ؛ هكذا : ج ٢ / ٣٤٢ .

ولا مجال للتشكيك في الكتاب وأحكامه ؛ إذ أن المادَة العلمية منقولَة حرفيًّا عن مصدرها وهي متوفرة - بحمد الله وفضله - وفي متناول أيدي الباحثين ، ويستطيع الرجوع إليها أصحاب الخبرة والدرأية . ومن هنا ، فإنَّ هذا الكتاب يصلح - بإذن الله تعالى - أن يكون مرجعاً لخاصَّة العلماء الأفاضل الذين يشتغلون بنشرِ شرع الله تعالى ، وللدُّعَاء ، ولمدرسي الفتوى في المساجد ، ولطَّبَّةِ العلم الشرعي بعامَّة .

ثانيهما : البساطة والسهولة في عرض الأحكام الشرعية ، بحيث يستطيع كل من أتيَ حظاً ، ولو ضئيلاً ، من الثقافة أن يستفيد منه ومن أحكامه التي لا بد للمكلَّف من معرفتها ؛ لأنَّ عليها مدار حياته الدنيا ، وعليها وعلى تطبيقها مع غيرها من الأحكام

الشرعية على الوجه الصحيح فلاحه ونجاحه في الآخرة إن شاء الله تعالى . وقد جئنا في سبيل التبسيط إلى :

- ١ - تبوب الكتاب بتوبيباً خاصاً ، أبرزنا فيه ما يحتاج إلى تصدير .

٢ - تفصيل مسائله تفصيلاً ملائماً ، واضعيين الشبيهة إلى مماثله ، متوجّين كُلّ ذلك بعناوين واضحة ، حتى يسهل تناولها في كُلّ وقت . وقد تدخلنا فيما نقلناه عن العلماء الأئمة فبسطنا القول فيما أوجزوه واضعيين قولنا في خلال كلامهم بين هلالين (...) . أما إذا كان ذلك في أول المسألة المعروضة أو آخرها فتركناه غفلاً عن كُلّ إشارة ، ولكن القارئ سيعرف أن ذلك من كلامنا .

٣ - عمدنا إلى تمثيل المسائل بشكل ملائم ، فيجدوها القارئ قد وضّحناها له برسيم مُناسب ملوّن ليشترك النّظر مع الفِكْرِ في تتبع أجزاء المسألة ، وكذلك فعلنا في الجواب . فإذا كان فيها شيء من الغموض فإنه يزول بهذا بإذن الله تعالى .

٤ - لا نذكر إلا الأحكام التي صرّح فيها الإمام التوسي وغيره من الأئمة الأعلام - رحهم الله تعالى - بقولهم : " والأصح ، والصحيح ، والذي عليه العمل والتفریع ، قال الأثرون ، أجمع العلماء ، مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من السلف والخلف ، أجمعوا الأئمة ، متفق عليه عندنا حن الشافعية ... " إلى غيرها من الألفاظ التي تفيد أن العمل جاري بهذا الحكم أو ذاك .

٥ - لا نذكر في الغالب إلا رأياً واحداً . ولا نذكر ما يعارضه حتى لا يكون ذلك مدعاه للتشويش على العامة من الناس . أما إذا تعارضت الآراء في مسألة من المسائل ، ووجدنا من المصلحة أن نذكر رأيين مختلفين فإننا نذكرهما وننسبهما إلى أصحابهما حتى يعمل القارئ بما فيه المصلحة ، ويكون الانتهان - بإذن الله تعالى - على صواب . لأننا لا نذكر إلا أقوال المجتهدين من العلماء الأمجاد رحهم الله تعالى .

٧ - في بعض الأحيان نذكر المسألة بأدلةها من الكتاب والسنّة والإجماع والقياس إذا اقتضتِ الضرورة ذلك . وقد نورَدُ الحُكْمَ دونَ أدلَّةٍ لأنَّهُ مشهورٌ في كتبِ الفقه . فيرجعُ مَنْ أرادَ إلَى المطَوَّلَاتِ منها ؛ فهذا الكتابُ أرْدَنَاهُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَامَةِ أَوْلَأَ عَلَى أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْهُ مَنْ شاءَ مِنْ الْخَاصَّةِ .

٨ - زُوَّدَنَا الكتاب بِفِهْرِسَيْنِ ؛ فِهْرِسٌ يُرَقِّمُ المَوْضِعَاتِ بِحَسْبِ تَسْلِسلِهَا فِي الْكِتَابِ ، وَفِهْرِسٌ آخَرَ يُرَتِّبُ كَلِمَاتِ الْعَنَوَيْنِ بِحَسْبِ الْأَحْرَافِ الْأَبْجَدِيَّةِ لِتُسْرِعَ عَلَى الْقَارِئِ الْوَصْوَلَ إِلَى الْمَعْلُومَاتِ الْمَطْلُوبَةِ ؛ فَعِنْدَمَا تَخْطُرُ أَيْمَانُكِمْ كَلِمَةً عَادِيَّةً مُسْتَعْمَلَةً فِي الْكِتَابِ فِي ذَهَنِ الْقَارِئِ فَيُسْتَطِعُ بِسَهْلَةٍ الْوَصْوَلَ إِلَيْهَا بِوَاسْطَةِ هَذَا الْفِهْرِسِ . وَاعْتَمَدْنَا فِيهِ الْحَرْفَ الْأَوَّلَ الْأَصْلِيَّ مِنْ كَلِمَاتِ الْعَنَوَانِ بِدُونِ اعْتِبَارِ الْعَرْيَفِ فَعَنْوَانُ "كتاب الحِيسْن" مثلاً يُكَوِّنُ لِلْقَارِئِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْهُ فِي حَرْفِ الـ كـ أَوْ حـ . وَقَدْ وَضَعْنَا تَحْتَ الْكَلِمَةِ الْمَرَادِ الْبَحْثِ عَنْهَا خَطًّا ، وَكَتَبْنَاهَا بِخَطٍّ عَرِيْضٍ . وَإِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْقَارِئُ الْحَرْفَ الْأَصْلِيَّ لِلْكَلِمَةِ فَإِنَّهُ يَبْحَثُ عَنْهَا بِحَسْبِ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ كَائِنًا مَا كَانَ اشْتِقَاقُ الْكَلِمَةِ ، وَعِنْدَ رُجُوعِهِ إِلَى الْفِهْرِسِ يَشِيرُ عَلَيْهِ بِالرَّجُوعِ إِلَى الْكَلِمَةِ الْمُنْسَبَةِ ؛ فَكَلِمَةُ "استحاشة" مثلاً عِنْدَ اسْتِعْمَالِ الْفِهْرِسِ يَجِدُهَا فِي حَرْفِ الْهَمْزَةِ هَكَذَا : استحاشة : راجع : حِيسْن . وَعِنْدَ رُجُوعِهِ إِلَى حَرْفِ الْحَاءِ يَجِدُهَا مَعَ الْعَنَوَانِ الْمَطْلُوبِ مَعَ رَقْمِ الصَّفَحةِ . كَمَا يَجِدُ بِالإِضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ كُلَّ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تُمَاثِلُهَا مَعَهَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ .

نصائح لا بد منها :

* مَعْلُومٌ أَنَّ الْحِيسْنَ مِنَ الْأَمْوَارِ الْعَامَةِ الْمُتَكَرِّرَةِ . وَيَتَرَبَّ عَلَيْهِ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْأَحْكَامِ؛ كَالْطَّهَارَةِ ، وَالصَّلَاةِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَالصَّوْمِ ، وَالاعْتِكَافِ ، وَالْحَجَّ ، وَالْبُلوغِ ، وَالْوَاطْءَةِ ، وَالْطَّلاقِ ، وَالْخُلْمِ ، وَالْإِيَلاءِ ، وَكَفَارَةِ الْقُتْلِ ، وَالْعِدَّةِ ، وَالْإِسْتِرَاءِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ . فَيَجِبُ الْإِعْتِنَاءُ بِمَا هَذِهِ حَالَةٌ .

* إذا أرادت آية امرأة تطبق حال عادتها وما يحصل معها على مسألة من مسائل أبواب الكتاب ، وكانت أيام عادتها تختلف عمما ذكر في الكتاب فما عليها إلا تنزيل حالها على إحدى المسائل المعروضة في الكتاب والتي تنساب حالها ، وتعيير الأعداد لثلاثم وضعها .

* إذا أرادت القارئة اختيارات وجه من الوجوه التي ذكرها العلماء ، أو اختيار قول من قولين أو أكثر فلا مانع من ذلك ، ولكن لا يمكن قصدها اتباع الرخص فقط .

* يجب أن تكثف القارئة النظر في الكتاب ومسائله المعروضة ، وتردّد النظر فيه مرّة بعد مرّة ، وبخاصة إذا أرادت التوسيع بالاضطلاع على أحوال غيرها من النساء وذلك لأن لغة الكتاب لغة قانونية علمية وهي بحسب العادة لغة جافة دقيقة في التعبير .

* يجب التبّه إلى أننا مثلنا لأيام الشهر وهي ثلاثة يومنا بالرموز التالية : ١ لـ أيام النساء ، و ١ لـ أيام الدم الأسود ، و ١ للدم الأحمر ، و ١ للصفرة ، و ١ لـ الكدرة أو الدم المُبهم ، والثلاثة الأخيرة أضعف حكمًا من الدم الأسود .

* عادة المرأة تبدأ بآية ساعة من ساعات الليل أو النهار . ومن تلك اللحظة التي بدأها الدم تبدأ بحساب أيام حيضها ؛ فلو بدأها الدم في الساعة السابعة صباحًا مثلاً في يوم حيضها الأول الذي هو عبارة عن ٢٤ ساعة ينتهي في اليوم التالي في الساعة السابعة صباحًا . وهكذا تحسب أيام عادتها التي قد تكون يومًا وليلة أو يومين أو خمسة أو عشرة أو خمسة عشر . وإذا جاوزت الخامسة عشر فتكون مسْتَحاشة .

فالله تعالى نسأل أن يكون عملنا خالصاً لوجهه الكريم ، وينفع به المسلمين ، ويكون لنا ذخراً يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله تعالى بقلب سليم .

وصلى الله على رسول رب العالمين سيدنا وقدوتنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

كتابُ الْحَيْضِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَسَأَلُوكُنَّكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْتَّوَابِينَ وَسُبْحَانَ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ . (البقرة ٢٢٢)

ما معنى الحَيْضُ في اللغة؟

"قال أهل اللغة: يُقال حاضت المرأة بِالْحَيْضِ حِيْضًا ... فَهِيَ حَائِضٌ . وأصل الحَيْضُ: السَّيَلانُ . يُقال: حاض الْوَادِي ، أي سال . يُسمى حِيْضًا لِسَيَلانِهِ فِي أوقاتهِ" عندما تُمطرُ . المجموع ج ٢/ ٣٤١ - ٣٤٢

ما معنى الحَيْضُ والاستحاضة في اصطلاح الفقهاء؟

"قال الأزهري: وأصل الحَيْضُ دَمُ يُرْخِيهِ رَحِمُ الْمَرْأَةِ بَعْدَ بُلوغِهَا فِي أوقاتِ مُعْتَادَةٍ (معينة) .

والاستحاضة: سَيَلانُ الدَّمِ فِي غَيْرِ أوقاتهِ المُعْتَادَةِ .

وَدَمُ الْحَيْضِ يَخْرُجُ مِنْ قَعْدِ (= بَاطِنِ) الرَّحِيمِ . وَيَكُونُ أَسْوَدَ مُحْتَدِمًا ؛ أي حارًّا كأنه محترق .

قال: والاستحاضة دَمٌ يَسِيلُ مِنَ الْعَادِلِ ؛ وَهُوَ عِرْقٌ فِيمَهُ الْذِي يَسِيلُ فِي أَذْئِي الرَّحِيمِ (= جَانِبِيَّهِ) دُونَ قَعْدِهِ ... وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " . ج ٢/ ٣٤٢

صفة دَمِ الْحَيْضِ

"قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ: إِنَّهُ مُحْتَدِمٌ ، ثَعِينٌ لَهُ رَائِحَةً" . ج ٢/ ٤٠٤ (والمُحْتَدِمُ: الْلَّدَاعُ لِلْبَشَرَةِ بِحِدَّتِهِ . مَأْخُوذٌ مِنَ احْتِدَامِ النَّهَارِ ؛ وَهُوَ اشْتِدَادُ حَرَّهِ . وَالْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ الْلُّغَةِ أَنَّ الْمُحْتَدِمَ الْذِي اشْتَدَّتْ حُمْرَتُهُ حَتَّى أَسْوَدَ) .

ما يُقال عن المرأة في حال حِيضها؟ ←

↳ "قال الهروي : يُقال حاضت ، وَتَحِيضَتْ ، وَدَرَسَتْ ، وَعَرَكَتْ ، وَطَمِثَتْ ... وزاد غيره : وَنَفِسَتْ ، وَأَعْصَرَتْ ، وَأَكْبَرَتْ ، وَضَحِكَتْ . كُلُّهُ بِمَعْنَى حاضتْ ... فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : حاضتِ الْمَرْأَةُ وَطَمِثَتْ ، وَنَفِسَتْ ، وَعَرَكَتْ . وَلَا كَرَاهَةٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ."

ج ٣٤٤-٣٤١/٢

من يحيض من الكائنات غير المرأة؟ ←

↳ "يحيض من الحيوان الأرتب ، والضبع ، والخفاش (= الوطواط) . وَحِيضُ الأرتب والضبع مشهور في أشعار العرب . ج ٣٤٣/٢

صُعُوبَةُ بَابِ الْحَيْضِ

قال الإمام النووي رحمة الله تعالى: "اعلم أن باب الحيض من عويس الأبواب . وممما غلط فيه كثيرون من الكبار؛ لدقّة مسائله . واعتنى به المحققون، وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة ... وبسط (= عرض) أصحابنا (= علماء الشافعية) رحمهم الله مسائل الحَيْضِ أَبْلَغَ بَسْطِ ، وَأَوْضَحُوهُ أَكْمَلَ إِيْضَاحِ ، وَاعْتَنُوا بِتَفَارِيعِهِ أَشَدَّ اعْتِنَاءِ . وَبَالْعُوَا فِي تَقْرِيبِ مَسَائِلِهِ بِتَكْثِيرِ الْأَمْثَلَةِ وَتَكْرِيرِ الْأَحْكَامِ ... فَمَسَائِلُ الْحَيْضِ يَكْثُرُ الْإِحْتِيَاجُ إِلَيْهَا لِعُمُومِ وُقُوعِهَا . وقد رأيت ما لا يُحصى من المَرَاتِ مَنْ يَسْأَلُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَنْ مَسَائِلَ دِقِيقَةٍ وَقَعَتْ فِيهِ لَا يَهْتَدِي إِلَى الْجَوَابِ الصَّحِيحِ فِيهَا إِلَّا الْحَذَاقُ مِنَ الْمُعْتَنِينَ بِبَابِ الْحَيْضِ ."

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَيْضَ مِنَ الْأُمُورِ الْعَامَةِ الْمُكَرَّرَةِ . وَيَتَرَبَّ عَلَيْهِ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْأَحْكَامِ ؛ كَالْطَّهَارَةِ ، وَالصَّلَاةِ ، وَالْقِرَاءَةِ ، وَالصَّوْمِ ، وَالِاعْتِكَافِ ، وَالْحَجَّ ، وَالْبُلوغِ ، وَالْسَّوَطَةِ ، وَالْطَّلاقِ ، وَالْخُلُمِ ، وَالْإِيَلَاءِ ، وَكُفَّارَةِ الْقَتْلِ ، وَغَيْرِهَا ، وَالْعِدَّةِ ، وَالْإِسْتِبْرَاءِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ . فَيَجِبُ الْإِعْتِنَاءُ بِمَا هَذِهِ حَالُهُ " . ج ٣٤٤-٣٤٥/٢

أَلْوَاعُ النِّسَاءِ بِالنِّسْبَةِ لِلدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الرَّحِيمِ

"النِّسَاءُ أَرْبَعَةُ أَضْرُبٍ :

- ١ - طَاهِرٌ . ٢ - وَحَائِضٌ . ٣ - وَمُسْتَحَاضَةٌ . ٤ - وَذَاتُ دَمٍ فَاسِدٍ .

نَفْصِيلُ ذَلِكَ

١ - فَالظَّاهِرُ ذَاتُ النَّقَاءِ .

٢ - وَالْحَائِضُ مَنْ تَرَى دَمَ الْحَيْضُ فِي زَمَانِهِ بِشَرْطِهِ . (= وَمِنَ الشُّرُوطِ : أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِ الَّذِي يُمْكِنُ لِلنِّسَاءِ أَنْ تَحِيضَ فِيهِ - وَأَنْ يَكُونَ أَقْلَعُ دَمَ الْحَيْضِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا - وَمِنَ الشُّرُوطِ أَنْ يَكُونَ دَمُ الْحَيْضِ كَالْعَادَةِ أَسْوَدَ ثَخِينًا ، وَلَهُ رَائِحةٌ كَرِيبَةٌ) .

٣ - وَالْمُسْتَحَاضَةُ مَنْ تَرَى الدَّمَ عَلَى أَثَرِ الْحَيْضِ عَلَى صِفَةٍ لَا يَكُونُ حَيْضًا . (فَدَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ ، وَدَمُ الْإِسْتَحَاضَةِ أَحْمَرُ غَالِبًا) .

٤ - وَذَاتُ الْفَسَادِ مَنْ يَتَدِيهَا دَمٌ لَا يَكُونُ حَيْضًا ... كَانَ رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ اسْتِكْمَالٍ تِسْعَ سِنِينَ ، فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ .

(وَجَمِيعُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَذَاتِ الدَّمِ الْفَاسِدِ) فَقَالُوا : الْإِسْتَحَاضَةُ نَوْعَانٌ : نَوْعٌ يَتَصِلُّ بِدَمِ الْحَيْضِ . وَقَدْ سَبَقَ بِيَائِهُ . وَنَوْعٌ لَا يَتَصِلُّ بِهِ ؛ كَصَغِيرَةٌ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ رَأَتِ الدَّمَ ، وَكَبِيرَةٌ رَأَتُهُ وَأَقْطَعَ لِدُونِ يَوْمٍ وَلَيْلَةً ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَدَثِ " . (فَتَعْسِلُ الْمَحَلُّ وَتَتَابِعُ عِبَادَتَهَا كَمَا يَقْضِي الشَّرُعُ) . ج ٢/ ٣٤٦-٣٤٧ .

مَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ فِي الدَّمِ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ ؟



ـ " فِي الدَّمِ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ قَوْلَانٌ : أَصْحَاهُمَا : أَنَّهُ حَيْضٌ . وَالثَّانِي : اسْتَحَاضَةٌ " . ج ٢/ ٣٤٧ .

ما يحرم على الحائض فعله؟



حكم يحرم على الحائض : الطهارة ، والصلاحة ، وسجود التلاوة ، وسجود الشكر ، والصوم ، والطواف ، وقراءة القرآن ، وحمل المصحف ، واللبيث في المسجد ، والوطء ، والطلاق . راجع المجموع ، الجزء الثاني ، من صفحة ٣٤٨ إلى صفحة ٣٦٧

ما معنى يحرم على الحائض الطهارة؟



"في قول القائل : إذا حاضت المرأة حرم عليها الطهارة معنيان : أحدهما : ... إن معنى حرم عليها الطهارة ؛ أي : لم تصح طهارتها .
والثاني : مراده : إذا قصدت الطهارة تعبدًا مع علمها بأنها لا تصح فتائب بهذه . لأنها متعلقة بالعبادة . فاما إمرأ الماء عليها بغير قصد العبادة (بل بقصد التتنفس) فلا تائب به بلا خلاف . وهذا كما أن الحائض إذا أمسكت عن الطعام يقصد الصوم أتم . وإن أمسكت بلا قصد لم تائب . وهذا التأويل الثاني هو الصحيح " . ج ٢ / ٣٤٨ - ٣٤٩

تصح طهارة الحائض المسئونة كالغسل للإحرام ...؟



حكم "هذا الذي ذكرناه من أنه لا تصح طهارة الحائض هو في طهارة لرفع حدث سوء كانت وضوعاً أو من جنابة ، وأما الطهارة المسئونة للنظافة كالغسل للإحرام ، والوقوف (معرفة) ورمي الجمرة فمسئولة للحائض بلا خلاف ... ويدل عليه قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ، رضي الله عنها وعن أبيها ، حين حاضت : [اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي] . رواه البخاري ومسلم . ج ٢ / ٣٤٩ - ٣٥٠

فطهارة الحائض المسئونة في هذه الحالة التي ذكرناها توجر عليها للتزامها بالسنة . ولا يرتفع حدث حيسنها ؛ لذلك فلا تقول في نيتها ساعتها : نويت رفع حدث الحيض . بل تقول : نويت أن أغتنس للتنفس اقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إيماناً واحتساباً . أو آية صيغة أخرى تراها مناسبة . تشبّه بما ذكرناه .

ما حُكْمُ الصَّلَاةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَائِضِ؟



﴿ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ ؛ فَرَضُهَا وَنَفَلُهَا . وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهَا فَرْضُ الصَّلَاةِ فَلَا تَقْضِي إِذَا طَهَرَتْ ﴾ . ج ٢/ ٣٥٠ - ٣٥١

هَلْ عَلَى الْحَائِضِ وُضُوءٌ وَذِكْرٌ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ؟



﴿ مَذَهَبُنَا وَمَذَهَبُ جُمُهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْحَائِضِ وُضُوءٌ وَلَا تَسْبِيحٌ وَلَا ذِكْرٌ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا . (هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ ؛ إِذْ لَيْسَ وَاجِبًا عَلَيْهَا أَنْ تَفْعَلَ مَا ذَكَرْنَاهُ . أَمَّا عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ فَقَدْ ذُكِرَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، أَنَّهُ قَالَ : تَطَهَّرْ وَتُسْبِحْ . وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَنَا : مُرِّ نِسَاءَ الْحَيْضَرِ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ وَيَجْلِسْنَ وَيَذْكُرُنَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُسْبِحْنَ . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ عِنْهُمَا ﴾ . ج ٢/ ٣٥٢ - ٣٥٤

هَلْ يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ سُجُودُ التَّلَاوةِ وَالشُّكْرِ وَالْجَنَازَةُ؟



﴿ قَالَ أَصْحَابُنَا : وَفِي مَعْنَى الصَّلَاةِ سُجُودُ التَّلَاوةِ وَالشُّكْرِ فَيَحْرُمُ مَا عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ كَمَا تَحْرُمُ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ (فِيهَا) ﴾ . ج ٢/ ٣٥٢

ما حُكْمُ صَوْمِ الْحَائِضِ؟



﴿ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمُهَا ... وَاجْمَعَتِ الْأُمَّةُ أَيْضًا عَلَى وُجُوبِ قَضَاءِ صَوْمِ رَمَضَانَ عَلَيْهَا ﴾ . ج ٢/ ٣٥٤ - ٣٥٥

ما حُكْمُ طَوَافِ الْحَائِضِ وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ؟



﴿ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الطَّوَافِ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ . وَاجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهَا طَوَافٌ مَفْرُوضٌ وَلَا تَطْوِعٌ . وَاجْمَعُوا أَنَّ الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ لَا تُمْنَعُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجَّ إِلَّا الطَّوَافَ وَرَكْعَتَيْهِ ﴾ . ج ٢/ ٣٥٦

ما حكم قراءة الحائض للقرآن؟



قال أبو إسحاق الشيرازي في "المهدب": "ويحرم قراءة القرآن؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: [لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن]."

وهذا الذي ذكره من تحرم قراءة القرآن على الحائض هو الصحيح المشهور.

وحكى النواسيون قوله قدما للشافعى أنه يجوز لها قراءة القرآن واحتتج من أثبت قوله بالجواز واحتلقو في علته على وجهين:

أحدهما: أنها تخاف النساء لطول الزمان بخلاف الجنب.

والثاني: أنها قد تكون معلمة فيودي إلى انقطاع حرفتها.

فإن قلنا بالأول جاز لها قراءة ما شاءت؛ إذ ليس لما يخاف نسيانه ضابط. فعلى هذا هي كالظاهر في القراءة.

وإن قلنا بالثاني لم يحل إلا ما يتعلق بحاجة التعليم في زمان الحيض.

هكذا ذكر الوجهين وتفرعهما إمام الحرميين وأخرون.

هذا حكم قراءتها باللسان.

فاما إجراء القراءة على القلب من غير تحريك اللسان، والنظر في المصحف وإمرار ما فيه في القلب فجائز بلا خلاف.

وأجمع العلماء على جواز التسبيح والتهليل وسائر الأذكار غير القرآن للحائض

والنفساء". ج ٢ - ٣٥٦ - ٣٥٧

ما حكم حمل الحائض للمصحف؟



"يحرم على الحائض والنفساء مس المصحف وحمله؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يمسه إلا المطهرون﴾". (الواقعة ٠٧٩) ج ٢ - ٣٥٨



ما حُكْمُ عَبُورِ الْحَائِضِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَبْثِهَا فِيهِ ؟

﴿ يَحْرُمُ (عَلَى الْحَائِضِ) الْبُثُّ فِي الْمَسْجِدِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِجُنُبٍ وَلَا لِحَائِضٍ]. وَأَمَّا عَبُورُهَا بِغَيْرِ لُبْثٍ فَقَالَ الشَّافِعِي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي "الْمُخْتَصِرِ" : أَكْرَهُ مَرْءَةٌ الْحَائِضِ فِي الْمَسْجِدِ .

قال أَصْحَابُنَا : إِنْ خَافَتْ تَلْوِيَّتُهُ لِعَدَمِ الْإِسْتِيَاقِ بِالشَّدَّ ، أَوْ لِغَلَّةِ الدَّمِ حَرُمَ الْعُبُورُ بِلَا خِلَافٍ ، وَإِنْ أَمِنَتْ ذَلِكَ فَوَجَهَانِ : الصَّحِيحُ مِنْهُمَا : جَوَازُهُ . هَذَا حُكْمُ عَبُورِهَا قَبْلَ اِنْقِطَاعِ الْحَيْضِ . فَإِذَا اِنْقَطَعَ وَلَمْ تَعْتَسِلْ فَالْمَذَهَبُ الْقَطْعُ بِجَوَازِ عَبُورِهَا فِي الْمَسْجِدِ . " ج ٢٥٧-٣٥٨ .

ما حُكْمُ وَطْءِ الْحَائِضِ ؟

﴿ يَحْرُمُ الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَاتَّوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ ﴾ . (البقرة ٢٢٢)

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَائِضِ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ . قال الْمَحَامِلِيُّ فِي "المَجْمُوعِ" : قَالَ الشَّافِعِي رَحْمَةُ اللَّهِ : مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَتَى كَبِيرَةً . وَمَنْ فَعَلَهُ جَاهِلًا وَجُودَ الْحَيْضِ أَوْ تَحْرِيمَهُ أَوْ نَاسِيَّاً أَوْ مُكْرَهًا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَارَةً .

وَأَمَّا إِذَا وَطَئَهَا عَالِمًا بِالْحَيْضِ وَتَحْرِيمِهِ مُخْتَارًا فَفِيهِ قَوْلَانِ :

الصَّحِيحُ (الْقَوْلُ) الْجَدِيدُ لَا يَلْزَمُهُ كَفَارَةً بَلْ يُعَذَّرُ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَتُوبُ . وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يُكَفِّرَ الْكُفَّارَةَ الَّتِي يُوجِبُهَا (الرَّأْيُ) الْقَدِيمُ (لِإِلَامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى) . وَالْكُفَّارَةُ الْوَاجِبَةُ فِي الْقَدِيمِ دِينَارٌ إِنْ كَانَ الْجَمَاعُ فِي إِقْبَالِ الدَّمِ وَنَصْفُ دِينَارٍ إِنْ كَانَ

فِي إِدْبَارِهِ . وَالْمُرَادُ بِإِقْبَالِ الدَّمِ : زَمْنٌ قُوَّتِهِ وَأَشْتَدَادِهِ . وَبِإِدْبَارِهِ : ضَعْفُهُ وَقُرْبُهُ مِنَ الْأَنْقَطَاعِ . هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ . " ج ٢٥٩/٢

← مَا حُكْمُ مُبَاشِرَةِ الْحَائِضِ فَوْقَ الْإِزَارِ وَبَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ؟

اعْلَمُ أَنَّ مِنْ أَقْوَى الْمُشَوِّشَاتِ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي دِينِهِ دَاعِيَةُ النَّكَاحِ وَشَهْوَتُهُ . وَلَمْ يَتَرُكِ الشَّرْعُ الْحَنِيفُ بَابًا يَدْخُلُ مِنْهُ الشَّيْطَانُ إِلَّا وَسَدَّهُ فِي وَجْهِهِ ؛ لِتَخْلُو عِبَادَةُ الْإِنْسَانِ مِنْ كُلِّ شَائِبَةٍ .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ الْمُقَرَّرِ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَطْأَ زَوْجَتَهُ أَشْتَاءَ حَيْضَهَا لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَسَأَلُوكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سُجِّلُ التَّوَابِينَ وَسُجِّلُ الْمُتَطَهِّرِينَ » . (البقرة ٢٢٢)

وَقَدْ تَطَوَّلُ هَذِهِ الْفَتَرَةُ لِتَصِلَ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا . وَقَدْ تَقْصُرُ فَتَكُونُ يَوْمًا وَلَيْلَةً .
وَلَا بُدَّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجِدَ مَحْرَجًا وَمَنْفَسًا لِأَمْرِ حَيْوِيٍّ يَتَحَكَّمُ فِي حَيَاتِهِ وَلَا يَجِدُ عَنْهُ مَحِيصًا .
وَجَاءَ الْحَلُّ مِنْ كَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفًا رَحِيمًا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ؛ رَوَتِ السَّيِّدَةُ الطَّيِّبَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَضْرَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَيِّهَا قَالَتْ : [كَانَ ، إِحْدَائًا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَأْتِرَ (= تَضَعَ إِزَارًا عَلَى وَسَطِهَا) فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا . قَالَتْ : وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ] ؟ صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/٤٠٤ (إِرْبَهُ : حَاجَةَ نَفْسِهِ . تَعْنِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَغْلَبَكُمْ لِهَا وَحَاجَتِهِ ؛ أَيْ كَانَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ وَهَا وَهَا) .
" وَالْمُرَادُ بِالْمُبَاشِرَةِ هُنَّ النِّقَاءُ الْبَشَرَتَيْنِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ " . ج ٢/٢٦٢

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ التَّوْرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ وَأَحْكَامِهِ : " إِذَا كَانَتْ إِحْدَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَوْرٍ حَيْضَتِهَا وَوَقَتْ كَثْرَتِهَا إِذَا أَرَادَ مُبَاشَرَتِهَا يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْدُّ إِزَارًا تَسْتُرُ بِهِ سُرْتَهَا وَمَا تَحْتَهَا إِلَى الرُّكْبَةِ فَمَا تَحْتَهَا " . صحيح مسلم

٢٠٣/٣

وَهَنَّى لَا تَسْتَشِيرَ الْمَسْأَلَةُ أَيْةً أَسْئَلَةً ، بَرِيَّةً أَمْ لَا ، يَسِّنَتِ السَّيِّدَةُ الطَّيِّبَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، حَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ شَهْوَةِ الْجَمَاعِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ وَذَلِكَ حَتَّى يَعْلَمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ رَحْمَةً بِهِمْ وَرَأْفَةً ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ ضَعْفَ الْإِنْسَانِ أَمَّا شَهْوَةُ الْجَمَاعِ ، وَيَعْلَمُ حِرْصَ بَعْضِهِمْ عَلَى اتِّبَاعِ سُنْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ إِلَّا تَعْلِيمًا لِأَمْتَهِ كَيْفَ يَتَصَرَّفُونَ إِذَا وَاجَهُتُهُمْ مِثْلُ هَذِهِ الظُّرُوفِ . فَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ بِغَنِيٍّ عَنْ تِلْكَ الْمُبَاشَرَةِ ، فَعِنْدُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، غَيْرَ زَوْجَهِ الْحَائِضِ ، مَنْ تَقْنِي بِحَاجَتِهِ وَمُرَادِهِ لَوْ أَرَادَ . وَغَيْرُهُ مِنْ يُحِبُّ الْإِسْتِنَانَ بِسُنْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لَا يَكُونُ قَادِرًا عَلَى الزَّوَاجِ بِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ .

حُكْمُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ

" فِي مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٌ :

أَصَحُّهَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْأَصْحَابِ أَنَّهَا حَرَامٌ ...

وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ ... وَهُوَ الأَقْوَى مِنْ حِيْثُ الدَّلِيلِ لِحَدِيثِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ صَرِيقٌ فِي الإِبَاحةِ . { فَقَدْ رَوَى أَنْسٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنِ الْبَيْتِ وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبَيْتِ (- يُسَاكِنُوهُنَّ فِي الْبَيْتِ) . فَسَأَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ ﴾ البقرة ٢٢٢ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [اِصْنُعُوا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّكَاحَ] } صحيح مسلم ٢٠٥ . وَأَمَّا مُبَاشَرَةُ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ الْإِزَارِ فَمَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ جَمِيعًا بَيْنَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ .

الوجه الثالث : إِنْ وَثَقَ الْمُبَاشِرُ تَحْتَ الْإِزَارِ بِضَبْطِ نَفْسِهِ عَنِ الْفَرْجِ لِضَعْفِ شَهْوَةِ أَوْ شِدَّةِ وَرَعِ جَازَ وَإِلَّا فَلَا ... وَهُوَ حَسَنٌ ... أَمَّا مَا سِوَاهُ فَمُبَاشِرُهُ فِيهِ حَلَالٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ " . المجموع ج ٢/ ٣٦٢-٣٦٣-٣٦٤ (وَالْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ : مَا سِوَاهُ يَعْنِي الْفَرْجَ لِأَنَّ الْضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَيْهِ) . " فَالْمُبَاشَرَةُ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ بِالذِّكْرِ أَوِ الْقُبْلَةِ أَوِ الْمُعَايَنَةِ أَوِ الْلَّمْسِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . وَهُوَ حَلَالٌ بِإِنْفَاقِ الْعُلَمَاءِ ... ثُمَّ إِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَسْتَمْتَعُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ أَوْ لَا يَكُونُ . هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ " . صحيح مسلم ٣/ ٢٠٥

ما حُكْمُ طلاقِ الحائضِ؟



" يَحْرُمُ طلاقُ الْحَائِضِ " . ج ٢/ ٣٦٧



ما يَرْتَفَعُ تَحْرِيمُهُ فَورَ طُهْرِ الْمَرْأَةِ وَقَبْلَ اغْتِسَالِهَا؟



" إِذَا طَهَرَتِ (المرأة) مِنِ الْحَيْضِ ارْتَفَعَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَةِ : تَحْرِيمُ الصَّوْمِ ، وَالْطَّلاقِ ، وَارْتَفَعَ أَيْضًا تَحْرِيمُ الْعُبُورِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى الْأَصْحَاحِ إِذَا قُلْنَا بِتَحْرِيمِهِ فِي زَمَانِ الْحَيْضِ " . ج ٢/ ٣٦٧

ما الَّذِي لَا يَرْتَفَعُ تَحْرِيمُهُ فَورَ طُهْرِ الْمَرْأَةِ إِلَّا بَعْدَ اغْتِسَالِهَا؟



" إِذَا طَهَرَتِ الْمَرْأَةُ مِنِ الْحَيْضِ " لَا يَرْتَفَعُ (عَنْهَا) مَا حَرَمَ لِحَدَّثِ (الْحَيْضِ) كَالصَّلَاةِ ، وَالطَّوَافِ ، وَالسُّجُودِ ، وَالْقِرَاءَةِ (- قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) وَالْاعْتِكَافِ ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ ، وَالْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا يَرْتَفَعُ أَيْضًا تَحْرِيمُ الْجِمَاعِ ، وَالْمُبَاشَرَةُ بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ . (وَلَا تَسْتَبِعُ كُلُّ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ اغْتِسَالِهَا) . فَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ فَتَيَمَّمْتُ اسْتَبَاحَتْ جَمِيعَ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ كَالْعُسْلِ " . ج ٢/ ٣٦٨

مَسَائلُ مُتَفَرِّقَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْوَطْءِ

مسأله : " إِذَا تَيَمَّمَتْ ثُمَّ أَحْدَثَتْ (حَدَثَتْ مِنْ نَوْاقِضِ الْوُضُوءِ) . " ←

الحكم : لَمْ يَحْرُمْ وَطْؤُهَا بِلَا خِلَافٍ . لَأَنَّهَا اسْتَبَاحَتِ الْوَطْءَ بِالتَّيَمُّمِ ، وَالْحَدَثُ لَا يُحَرِّمُ الْوَطْءَ ؛ كَمَا لَوْ اغْتَسَلَتْ ثُمَّ أَحْدَثَتْ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطِّيبِ : وَلَا كُنْ إِذَا قُلْنَا : يَحْرُمُ الْوَطْءُ بَعْدَ الْحَدَثِ لِأَدَى إِلَى تَحْرِيمِهِ ابْتِدَاءً بَعْدَ التَّيَمُّمِ ؛ لَأَنَّهُ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالْتِقَاءِ الْبَشَرَيْنِ قَبْلَ الْوَطْءِ ... "

مسأله : إِذَا تَيَمَّمَتْ ثُمَّ رَأَتِ الْمَاءَ . ←

الحكم : يَحْرُمُ الْوَطْءُ عَلَى الْمَذْهَبِ (- مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ) ... لَأَنْ طَهَارَتْهَا بَطَّلتْ بِرُؤْيَةِ الْمَاءِ وَعَادَتْ إِلَى حَدَثِ الْحَيْضِ ... "

مسأله : لَوْ رَأَتِ الْمَاءَ فِي خِلَالِ الْجِمَاعِ . ←

الحكم : نَزَعَ فِي الْحَالِ وَاغْتَسَلَتْ . ←

مسأله : إِذَا تَيَمَّمَتْ وَصَلَّتْ فَرِيضَةً فَهَلْ يَصْحُ الْوَطْءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ أَمْ لا يَحِلُّ إِلَّا بِتَيَمُّمٍ جَدِيدٍ ؟ ←

الحكم : فِيهِ الْوَجْهَانِ . وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ . ←

مسأله : لَوْ تَيَمَّمَتْ فَوَطَّهَا ، ثُمَّ أَرَادَ الْوَطْءَ ثَانِيَاً بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ . ←

الحكم : فِي جَوَازِهِ وَجْهَانِ ... الصَّحِيحُ جَوَازُهُ لِارْتِفَاعِ حَدَثِ الْحَيْضِ بِالتَّيَمُّمِ . ←

مسأله : لَوْ عَدِمَتِ الْمَاءُ وَالثَّرَابُ (فَلَمْ تَعْتَسِلْ وَلَمْ تَتَيَّمِّمْ) . ←

الحكم : صَلَّتِ الْفَرِيضَةَ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ ... وَلَا يَجُوزُ الْوَطْءُ حَتَّى يَجِدَ أَحَدَ الطَّهُورَيْنِ . هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمُهُورُ . وَالْمُقِيمَةُ فِي هَذَا كَالْمُسَافِرَةِ " .

ج/ ٣٦٨-٣٦٩

مسأله : " لَوْ أَرَادَ الزَّوْجُ الْوَطْءَ فَقَالَتْ : أَنَا حَائِضٌ " . ←

الحكم : إن لم يمكن صدقها (بأن تجاوزت أيامها المعتادة مثلاً) لم يلتفت إليها. وجائز الوطء.

وإن أمكن صدقها، ولم يتهمها بالكذب، حرم الوطء.

وإن أمكن الصدق، ولكن كذبها، فقال القاضي حسين في تعليقه وفتاويه، وصاحب "الستمة" : يحل الوطء؛ لأنها ربما عاندته ومنعت حفظه؛ ولأن الأصل عدم التحرم، ولم يثبت سببه.

مسألة : لو اتفقا على الحيض، وأدعى انقطاعه، وأدعت بقاءه في مدة الإمكان.

الحكم : فالقول قولها بلا خلاف للأصل.

مسألة : لو ظهرت زوجته المجنونة من الحيض.

الحكم : حرمت عليه حتى يغسلها. فإذا صب الماء عليها وتوى غسلها عن الحيض حلّ.

مسألة : ولو شك هل حاضت المجنونة أو العاقلة أم لا؟

الحكم : لم يحرم لأن الأصل عدم التحرم.

مسألة : إذا ارتكبت المرأة من المحرمات المذكورة (كان أدعت أنها ظهرت واغسلت ليطأها زوجها ولم تكون ظهرت بالحقيقة).

الحكم : أثبتت، وتعذر، وعليها التوبة، ولا كفاراة عليها بالاتفاق.

يجوز عندنا (تحن الشافعية) وطء المستحاضة في الزمان المحکوم بأنه ظهر وإن كان الدعم جاريًا. وهذا لا خلاف فيه عندنا ... وهو قول أكثر العلماء". - ج ٢٧٢/٢

مذاهب العلماء في وطء الحائض إذا ظهرت ولم تغسل

"ذكرنا أن مذهبنا (الشافعية) تحرى حتى تغسل أو تيمم حيث يصبح التيمم.

وبه قال جمهور العلماء ...

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنِّي أَنْقَطَعَ دَمُهَا لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ ، وَهُوَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ عِنْدَهُ ، حَلَ الْوَطْءُ فِي الْحَالِ . وَإِنِّي أَنْقَطَعَ لِأَقْلَهِ لَمْ يَحِلْ حَتَّى تَعْتَسِلَ أَوْ تَتَيَّمِمَ (حَيْثُ يَصِحُّ التَّيَّمُ) . فَإِنْ تَيَّمَّمَتْ وَلَمْ تُصَلِّ لَمْ يَحِلِّ الْوَطْءُ حَتَّى يَمْضِي وَقْتُ صَلَاةٍ .

وَقَالَ دَاؤُودُ الظَّاهِرِيُّ : إِذَا غَسَلَتْ فَرْجَهَا حَلَ الْوَطْءُ .

وَقَالَ أَبْنُ جَرِيرٍ : أَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ الْوَطْءِ حَتَّى تَعْسِلَ فَرْجَهَا . وَإِنَّمَا الْخِلَافُ بَعْدَ غَسْلِهِ " . ج ٢٧٠ / ٢

ما أَقْلُ سِنٌّ يُمْكِنُ أَنْ تَحْيِضَ بِهِ الْأُنْثَى ؟ ←

" أَقْلُ سِنٌّ يُمْكِنُ فِيهِ الْحَيْضُ ... اسْتِكْمَالٌ تِسْعَ سِنِينَ ... وَالْمُرَادُ بِالسِّنِينِ الْقَمَرِيَّةِ ... قَالَ صَاحِبُ " الْحَاوِي " : لَا يُؤْتُرُ نَفْصُ الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ ... ثُمَّ إِنَّ الْجُمُهُورَ لَمْ يُفَرِّقُوا فِي هَذَا يَيْنَ الْبِلَادِ الْحَارَّةِ وَالْبَارِدَةِ " . ج ٣٧٣ - ٣٧٤ / ٢

أَصْفَرُ جَدَّةُ رَآهَا الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

" قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ : رَأَيْتُ جَدَّةَ بِنْتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً . وَقِيلَ : إِنَّهُ رَآهَا بِصَنْعَاءِ الْيَمَنِ . قَالُوا هَذَا رَأَاهُ وَاقِعاً . وَيَتَصَوَّرُ جَدَّةَ بِنْتَ تِسْعَ عَشَرَةَ سَنَةً وَلَحْظَةً ؛ فَتَحْمِلُ لِتِسْعَ ، وَتَضَعُ لِسِتَّةَ أَشْهُرٍ بَيْنَا ، وَتَحْمِلُ تِلْكَ الْبَنْتَ لِتِسْعَ سِنِينَ وَتَضَعُ لِسِتَّةَ أَشْهُرٍ " . ج ٢٧٤ / ٢

هَلْ يَتَوَقَّفُ الْحَيْضُ عِنْدَ الْمَرْأَةِ فِي سِنٍّ مُعِينةٍ ؟ ←

" لَيْسَ لَهُ حَدٌّ بَلْ هُوَ مُمْكِنٌ حَتَّى تَمُوتَ . فَالْمُعْتَمَدُ فِي هَذَا الْوُجُودُ " . ج ٢٧٤ / ٢

مَا حُكْمُ الدَّمِ الَّذِي تَرَاهُ الصَّغِيرَةُ لِأَقْلَ مِنْ تِسْعَ سِنِينَ ؟ ←

" إِذَا رَأَتِ (الصَّغِيرَةُ) الدَّمَ لِدُونِ أَقْلَ سِنَّ الْحَيْضِ الْمَذُكُورِ (وَهُوَ اسْتِكْمَالٌ تِسْعَ سِنِينَ) فَلَيْسَ بِحَيْضٍ بَلْ هُوَ حَدَّثٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلَا يُوجِبُ الْعُسْلَ وَلَا يَمْنَعُ الصَّوْمَ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ مِّنْ أَحْكَامِ الْحَيْضِ وَيُسَمَّى دَمَ فَسَادٍ " . ج ٢٧٤ / ٢

◀ هل يقبل قول المرأة أنها حائض في أي سن كان؟

◀ "إذا أدعنت المرأة الحيض في سن الإمكان (وهو السن الذي يمكنها أن تحيض فيه وهو تسع سنتين فما فوق) قبل قولها بغير يمين". ج ٢/٣٧٤ فلا يلزمها أن تحلف يمينا حتى يصدق قولها.

◀ ما أقل سن يمكن للمرأة أن ينزل منها المني؟

◀ "أقل سن يجوز أن تنزل المرأة فيه المني هو سن الحيض ... قال إمام الحرمين: وعلى الجملة هي أسرع بلوغا من العلام". ج ٢/٣٧٤

◀ ما أقل أيام الحيض؟

◀ "نص الشافعي، رحمة الله تعالى ... والأصحاب أن أقل الحيض يوم وليلة. وعليه التفريع (إنشاء المسائل وتعددتها) والعمل. ودليله من نص الشافعي شيئاً أحدهما: أنه ذكره في معظم كتبه.

◀ والثاني: أنه آخر قوله كما نقله الثقة ابن جرير. ج ٢/٣٧٥-٣٧٦

◀ ما أكثر أيام الحيض؟

◀ "أكثر الحيض خمسة عشر (يوما) باتفاق أصحابنا". ج ٢/٣٧٦

◀ ما غالب أيام الحيض؟

◀ "غالب الحيض سنت أو سبع باتفاق". ج ٢/٣٧٦

◀ ما أقل طهرا فاصل بين حيضتين؟ وما أكثره؟

◀ "أقل طهرا فاصل بين حيضتين خمسة عشر يوما باتفاق أصحابنا؛ لأنّه أقل ما ثبت وجوده ولا حد لأكثره بالإجماع. قال أصحابنا: وقد تبقى المرأة جميع عمرها لا تحيض وحكى القاضي أبو الطيب أن امرأة كانت في زمنه تحيض في كل سنة يوما وليلة وهي صحيحة تحيل وتلذ. وكان نفاسها أربعين يوما". ج ٢/٣٧٦

ما غالب الطهير الفاصل بين حيضتين ؟



"وَمَا غَالِبُ الطُّهُورِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا : هُوَ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ بَنَاءً عَلَى أَنْ غَالِبُ الْحَيْضِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ . فَالْغَالِبُ أَنْ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضًا وَطُهْرًا . فَغَالِبُ الْحَيْضِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ وَبَاقِيهٌ طُهْرٌ " . ج ٢/٣٧٦

امرأة تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر

مسألة : " لَوْ وَجَدْنَا امْرَأَةً تَحِيْضُ أَقْلَمِ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةً ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ . أَوْ تَطْهُرُ أَقْلَمِ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَأَشْتَهِرَتْ عَادِتُهَا كَذَلِكَ مُتَكَرِّرَةً فِيهَا ثَلَاثَةُ أَوْ جُهْ " ...

الحكم : قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : وَالَّذِي أَخْتَارَهُ وَلَا أَرَى الْعُدُولَ عَنْهُ الْإِكْتِفَاءُ بِمَا اسْتَقَرَتْ عَلَيْهِ مَذَاهِبُ الْمَاضِيْنَ مِنْ أَئْمَانِنَا فِي الْأَقْلَمِ وَالْأَكْثَرِ (الَّذِي يَسْتَأْنَاهُ قَبْلَ قَلِيلٍ) ، فَإِنَّا لَوْ فَتَحْنَا بَابَ اتِّبَاعِ الْوُجُودِ فِي كُلِّ مَا يَحْدُثُ ، وَأَخْذَنَا فِي تَعْبِيرِ مَا تَمَهَّدَ تَقْلِيلًا وَتَكْثِيرًا لَاخْتَلَطَتِ الْأَبْوَابُ وَظَهَرَ الاضْطِرَابُ . وَالْوَجْهُ اتِّبَاعُ مَا تَقَرَّرَ لِلْعُلَمَاءِ الْبَاحِثِينَ قَبْلَنَا .

وَذَكَرَ الرَّافِعِيُّ تَحْوِيْلًا مَا ذَكَرَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ثُمَّ قَالَ : فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا اعْتِبَارٌ بِحَالِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ بِلِ الْإِعْتِبَارِ بِمَا تَقَرَّرَ ؛ لَأَنَّ احْتِمَالَ عُرُوضِ دَمِ الْفَسَادِ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ أَقْرَبُ مِنَ الْخِرَاجِ الْعَادَةِ الْمُسْتَمِرَةِ " . ج ٢/٣٨١

الدُّمُّ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ

هل الدُّمُّ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ يُعْتَبِرُ حَيْضًا أَمْ لَا ؟



" إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ دَمًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا فَقَوْلَانِ مَشْهُورَانِ . اتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ حَيْضٌ . قَالَ الدَّارِمِيُّ فِي "الاستذكار" : اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَحَلِّ الْقَوْلَيْنِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُمَا إِذَا رَأَتِ الدُّمُّ فِي أَيَّامِ عَادِتِهَا وَعَلَى صِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ (فَهُوَ حَيْضٌ) . فَإِنْ رَأَتْهُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ ، أَوْ رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً فَلَيْسَ بِحَيْضٍ قَوْلًا وَاحِدًا .

... ومِمَّا يُسْتَدِلُّ بِهِ لِلصَّحِيحِ فِي كَوْنِهِ حَيْضًا أَنَّهُ دَمٌ بِصِفَاتِ دَمِ الْحَيْضِ وَفِي زَمْنٍ إِمْكَانِهِ وَلَا نَهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ كَوْنِهِ فَسَادًا لِعِلْمٍ (طَرَأَتْ عَلَى الْحَامِلِ) أَوْ حَيْضًا . وَالْأَصْلُ السَّلَامَةُ مِنَ الْعِلْمِ " . ج ٢/ ٣٨٤ - ٣٨٦ - ٣٨٧ فَيُعْمَلُ بِحَسْبِ الْأَصْلِ .

في الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ

ما المقصود بالصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ ؟

الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ ... هُمَا مَاءً أَصْفَرُ وَمَاءً كَدْرٌ وَلَيْسَا بِدَمٍ .
قالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ هُمَا شَيْءٌ كَالصَّدِيدِ يَعْلُوُهُ صُفْرَةٌ وَكُدْرَةٌ لَيْسَا عَلَى لَوْنٍ شَيْءٌ مِنَ الدَّمَاءِ الْقُوَيْةِ وَلَا الْضَّعِيفَةِ " . ج ٢/ ٣٨٩

ما تَفْعَلُ إِذَا رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً فِي زَمْنِ إِمْكَانِ الْحَيْضِ ؟

" إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ لِزَمَانٍ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا بِأَنْ يَكُونَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَأَكْثَرَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا بَقِيَّةُ طُهْرٍ (أَيْ أَكْمَلَتْ طُهْرَهَا مِنْ حَيْضَتِهَا السَّابِقَةِ وَقَدْرَهُ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا عَلَى الْأَقْلَلِ) وَلَا هِيَ حَامِلٌ أَوْ حَائِلٌ (= غَيْرُ حَامِلٍ بَعْدَ أَنْ وَطَئَهَا الرَّوْجُ) وَقُلْنَا بِالصَّحِيحِ أَنَّهَا تَحِيلُ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْقُرْآنِ وَالْمَسْجِدِ وَالْوَطْءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تُمْسِكُ عَنْهُ الْحَائِضُ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ حَيْضٌ . وَهَذَا الإِمْسَاكُ وَاجِبٌ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ ... فَإِذَا أَمْسَكَتْ فَأَنْقَطَعَ الدَّمُ لِذُونِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَبَيَّنَ أَنَّهُ دَمٌ فَسَادٌ فَتَقْضِي الصَّلَاةَ بِالْوُضُوءِ ، وَلَا غُسْلٌ . فَإِنْ كَانَتْ صَامَتْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَصَوْمُهَا صَحِيقٌ .

وَإِنْ انْقَطَعَ لِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ لِخَمْسَةَ عَشَرَ أَوْ لِمَا يَنْهَا فَهُوَ حَيْضٌ سَوَاءً كَانَ أَسْوَدًا أَوْ أَحْمَرَ ، وَسَوَاءً كَانَتْ مُبْتَدَئَةً أَوْ مُعْتَادَةً ، وَأَفَقَ عَادَتْهَا أَوْ خَالَفَهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ أَوْ تَقْدُمٍ أَوْ تَأْخِرٍ ، وَسَوَاءً كَانَ الدَّمُ كُلُّهُ بِلَوْنٍ وَاحِدٍ أَوْ بَعْضُهُ أَسْوَدُ وَبَعْضُهُ أَحْمَرُ ، وَسَوَاءً تَقْدَمَ الْأَسْوَدُ أَوِ الْأَحْمَرُ ...

أَمَا إِذَا كَانَ الَّذِي رَأَتْهُ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مُختَصِّرِ الْمُزَنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ. وَاحْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي ذَلِكَ عَلَى سِتَّةِ أُوْجُهٍ؛ (الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ): إِنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ فِي زَمْنِ الْإِمْكَانِ وَهُوَ خَمْسَةُ عَشَرَ يَكُونُانِ حَيْضًا سَوَاءً كَانَتْ مُبْتَدِئَةً أَوْ مُعْتَادَةً خَالِفَ عَادَتْهَا أَوْ وَافَقَهَا، كَمَا لَوْ كَانَ أَسْوَدَ أَوْ أَحْمَرَ وَأَنْقَطَعَ لِخَمْسَةِ عَشَرَ (يَوْمًا). ج ٢/ ٣٩٠ - ٣٩١ - ٣٩٢

مَسَائِلُ فِي الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ عِنْدَ الْمُبْتَدِئَةِ

"اعْلَمْ أَنْ مَسَائِلَ الصُّفْرَةِ مِمَّا يَعْمُلُ وَقُوَّةُ وَتَكْثُرُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ وَيَعْظُمُ الْإِتِّفَاعُ بِهِ.

فَنَوَضُّحُ أَصْلَاهَا بِأَمْثَالِهَا مُخْتَصِّرَةً :

مَسَائِلَة: إِذَا رَأَتِ الْمُبْتَدِئَةُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ يَوْمًا وَلَيْلَةً، أَوْ مَا يَنْهُمَا صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً . ←

الْحَكْمُ: فَعَلَى الْمَذْهَبِ وَقَوْلِ الْجُمُهُورِ: الْجَمِيعُ حَيْضٌ . ←

مَسَائِلَة: وَلَوْ رَأَتْ أَيَّامًا سَوَادًا ثُمَّ صُفْرَةً وَلَمْ يُجَاوِرْ الْخَمْسَةَ عَشَرَ . ←

الْحَكْمُ: فَعَلَى الْمَذْهَبِ الْجَمِيعُ حَيْضٌ . ←

مَسَائِلَة: وَلَوْ رَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ سَوَادًا، ثُمَّ أَيَّامًا صُفْرَةً . ←

الْحَكْمُ: فَعَلَى الْمَذْهَبِ الْجَمِيعُ حَيْضٌ . ←

مَسَائِلَة: وَلَوْ رَأَتْ خَمْسَةَ صُفْرَةً، ثُمَّ خَمْسَةَ سَوَادًا، ثُمَّ انْقَطَعَ . ←

الْحَكْمُ: عَلَى الْمَذْهَبِ: حُكْمُهَا حُكْمٌ مِنْ رَأَتْ خَمْسَةَ حُمْرَةً، ثُمَّ خَمْسَةَ سَوَادًا. وَفِيهَا ثَلَاثَةُ أُوْجُهٍ: أَصَحُّهَا: الْجَمِيعُ حَيْضٌ . ←

مَسَائِلَة: وَلَوْ رَأَتْ خَمْسَةَ سَوَادًا، ثُمَّ خَمْسَةَ حُمْرَةً، ثُمَّ خَمْسَةَ صُفْرَةً . ←

الْحَكْمُ: عَلَى الْمَذْهَبِ: حَيْضُهَا الْخَمْسَةُ عَشَرَ . ←

مَسَائِلَة: وَلَوْ رَأَتْ خَمْسَةَ حُمْرَةً، ثُمَّ خَمْسَةَ صُفْرَةً، ثُمَّ خَمْسَةَ سَوَادًا . ←

الْحَكْمُ: فَعَلَى الْمَذْهَبِ: الْجَمِيعُ حَيْضٌ . هَذَا كُلُّهُ فِي الْمُبْتَدِئَةِ " . ج ٢/ ٣٩٤

مَسَائِلُ فِي الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ عِنْدَ الْمُعْتَادَةِ

"أَمَّا الْمُعْتَادَةُ"

مَسَائِلَةٌ : فَإِذَا كَانَتْ عَادَتْهَا خَمْسَةً أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَرَأَتْ خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ خَمْسَةَ صُفْرَةً . (يُمَثِّلُ الشَّكْلُ الَّذِي بَعْدَ مَسَائِلَةٍ عَادَتْهَا فِي الشَّهْرِ خِلَالَ ٣٠ يَوْمًا فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَعْلِ شَهْرِهَا ٣٠ يَوْمًا إِذَا اسْتَحْيَضَتْ . وَهُوَ مُقْسَمٌ إِلَى ٦ حَمْسَاتٍ يُعْبَرُ عَنْهَا بِالْخَمْسَةِ (١) الْخَمْسَةِ (٢) ... أَوْ بِالْأَرْقَامِ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَخْطُطُ أَصْعَرَ مِنْ خَطَّ الْكِتَابِ الْمُسْتَعْمَلِ . وَهَكَذَا فِي بَقِيَّةِ الْمَسَائِلِ .

مُلَاحَظَةٌ : الْأَلْوَانُ فِي الشَّكْلِ هِيَ لَوْنُ الدَّمَاءِ الَّتِي تَرَاهَا فِي شَهْرِهَا)

الْخَمْسَةِ (٦)	الْخَمْسَةِ (٥)	الْخَمْسَةِ (٤)	الْخَمْسَةِ (٣)	الْخَمْسَةِ (٢)	الْخَمْسَةِ (١)	غَادَتْهَا الشَّهْرِيَّةُ	الْخَمْسَةُ الْأُولَى
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	■ ■ ■ ■ ■	

الْحَكْمُ : فَعَلَى الْمَذْهَبِ الْجَمِيعِ حَيْضٌ . (يَعْنِي الْعَشَرَةَ الْأُولَى) .

(يُمَثِّلُ الشَّكْلُ الَّذِي بَعْدَ الْحَكْمِ عَادَتْهَا فِي الشَّهْرِ خِلَالَ ٣٠ يَوْمًا وَهُوَ مُقْسَمٌ إِلَى ٦ حَمْسَاتٍ يُعْبَرُ عَنْهَا بِالْخَمْسَةِ (١) ، الْخَمْسَةِ (٢) ... أَوْ بِالْأَرْقَامِ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ، بَعْدَ أَنْ تَعَيَّرَتْ عَادَتْهَا فَرَأَتْ خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ خَمْسَةَ صُفْرَةً . وَهَكَذَا فِي بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ) .

الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَلِي غَادَتْهَا خَمْسَةَ سَوَادًا وَخَمْسَةَ صُفْرَةً . وَيُمَثِّلُ الْحُكْمُ بِالْشَّكْلِ التَّالِي :

الْخَمْسَةِ (٦)	الْخَمْسَةِ (٥)	الْخَمْسَةِ (٤)	الْخَمْسَةِ (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١ ١ ١ ١ ١	■ ■ ■ ■ ■

١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١
صَارَ حَيْضُهَا عَشَرَةً أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ .

مَسَائِلَةٌ : وَلَوْ رَأَتْ خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ طَهَرَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ رَأَتْ خَمْسَةَ صُفْرَةَ

الْخَمْسَةِ (٦)	الْخَمْسَةِ (٥)	الْخَمْسَةِ (٤)	الْخَمْسَةِ (٣)	الْخَمْسَةِ (٢)	الْخَمْسَةِ (١)	غَادَتْهَا الشَّهْرِيَّةُ	الْخَمْسَةُ الْأُولَى
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	■ ■ ■ ■ ■	

الْحَكْمُ : فَعَلَى الْمَذْهَبِ الصُّفْرَةِ حَيْضٌ ثَانٌ . وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّوَادِ طَهْرٌ كَامِلٌ .

كَانَتْ عَادَتْهَا الْخَمْسَةِ (١) رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَلِي هَذِهِ الْخَمْسَةِ ثُمَّ طَهَرَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ ثُمَّ رَأَتْ خَمْسَةَ صُفْرَةَ

الْخَمْسَةِ (٦)	٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١	الْخَمْسَةِ (٤)	الْخَمْسَةِ (٣)	الْخَمْسَةِ (٢)	الْخَمْسَةِ (١)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١١١١١	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	■ ■ ■ ■ ■

٤ ٣ ٢ ١	٥ خمسة أيام في حِصْنَهَا الثَّانِي	١ ٢ ٣ ٤	٥ خمسة أيام في حِصْنَهَا الْأُولَى
هذا الشَّهْر يَبْدُو فِي الْوَاحِدِ وَالْعِشْرِينَ مِنْهُ .			خمسة أيام وَتَطْهُرُ خَمْسَةً عَشَرَ يَوْمًا .

◀ مسألة : ولَوْ كَانَ عَادَتْهَا عَشَرَةَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ، فَرَأَتْ خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ عَشَرَةَ صُفْرَةً ، وَأَنْقَطَعَ . (وَتُمَثَّلُ الْمَسَأَلَةُ بِالشَّكْلِ التَّالِي) :

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١	عَادَتْهَا الشَّهْرِيَّةُ
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١				الْعَشَرَةُ الْأُولَى

◀ الحِكْمَةُ : فَعَلَى الْمَذْهَبِ الْجَمِيعِ حِيْضٌ ؟ لَأَنَّهُ فِي مُدَّةِ الْإِمْكَانِ .

الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ شَهْرُ عَادَتْهَا خَمْسَةَ سَوَادًا ثُمَّ عَشَرَةَ صُفْرَةً :

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٥١٤١٣	١٢	١١	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١					الْعَشَرَةُ الْأُولَى
حِصْنُهَا صَارَ خَمْسَةً عَشَرَ يَوْمًا فِي الشَّهْرِ				١٥١٤	١٣	١٢	١١	١٠٩٨٧٦

◀ مسألة : ولَوْ كَانَ عَادَتْهَا خَمْسَةَ فَرَأَتْ خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ خَمْسَةَ صُفْرَةً ، ثُمَّ خَمْسَةَ حُمْرَةً أَوْ سَوَادًا وَأَنْقَطَعَ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	الخمسة(٠)	عَادَتْهَا الشَّهْرِيَّةُ
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١				الْخَمْسَةُ الْأُولَى

◀ الحِكْمَةُ : الْمَذْهَبُ أَنَّ الْجَمِيعَ حِيْضٌ . وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " . ج ٢ / ٣٩٥

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٥١٤	١٣	١٢	١١	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١						الْخَمْسَةُ الْأُولَى
حِصْنُهَا صَارَ خَمْسَةً عَشَرَ يَوْمًا فِي الشَّهْرِ				١٥١٤	١٣	١٢	١١	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١

الاستحاضة

"إنْ عَبَرَ الدَّمُ (- دَمُ الْحَيْضِ) الْخَمْسَةَ عَشَرَ (يَوْمًا) فَقَدِ اخْتَلَطَ حَيْضُهَا بِالْاسْتِحاضَةِ . فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَكُونَ :

١ - مُبْتَدَئَةٌ غَيْرَ مُمِيزَةٌ أَوْ ٢ - مُبْتَدَئَةٌ مُمِيزَةٌ أَوْ ٣ - مُعْتَادَةٌ غَيْرَ مُمِيزَةٌ أَوْ ٤ - مُعْتَادَةٌ مُمِيزَةٌ أَوْ ٥ - نَاسِيَةٌ غَيْرَ مُمِيزَةٌ أَوْ ٦ - نَاسِيَةٌ مُمِيزَةٌ " . ج ٢/ ٣٩٦

كيف تتصارف المُبْتَدَئَةُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهَا ? ←

بعض "إِذَا رَأَتِ الْمُبْتَدَئَةُ الدَّمَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهَا أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّوْمِ ، وَالصَّلَاةِ ، وَغَيْرِهِمَا مِمَّا تُمْسِكُ عَنْهُ الْحَائِضُ رَجَاءً أَنْ يَنْقُطُ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَمَا دُونَهَا ، فَيَكُونُ كُلُّهُ حَيْضًا .

فَإِذَا اسْتَمَرَ (الدَّمُ) ، وَجَاؤَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ عَلِمْنَا أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ . وَفِي مَرْدُهَا الْقَوْلَانِ ، (فَإِذَا حَيَضْنَاهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً فَتَتَدَارَكُ مَا فَاتَهَا مِنْ صَوْمٍ ، وَصَلَاةٍ ، فَتَقْضِي صَلَاةً أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَأَمَّا الصَّوْمُ فَتَقْضِي الْخَمْسَةَ عَشَرَ إِذَا كَانَتْ مِنْ رَمَضَانَ . وَإِذَا حَيَضْنَاهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ عَلَى حَسْبِ مَا سُنِّينَهُ فِي صَفْحَةِ ٢٨ وَ ٢٩ بِقِيَاسِهَا عَلَى النِّسَاءِ الْمُعْتَرَاتِ فَتَتَدَارَكُ صَلَاةً سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ عَلَى حَسْبِ مَا تَجْعَلُهَا فِيهِ حَائِضًا مِنْ أَيَّامٍ فَتَقْضِيهَا ، وَكَذَلِكَ تَقْضِي الصَّوْمَ الَّذِي فَاتَهَا مِنْ فَرِضِهَا) .

فَإِذَا اسْتَمَرَ بِهَا الدَّمُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي وَجَبَ عَلَيْهَا الْعُسْلُ عِنْدَ اِنْقِضَاءِ الْمَرَدِ ؛ وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، أَوْ سِتٌّ ، أَوْ سَبْعَةٍ . وَلَا تُمْسِكُ إِلَى آخِرِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ ؛ لَأَنَّا عَلِمْنَا بِالشَّهْرِ الْأَوَّلِ أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ حَالَهَا فِي هَذَا الشَّهْرِ كَحَالِهَا فِي الْأَوَّلِ . وَهَكَذَا حُكْمُ الشَّهْرِ الْثَالِثِ وَمَا بَعْدُهُ . وَمَتَى انْقَطَعَ الدَّمُ فِي بَعْضِ الشُّهُورِ لِخَمْسَةَ عَشَرَ فَمَا دُونَهَا تَبَيَّنَ أَنَّ جَمِيعَ الدَّمِ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ حَيْضٌ ؟ فَتَتَدَارَكُ مَا يَنْبَغِي تَدَارُكُهُ مِنْ صَوْمٍ ، وَغَيْرِهِ ، مِمَّا فَعَلْتُهُ بَعْدَ الْمَرَدِ ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ غَسْلَهَا بَعْدَ الْمَرَدِ لَمْ يَصِحْ ؛ لِوُقُوعِهِ فِي الْحَيْضِ ، وَلَا إِثْمٌ عَلَيْهَا فِيمَا

فَعَلَتْهُ بَعْدَ الْمَرَدِ ؟ مِنْ صَوْمٍ ، وَصَلَاةً ، وَغَيْرِهِمَا ؛ لَا تَهَا مَعْذُورَةً . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَتَبَثُّ
الْاسْتِحَاضَةُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ بِلَا خَلَافٍ " . ج ٤٠١/٢

١ - الْمُبْتَدِئَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ غَيْرُ الْمُمِيَّزَةِ

" الْمُبْتَدِئَةُ ؛ وَهِيَ الْتِي ابْتَدَأَهَا الدَّمُ لِزَمَانِ الْإِمْكَانِ (الَّذِي يُمْكِنُ لَهَا أَنْ تَحِيطَ فِيهِ بِأَنْ
يَكْتَمِلَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ قَمَرِيَّةً أَوْ أَكْثَرَ فَابْتَدَأَهَا الدَّمُ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ رَأَهُ مِنْ قَبْلُ) ، وَجَاءَ
خَمْسَةَ عَشَرَ (يَوْمًا) ، وَهُوَ عَلَى لَوْنٍ ، أَوْ عَلَى لَوْتَيْنِ ، وَلَكِنْ فُقِدَ شَرْطُ مِنْ شُرُوطِ
الْتَّمِيزِ " . ج ٣٩٧/٢

ما حُكْمُ الْمُبْتَدِئَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ الْمُمِيَّزَةِ ؟ ←

مَعْنَى " الْمُبْتَدِئَةُ ؛ وَهِيَ الْتِي ابْتَدَأَهَا الدَّمُ لِزَمَانِ الْإِمْكَانِ ، وَجَاءَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَهُوَ
عَلَى لَوْنٍ ، أَوْ عَلَى لَوْتَيْنِ ، وَلَكِنْ فُقِدَ شَرْطُ مِنْ شُرُوطِ التَّمِيزِ (وَهِيَ : اللَّوْنُ ، وَالرَّائِحةُ
الْكَرِيهَةُ ، وَالثُّخَانَةُ) ، فَفِيهَا قَوْلَانٌ مَسْهُورَانِ ، نَصَّ عَلَيْهِمَا الشَّافِعِيُّ ، رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى ،
فِي " الْأُمُّ " فِي بَابِ الْمُسْتَحَاضَةِ ؛
أَحَدُهُمَا : حَيْضُهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ مِنْ أَوَّلِ الدَّمِ .
وَالثَّانِي : (حَيْضُهَا) سِتَّةُ (أَيَّامٍ) أَوْ سَبْعَةُ .
وَاخْتَلَفُوا فِي أَصَحَّهُمَا . فَصَحَّحَ (جَمَاعَةً) قَوْلَ السَّتْهُ أَوِ السَّبْعِ . وَصَحَّحَ
الْجُمَهُورُ ... قَوْلَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ .

وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ : ابْتِدَاءُ حَيْضِهَا مِنْ أَوَّلِ رُؤْيَةِ الدَّمِ .
فَإِذَا قُلْنَا : حَيْضُهَا سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ فَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ . وَهُوَ تَمَامُ الدَّوْرِ ، وَهُوَ ثَلَاثُونُ
يَوْمًا .

وَهَكَذَا يَكُونُ دَوْرُهَا أَبْدًا ثَلَاثِينَ ؛ مِنْهَا : سِتَّةُ أَوْ سَبْعَةُ حَيْضٍ ، وَالْبَاقِي طُهْرٌ .
وَإِنْ قُلْنَا : حَيْضُهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، فَفِي طُهْرِهَا ثَلَاثَةُ أُوجُهٌ ...

أَصْحَحُهَا وَأَشْهَرُهَا : أَنَّهُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا تَمَامُ الشَّهْرِ ... لَأَنَّ الْعَالِبَ أَنَّ الدَّوْرَ ثَلَاثُونَ ، فَإِذَا ثَبَتَ لِلْحِيْضِرِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ تَعِينَ الْبَاقِي لِلطَّهُرِ ؛ وَلَأَنَّ الرَّدَّ إِلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي الْحِيْضِرِ إِنَّمَا كَانَ لِلِّاحْتِيَاطِ ، فَالِّاحْتِيَاطُ فِي الطَّهُرِ أَنْ يَكُونَ بَاقِي الشَّهْرِ " ج ٢/ ٣٩٧-٣٩٨ "

هَلْ تَخْتَارُ مَا تَشَاءُ إِنْ قُلْنَا إِنَّ حَيْضَهَا سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ ؟



" إِذَا قُلْنَا : تُرَدُّ إِلَى سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ ، فَهَلْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ (فَلَهَا أَنْ تَخْتَارَ مَا تَشَاءُ : سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ ، أَوْ أَنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّقْسِيمِ)؟ فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورٍ أَنْ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لِلتَّخْيِيرِ بَيْنَ السِّتَّ وَالسَّبْعِ ؛ فَإِنْ شَاءَتْ جَعَلَتْ حَيْضَهَا سِتًا ، وَإِنْ شَاءَتْ سَبْعاً ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَادَةً ... "

الْوَجْهُ الثَّانِي : إِنَّهُ لَيْسَ لِلتَّخْيِيرِ بِلِلِّتَقْسِيمِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ عَادَةُ النِّسَاءِ سِتًا فَحَيْضُهَا سِتٌّ . وَإِنْ كَانَتْ سَبْعاً فَسَبْعٌ . وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ . قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : تَخْيِيلُ التَّخْيِيرِ مُحَالٌ " . ج ٢/ ٣٩٩ فَهُوَ إِذْنُ لِلِّتَقْسِيمِ .

مَنْ هُنَّ النِّسَاءُ الْلَّوَاتِي تَقِيسُ الْمُبَتَدِئَةُ عَلَيْهِنَّ نَفْسَهَا ؟



وَرَدَ فِي مَسْأَلَةِ تَخْيِيرِ الْمُبَتَدِئَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَوْلُهُ : { فَإِنْ كَانَتْ عَادَةُ النِّسَاءِ سِتًا فَحَيْضُهَا سِتٌّ . وَإِنْ كَانَتْ سَبْعاً فَسَبْعٌ . } فَمَنْ هُنَّ النِّسَاءُ الْمُعْتَرَافُاتُ الْلَّوَاتِي تَقِيسُ الْمُبَتَدِئَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ عَلَيْهِنَّ نَفْسَهَا وَتَخْتَارُ مِنْ خِلَالِهِنَّ أَنْ يَكُونَ حَيْضُهَا سِتًا أَوْ سَبْعًا مِثْلُهُنَّ .

الْحَكْمُ : " ... فِي النِّسَاءِ الْمُعْتَرَافَاتِ أَرْبَعَةُ أُوْجُهٌ ؛

أَحَدُهَا : نِسَاءُ زَمَانِهَا فِي الدُّنْيَا كُلُّهَا ؛ لِظَاهِرِ حَدِيثِ حَمْنَةَ .

وَالثَّانِي : نِسَاءُ بَلَدِهَا وَنَاحِيَتِهَا .

وَالثَّالِثُ : نِسَاءُ عُصْبَيْتِهَا خَاصَّةً (- عَشِيرَتِهَا) .

وَالرَّابِعُ : وَهُوَ الْأَصْحُ بِاِتْفَاقِ الْأَصْحَابِ : نِسَاءُ قَرَابَاتِهَا مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَالْأُمِّ جَمِيعًا . فَعَلَى هَذَا : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا نِسَاءُ عَشِيرَةٍ اعْتَبِرْ نِسَاءً بَلَدِهَا ؛ لَأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَيْهِنَّ .

لَمْ إِنْ كَانَ عَادَةُ النِّسَاءِ الْمُعْتَبَرَاتِ سِتًا فَحِيْضُهُ هَذِهِ سِتٌّ ، وَإِنْ كَانَتْ سِبْعًا فَسَبْعَةٌ ،
وَإِنْ كَانَتْ دُونَ سِتٍّ أَوْ فَوْقَ سَبْعٍ فَوَجْهَاهُ حَكَاهُمَا الْبَعْوِيُّ وَغَيْرُهُ أَصْحَاهُمَا : تُرَدُّ إِلَى
السِّتٌّ إِنْ كَانَتْ عَادَتْهُنَّ دُونَهَا ، وَإِلَى السَّبْعِ إِنْ كَانَتْ فَوْقَهَا ؛ لَأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْحَدِيثِ ...
وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُنَّ يَحْضُنَ سِتًا ، وَبَعْضُهُنَّ يَحْضُنَ سَبْعًا ، فَقَالَ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ ، وَآخَرُونَ : تُرَدُّ
إِلَى السِّتٌّ . وَقَالَ الْبَعْوِيُّ وَالرَّافِعِيُّ : إِنِّي أَسْتَوَى الْبَعْضَانِ فَإِلَى السِّتٌّ . وَإِلَّا فَالْأَعْتَابُ بِعَالِبِ
النِّسْوَةِ . وَلَوْ حَاضَ بَعْضُهُنَّ فَوْقَ سَبْعٍ ، وَبَعْضُهُنَّ دُونَ سِتٍّ ، فَحِيْضُهُمَا السِّتٌّ . هَذَا يَيَّانُ
مَرْدُ الْمُبْتَدَئَةِ " . ج ٤٠٠ - ٣٩٩ / ٢

مَا حُكْمُ حَيْضِ هَذِهِ الْمُبْتَدَئَةِ وَحُكْمُ طُهْرِهَا ؟



الحُكْم : "مَا حُكْمٌ بِأَنَّهُ حَيْضٌ ؛ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةً ، أَوْ سِتٌّ ، أَوْ سَبْعٍ ، فَلَهَا فِيهِ
حُكْمُ الْحَائِضِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَمَا فَوْقَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ لَهَا فِيهِ حُكْمُ الطَّاهِرَاتِ فِي كُلِّ
شَيْءٍ . وَأَمَّا مَا بَيْنَ الْمَرْدَ وَالْخَمْسَةِ عَشَرَ فَفِيهِ قَوْلَانٌ مَشْهُورٌ أَنِّي فِي جَمِيعِ كُتُبِ الْأَصْحَابِ ؛
أَصْحَاهُمَا بِاِتْفَاقِ الْأَصْحَابِ أَنَّ لَهَا فِيهِ حُكْمُ الطَّاهِرَاتِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، فَيَصِحُّ
صَوْمُهَا ، وَصَلَاثُهَا ، وَطَوَافُهَا ، وَتَحْلُّ لَهَا الْقِرَاءَةُ ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ ، وَالْجِمَاعُ ، وَلَا
يُلْزَمُهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ ، وَالصَّلَاةِ ، وَغَيْرِهِمَا مِمَّا تَفْعَلُهُ فِيهِ . وَيَصِحُّ قَضَاءُ مَا تَقْضِيهِ فِيهِ مِنْ
صَلَاةٍ ، وَصَوْمٍ ، وَطَوَافٍ ، وَغَيْرِهَا ؛ لَأَنَّ هَذِهِ فَائِدَةُ الْحُكْمِ بِأَنَّ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةُ أَوِ السِّتُّ أَوِ
السَّبْعَ حَيْضٌ ؛ لِيَكُونَ الْبَاقِي طُهْرًا " . ج ٤٠٠ / ٢

خُلاصَةُ الْأَمْرِ : مَا حُكْمٌ بِأَنَّهُ حَيْضٌ فَهُوَ حَيْضٌ تَجْتَنِبُ فِيهِ مَا تَجْتَنِبُهُ الْحَائِضُ ،
وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ تَفْعَلُ فِيهِ مَا تَفْعَلُهُ الطَّاهِرَةُ .

٢ - المُبَتَّدِئَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُمِيَّزَةُ

منْ هِيَ الْمُبَتَّدِئَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُمِيَّزَةُ ؟



الْمُبَتَّدِئَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ " هيَ التِّي بَدَا بِهَا الدَّمُ وَعَبَرَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ ، وَدَمُهَا فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ بِصِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ ؛ وَهُوَ الْمُحْتَدِمُ الْقَانِيُّ الَّذِي يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ ، وَفِي بَعْضِهَا أَحْمَرُ مُشْرِقٌ ، أَوْ أَصْفَرُ ... وَالْمُمِيَّزَةُ هِيَ التِّي تَرَى الدَّمَ عَلَى نَوْعَيْنِ ، أَوْ أُنْوَاعِ ؛ بَعْضُهَا قَوِيٌّ ، وَبَعْضُهَا ضَعِيفٌ ، أَوْ بَعْضُهَا أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ . فَالْقَوِيُّ أَوْ الْأَقْوَى حَيْضٌ ، وَالْبَاقِي طَهْرٌ " .

ج ٤٠٣ - ٤٠٢

تَفْسِيرُ مَعْنَى الْمُحْتَدِمِ وَالْقَانِيِّ

" قَوْلُهُ : { الْمُحْتَدِمُ } هُوَ ... اللَّدُاعُ لِلْبَشَرَةِ بِحَدِّهِ ، مَأْخُوذٌ مِنَ احْتِدَامِ النَّهَارِ ؛ وَهُوَ اشْتِدَادُ حَرَّهِ . وَهَكَذَا فَسَرَرَهُ أَصْحَابُنَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ . وَالْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ الْلُّغَةِ أَنَّ الْمُحْتَدِمَ الَّذِي اشْتَدَتْ حُمْرَتُهُ حَتَّى اسْوَادَ . وَالْفِعْلُ مِنْهُ احْتِدَامٌ . وَأَمَّا { الْقَانِيُّ } فِي الْقَافِ ، وَآخِرُهُ هَمْزَةٌ عَلَى وَزْنِ الْقَارِئِ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَهُوَ الَّذِي اشْتَدَتْ حُمْرَتُهُ فَصَارَ يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ . وَقَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ : هُوَ الَّذِي اشْتَدَتْ حُمْرَتُهُ . وَالْفِعْلُ مِنْهُ : قَنَا يَقْنًا ؛ كَقْرًا ، يَقْرًا . وَالْمَصْدَرُ : الْقُنُوْءُ كَالرُّجُوعِ . وَلَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْلُّغَةِ فِي أَنَّ آخِرَهُ مَهْمُوزٌ . وَبَهْتُ عَلَى هَذَا لَأَنِّي رَأَيْتُ مَنْ يَعْلَطُ فِيهِ . قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ : وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْأَسْوَادِ فِي الْحَدِيثِ وَفِي كَلَامِ أَصْحَابِنَا الْأَسْوَادِ الْحَالِكَ ، بَلِ الْمُرَادُ مَا تَعْلُوهُ حُمْرَةُ مُجَسَّدَةٌ ؛ كَانَهَا سَوَادٌ بِسَبَبِ تَرَاكِيمِ الْحُمْرَةِ " . ج ٤٠٣ / ٢

بِمَاذَا يُعْرَفُ تَغْيِيرُ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ ؟



فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِاللُّوْنِ وَحْدَهُ ؛ فَالْأَسْوَدُ قَوِيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَحْمَرِ ، وَالْأَحْمَرُ قَوِيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَشْقَرِ ، وَالْأَشْقَرُ أَقْوَى مِنَ الْأَصْفَرِ وَالْأَكْدَرِ إِذَا جَعَلْنَا هُمَّا حَيْضًا .

() الدَّمُ الْأَسْوَدُ ، () الدَّمُ الْأَحْمَرُ ، () الدَّمُ الْأَصْفَرُ ، () الدَّمُ الْأَكْدَرُ .
وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ الْقُوَّةَ تَحْصُلُ بِثَلَاثٍ خِصَالٍ وَهِيَ : الْلَّوْنُ ، وَالرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ ،
وَالشَّخَائِصُ .

فَاللَّوْنُ مُعْتَبِرٌ كَمَا سَبَقَ .

وَمَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ أَقْوَى مِمَّا لَا رَائِحَةَ لَهُ .
وَالشَّخِينُ أَقْوَى مِنَ الرَّقِيقِ .

قَالَ الرَّافِعِيُّ : هَذَا الْوَجْهُ هُوَ ... الْأَصَحُّ . أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى ، قَالَ فِي صِفَةِ دَمِ الْحَيْضُرِ : إِنَّهُ مُحْتَدِمٌ ثَعِينٌ لَهُ رَائِحَةٌ . وَوَرَادٌ فِي الْحَدِيثِ التَّعَرُضُ
لِغَيْرِ الْلَّوْنِ كَمَا وَرَدَ التَّعَرُضُ لِلْلَّوْنِ .

صِفَةُ التَّمْيِيزِ :

فَعَلَى هَذَا : إِنْ كَانَ بَعْضُ دَمِهَا بِإِحْدَى الصِّفَاتِ الْثَّلَاثِ وَالْبَعْضُ حَالَيَا مِنْ جَمِيعِهَا فَالْقَوِيُّ
هُوَ الْمَوْصُوفُ بِهَا . وَإِنْ كَانَ لِلْبَعْضِ صِفَةً ، وَلِلْبَعْضِ صِفَتَانِ ، فَالْقَوِيُّ مَا لَهُ صِفتَانِ .
وَإِنْ كَانَ لِلْبَعْضِ صِفَتَانِ ، وَلِلْبَعْضِ ثَلَاثٌ ، فَالْقَوِيُّ مَا لَهُ ثَلَاثٌ .
وَإِنْ كَانَ لِلْبَعْضِ صِفَةً ، وَلِلْبَعْضِ صِفَةً أُخْرَى ، فَالْقَوِيُّ السَّابِقُ ... وَهَذِهِ صِفَةُ
الْتَّمْيِيزِ " . ج ٢/ ٤٠٣ - ٤٠٤

مَتَى يُحْكَمُ بِالْتَّمْيِيزِ عِنْدَ الْمُسْتَحَاضَةِ الْمُبْتَدَئَةِ ؟ (مَسَائل)

" قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِنَّمَا يُحْكَمُ بِالْتَّمْيِيزِ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ :
أَلَا يَنْقُصَ الْقَوِيُّ عَنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . *
وَلَا يَزِيدَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ . *

وَلَا يَنْقُصَ الْضَّعِيفُ عَنْ خَمْسَةَ عَشَرَ ؛ لِيُمْكِنَ جَعْلُ الْقَوِيِّ حَيْضًا ، وَالضَّعِيفِ طُهْرًا
- فَلَوْ رَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ أَسْوَدَ ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الْحُمْرَةُ فَاتَّ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ .
- وَلَوْ رَأَتْ سِتَّةَ عَشَرَ أَسْوَدَ ، ثُمَّ أَحْمَرَ فَاتَّ الشَّرْطُ الثَّانِي .

- ولَوْ رَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَسْوَدَ ، ثُمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَحْمَرَ ، ثُمَّ عَادَ الْأَسْوَدُ فَاتَ الشَّرْطُ
الثَّالِثُ وَتَكُونُ فِي هَذِهِ الصُّورِ الْثَّلَاثِ غَيْرَ مُمِيزٌ .

قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَقُولُ الْأَصْحَابِ : بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَنْقُصَ الْضَّعِيفُ عَنْ خَمْسَةَ عَشَرَ
أَرَادُوا خَمْسَةَ عَشَرَ مُتَّصِلَةً . وَإِلَّا فَلَوْ رَأَتْ يَوْمًا أَسْوَدَ ، وَيَوْمَيْنِ أَحْمَرَ ، وَهَكَذَا أَبْدًا فَجُمِلَهُ
الْضَّعِيفُ فِي الشَّهْرِ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ خَمْسَةَ عَشَرَ ، لَكِنْ لَمَّا لَمْ تَكُنْ مُتَّصِلَةً لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ
مُمِيزًا . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ شُرُوطَ التَّمِيزِ ثَلَاثَةَ فَقَطْ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ ، وَبِهِ قَطَعَ
الْجُمُهُورُ " . ج ٤٠٤

مَسَأَلَة: " إِنْ كَانَتْ مُبَتَدَّةً مُمِيزَةً وَهِيَ الِّتِي بَدَأَ بِهَا الدَّمُ وَعَبَرَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ ،
وَدَمُهَا فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ بِصِفَةِ دَمِ الْحَيْضُ ؛ وَهُوَ الْمُحْتَدَمُ الْقَانِيُّ الَّذِي يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ ،
وَفِي بَعْضِهَا أَحْمَرُ مُشْرِقٌ أَوْ أَصْفَرُ . " ←

إِنْتَدَاتِ اسْتِحَاضَةِ الْمُبَتَدَّةِ الْمُمِيزَةِ وَدَمُهَا فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ بِصِفَةِ دَمِ الْحَيْضُ ؛ وَهُوَ الْمُحْتَدَمُ الْقَانِيُّ الَّذِي يَضْرِبُ
إِلَى السَّوَادِ ، وَفِي بَعْضِهَا أَحْمَرُ مُشْرِقٌ ، أَوْ أَصْفَرُ .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
● ● ● ● ●	● ● ● ● ●	● ● ● ● ●	● ● ● ● ●	● ● ● ● ●	● ● ● ● ●

الْحَكْمُ : إِنْ حَيَضَهَا أَيَّامُ السَّوَادِ بِشَرْطِيْنِ (أَحَدِهِمَا) : أَلَا يَنْقُصَ الْأَسْوَدُ عَنْ يَوْمٍ
وَلَيْلَةً . وَ (الثَّانِي) : أَلَا يَزِيدَ عَلَى أَكْثَرِهِ (وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) . وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ
أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُيَيْشٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي
أَسْتَحَاضُ أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [إِنَّ دَمَ الْحَيْضُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا
كَانَ ذَلِكَ ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ . وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي ، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ] .

(وَرَأَدَ الْإِمَامُ النَّوْوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى شَرْطًا ثَالِثًا تَبَعَا لِرَأْيِي بَعْضُ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ فَقَالَ)
قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِنَّمَا يُحْكَمُ بِالْتَّمِيزِ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ : أَلَا يَنْقُصَ الْقَوْيُّ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةً ، وَلَا
يَزِيدَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ . وَلَا يَنْقُصَ الْضَّعِيفُ عَنْ خَمْسَةَ عَشَرَ ؛ لِيمْكَنَ جَعْلُ الْقَوْيِ حَيْضًا ،

والضَّعِيفُ طُهْرًا . وَأَخْلَى الْمُصَنَّفُ * وَأَكْثَرُ الْعِرَاقِيَّينَ بِهَذَا الشَّرْطِ الثَّالِثِ وَلَا بُدَّ مِنْهُ " راجع

المجموع ج ٤٠٢-٤٠٤

(*) الْمُصَنَّفُ هُوَ مُؤْلِفُ كِتَابِ الْمُهَذَّبِ الَّذِي شَرَحَهُ الْإِمَامُ التَّوَرِيُّ بِكِتَابِهِ الْمَعْرُوفِ بِاسْمِ " الْمَجْمُوع ") .

حَكْمُ هَذِهِ الْمُبْتَدَئَةِ الْمُمِيَّزَةِ الَّتِي بَدَأَ بِهَا الدَّمُ وَعَبَرَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ ، وَدَمَهَا فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ بِصِفَةِ دَمِ الْحَيْضُرِ ؛ وَهُوَ الْمُحْتَدَمُ الَّذِي يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ ، وَفِي بَعْضِهَا أَحْمَرُ مُشْرِقٌ ، أَوْ أَصْفَرٌ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	٥٤ ٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

٤٠٤ ٣٢١ حَيْضُهَا أَيَّامُ السَّوَادِ وَهِيَ الْخَمْسَةُ الْأُولَى وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .

مَسَأَلَة : " لَوْ رَأَتْ نَصْفَ يَوْمٍ أَسْوَادَ ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الْحُمْرَةَ فَاتَّ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ (وَهُوَ أَلَا يَنْقُصَ الْقَوَى عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . * يُمْثِلُ هَذَا الرَّمْزُ يَوْمًا نِصْفُهُ دَمٌ أَسْوَدٌ وَنِصْفُهُ دَمٌ أَحْمَرٌ) . " ←

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	٥٤ ٣٢١
١١٠١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

مَسَأَلَة : وَلَوْ رَأَتْ سِتَّةَ عَشَرَ أَسْوَادَ ، ثُمَّ أَحْمَرَ فَاتَّ الشَّرْطُ الْثَّانِي (وَهُوَ أَلَا يَرِيدُ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ) . ←

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	٥٤ ٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

مَسَأَلَة : وَلَوْ رَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَسْوَادَ ، ثُمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَحْمَرَ ، ثُمَّ عَادَ الْأَسْوَدُ فَاتَّ
الشَّرْطُ الْثَّالِثُ (وَهُوَ أَلَا يَنْقُصَ الْضَّعِيفُ عَنْ خَمْسَةَ عَشَرَ ؛ لِيمُكِنَ جَعْلُ الْقَوَى حَيْضًا ،
وَالضَّعِيفُ طُهْرًا) . ←

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	٥٤ ٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الْحَكْمُ : تَكُونُ فِي هَذِهِ الصُّورِ الْثَّالِثُ غَيْرَ مُمِيَّزٍ (فَتَلْحَقُ أَحْكَامُ الْمُبْتَدَئَةِ غَيْرِ
الْمُمِيَّزَةِ ؛ فَتَرَدُّ إِلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ كَمَا عَرَفْنَا فِي أَحْكَامِ الْمُسْتَحَاضَةِ الْمُبْتَدَئَةِ
غَيْرِ الْمُمِيَّزَةِ) " . راجع : المجموع ، ج ٤٠٤ . ←

مسالة : " إذا رأت الأسود يوماً وليلة ، أو أكثر ، ثم اتصل به أحمر قبل الخمسة ← عشر .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	١٥١٤ ١٣١٢ ١١	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

حكم : وجب عليه أن تمسك في مدة الأحمر عمما تمسيك عنه الحائض لا حتمال أن ينقطع الأحمر قبل مجاوزة المجموع خمسة عشر فيكون الجميع حيضاً .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	١٥١٤ ١٣١٢ ١١	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

حيضها الأسود مع الأحمر خمسة عشر يوماً لأن الأحمر القطع قبل مجاوزة المجموع خمسة عشر يوماً .

حكم بعد أن رأت الأسود يوماً وليلة ، أو أكثر ، ثم اتصل به أحمر ولم يجاوز الخمسة عشر فـ فإن جائز خمسة عشر عرضاً حينئذ أنها مستحاضة مميزة ؛ فيكون حيضاً الأسود ، ويكون الأحمر طهراً بالشروع السابقة ؛ فعليها الغسل عقب الخمسة عشر ، وتصلي ، وتصوم ، وتقضى صلوات أيام الأحمر .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	٢٠١٩١٨ ١٧١٦	١٥١٤ ١٣١٢ ١١	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
١١١١١	١١١١١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

حيضها الأسود يوم واحد ، ويكون الأحمر طهراً بالشروع الثلاث السابقة ؛ فعليها الغسل عقب الخمسة عشر ، وتصلي ، وتصوم ، وتقضى صلوات أيام الأحمر من اليوم الثاني إلى اليوم الخامس عشر .

وقولهم : الأسود والأحمر تمثيل ، وإلا فالاعتبار بالقوى والضعف كيف كان على ما سبق من صفاتهما . فاما الشهر الثاني وما بعده ، فإذا انقلب الدم القوي إلى الضعف لزمهها أن تعتزل عند انقلابه وتصلي ، وتصوم ، وياتيها زوجها ولا يتضرر الخمسة عشر . قال أصحابنا : وهذا لا خلاف فيه " . ج ٤ / ٤٠٥ - ٤٠٤

ما الحُكْمُ إِنْ انْقَطَعَ الْضَّعِيفُ قَبْلَ مُجاوَرَةِ الْخَمْسَةِ عَشَرَ ؟



الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٥١٤ ١٣١٢ ١١	١٠٩٨ ٧٦	٥٤ ٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحُكْمُ : "إِنْ انْقَطَعَ الْضَّعِيفُ فِي بَعْضِ الْأَدْوَارِ قَبْلَ مُجاوَرَةِ الْخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا تَبَيَّنَ أَنَّ الْضَّعِيفَ مَعَ الْقَوِيِّ فِي هَذَا الدَّوْرِ كَانَ حَيْضًا فَيُلَزِّمُهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ ، وَالطَّوَافِ ، وَالاعْتِكَافِ الْوَاجِبَاتِ الْمَفْعُولَاتِ فِي أَيَّامِ الْضَّعِيفِ . وَهَذَا لَا خِلَافٌ فِيهِ " . ج ٤٥/٢

ما الحُكْمُ لَوْ اخْتَلَفَ أَيَّامُ السَّوَادِ فِي الْأَدْوَارِ الْمُخْتَلَفَةِ ؟



(رَأَتْ فِي شَهْرِ الْإِسْتِحَاضَةِ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ دَمًا أَسْوَدَ . وَرَأَتْ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ يَوْمَيْنِ دَمًا أَسْوَدَ) . " وَرَأَتْ فِي الشَّهْرِ الْثَالِثِ الدَّمَ الْقَوِيَّ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ ، ثُمَّ ضَعُفَ فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ خَمْسَةً ، ثُمَّ ضَعُفَ ، وَفِي الْخَامِسِ سِتَّةً ، ثُمَّ ضَعُفَ ، وَكَذَا مَا بَعْدَهُ .

الحُكْمُ : فَحَيْضُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ الْقَوِيِّ ، وَيَكُونُ الْضَّعِيفُ طُهْرًا بِشُرُوطِهَا (الثَّلَاثَةِ وَعَتْقِيلٍ ، وَتَصَلِّي ، وَتَصُومُ أَبْدًا عَنْهُ اِنْقِلَابِ الدَّمِ إِلَى الْضَّعِيفِ ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا .

الحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي شَهْرِ الْإِسْتِحَاضَةِ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ دَمًا أَسْوَدَ وَجَاؤَرَ الْأَحْمَرُ الْخَامِسُ عَشَرَ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

١ حَيْضُهَا يَوْمٌ وَاحِدٌ هُوَ الَّذِي تَمَيَّزَ بِالسَّوَادِ وَبَاقِي أَيَّامِ الشَّهْرِ هِيَ طَاهِرٌ إِلَى يَوْمِ الْثَلَاثَيْنِ مِنْهُ .

الحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي الَّذِي يَلِيهِ شَهْرِ الْإِسْتِحَاضَةِ يَوْمَيْنِ دَمًا أَسْوَدَ وَجَاؤَرَ الْأَحْمَرُ الْخَامِسُ عَشَرَ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

٢ حَيْضُهَا يَوْمَانِ لَا تَهْمَاهُ هُمَا اللَّذَانِ تَمَيَّزَا بِالسَّوَادِ وَبَاقِي الشَّهْرِ هِيَ طَاهِرٌ .

الحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ شَهْرِ الْإِسْتِحَاضَةِ الثَّالِثَةِ أَيَّامٍ دَمًا أَسْوَدَ وَجَاؤَرَ الْأَحْمَرُ الْخَامِسُ عَشَرَ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

حيضها ثلاثة أيام لأنها هي التي تميزت بالسوداد وبباقي الشهر هي ظاهرة.

٣٢١

الحكم بعد أن رأت في الشهر الرابع خمسة أيام دمًا أسود وجاءه الأحمر الخامس عشر.

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	٥ ٤ ٣٢١
١١١١١	١١١١١				

حيضها خمسة أيام لأنها هي التي تميزت بالسوداد وبباقي الشهر هي ظاهرة.

٥ ٤ ٣٢١

الحكم بعد أن رأت في الشهر الخامس ستة أيام دمًا أسود وجاءه الأحمر الخامس عشر.

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٠٩٨٧٦	٥ ٤ ٣٢١
١١١١١	١١١١١				

٦ حيضها ستة أيام لأنها هي التي تميزت بالسوداد وبباقي الشهر هي ظاهرة.

٥ ٤ ٣٢١

ومتى انقطع الضعيف في شهر قبل مجاوزة خمسة عشر فالجميع حيض ...

وسماء في هذا كله كان القوي في الشهر الثاني وما بعده بقدر القوي في الشهر الأول ، أو دونه ، أو أكثر منه في ذلك الزمان ، أو قبله ، أو بعده ؛ لأن الحكم بكلونه حيضا ليس بسبب العادة بل المعتمد صفة الدم . فمتى وجدت تعلق الحكم بها " . ج ٤٥/٢

المبتدأة المستحاضنة المميزة في أحوال ثلاثة

"إذا رأت المميزة دمًا قويًا وضعيها فلها ثلاثة أحوال : حال يتقدم القوي . وحال

يتقدم الضعيف . وحال يتوسط الضعيف بين قويين .

الحال الأول : تقدم الدم القوي على الضعيف .

مسألة : أن يتقدم قوي ، ويستمر بعده ضعيف واحد ؛ بأن رأت خمسة سواد ، ثم

أطبقت الحمرة .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)

الحكم : فالحيض هو السواد سواء انقطعت الحمرة بعد مجاوزة الخمسة عشر

يوم ، أو شهر ، أو أكثر ، وإن طال زمانها طولاً كثيراً . هذا هو المذهب ...

الحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ خَمْسَةً سَوَادًا ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الْحُمْرَةَ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
حَيْضُهَا خَمْسَةً أَيَّامٌ السَّوَادُ الْأُولَى وَبَاقِي الشَّهْرِ هِيَ طَاهِرٌ .					٥ ٤ ٣ ٢ ١

مَسَالَةٌ وَلَوْ تَعَقَّبَ الْقَوِيُّ ضَعِيفٌ ، ثُمَّ أَضْعَفُ ، فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ الْمُتَوَسِّطِ ؟ بِأَنْ رَأَتْ خَمْسَةً سَوَادًا ، ثُمَّ خَمْسَةً حُمْرَةً ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الصُّفْرَةَ .

القويُّ	الضعيفُ	الأضعفُ	الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)

الحُكْمُ : فِي طَرِيقَانِ حَكَاهُمَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ، وَجَمَاعَةٌ : أَصَحُّهُمَا : إِلَحَاقُ الْحُمْرَةِ بِالسَّوَادِ ، فَيُكُونُانِ حَيْضًا ، وَالصُّفْرَةُ طَهْرًا ؛ لَأَنَّهُمَا قَوِيَّانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصُّفْرَةِ ، وَهُمَا فِي زَمَنِ الْإِمْكَانِ (حَيْثُ يُمْكِنُ لَهُمَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي رَأَتُهُمَا فِيهِ أَنْ يَكُونَا حَيْضًا ضِمْنَ مُدَدِّ الْإِمْكَانِ وَهِيَ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا فَاعْتَبِرَا الْأَثْنَانِ حَيْضًا) .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٠٩ ٨٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
حَيْضُهَا عَشَرَةً أَيَّامٌ وَهِيَ السَّوَادُ وَالْأَحْمَرُ وَبَاقِي الشَّهْرِ هِيَ طَاهِرٌ .					٥ ٤ ٣ ٢ ١

مَسَالَةٌ : وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ؟ بِأَنْ رَأَتْ خَمْسَةً سَوَادًا ، ثُمَّ أَحَدَ عَشَرَ حُمْرَةً ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الصُّفْرَةَ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)

الحُكْمُ : فَطَرِيقَانِ حَكَاهُمَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ .

أَصَحُّهُمَا وَأَشَهَرُهُمَا : الْقَطْعُ بِأَنَّ السَّوَادَ حَيْضٌ . وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْحُمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ كِلاهُمَا طُهْرٌ ؛ لِقُوَّةِ السَّوَادِ بِاللُّونِ وَالْأُوْلَى .

الحكم بعد أن رأت خمسة سواداً، ثم أحد عشر حمرة، ثم أطبقت الصفرة.

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

١٤٣٥ حِصْبُهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ الأَسْوَدِ لِقُوَّةِ السَّوَادِ بِاللُّونِ وَالْأُولَى وَجَاهَوْزِ الْأَحْمَرِ مَعَ الْأَسْوَدِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا

مَسَالَةٌ : أَمَّا إِذَا تَعَقَّبَ الْقَوَى ضَعِيفَانِ ؛ تَوَسَّطَ أَضْعَفَهُمَا ؛ بِأَنْ رَأَتْ سَوَادًا ، ثُمَّ صُفْرَةً ، ثُمَّ حُمْرَةً .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكم : هَذِهِ الصُّورَةُ تُبْنِي عَلَى الَّتِي قَبْلَهَا ؛ وَهِيَ تَوَسُّطُ الْحُمْرَةِ ؛

فَإِنْ الْحَقْنَاتُ هُنَاكَ الْحُمْرَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ بِالصُّفْرَةِ بَعْدَهَا فَهُنَّا أَوْلَى بِأَنْ تُلْحِقَ الصُّفْرَةَ بِالْحُمْرَةِ بَعْدَهَا فَيَكُونُ حِصْبُهَا الْأَسْوَدُ وَالْبَاقِي طَهْرٌ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

١٤٣٥ حِصْبُهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ الأَسْوَدِ لِقُوَّةِ السَّوَادِ بِاللُّونِ وَالْأُولَى .

وَإِنْ الْحَقْنَاتُ بِالسَّوَادِ قَبْلَهَا فَالْحُكْمُ هُنَاكَ كَمَا إِذَا رَأَتْ سَوَادًا ثُمَّ حُمْرَةً ، ثُمَّ عَادَ السَّوَادُ " ج ٤٠٦-٤٠٧ . وَسَنَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي صَفَحَةُ ٤ بَعْدَ قَلِيلٍ . فَيَكُونُ حِصْبُهَا الدَّمُ الْأَسْوَدُ مَعَ الْأَصْفَرِ إِذَا لَمْ يُجَاوِزِ الْأَصْفَرَ مَعَ الْأَسْوَدِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

الحال الثاني : تَقَدُّمُ الدَّمُ الضَّعِيفُ عَلَى الْقَوَى

" أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعِيفُ ؛ وَهِيَ مَسَائِلُ الْكِتَابِ ؛ وَلَهَا صُورٌ :

(الصُّورَةُ الْأُولَى)

مَسَالَةٌ : أَنْ يَتَوَسَّطَ قَوِيٌّ بَيْنَ ضَعِيفَيْنِ ؛ بِأَنْ تَرَى خَمْسَةَ حُمْرَةً ، ثُمَّ خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ تُطْبِقُ الْحُمْرَةَ . أَوْ تَرَى خَمْسَةَ حُمْرَةً ، ثُمَّ عَشْرَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ تُطْبِقُ الْحُمْرَةَ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)

الحكم : فيها الأوجه الثلاثة ... أصحها باتفاقهم أن حيضها السواد المتوسط ويكون ما قبله وبعدها طهرا للحديث : [دم الحيض أسود] . وهو حديث صحيح ... ولأن اللون علامة بنفسه فقدم . ولهذا قدمنا التمييز على العادة على المذهب .

الحكم بعد أن رأت خمسة حمرة ، ثم خمسة سوادا ، ثم أطبقت الحمرة .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٠٩٨٧٦	الخمسة(١)

٤٣٢١ حيضها خمسة أيام سواد المتوسط ويكون ما قبله وما بعده طهرا .

(الصورة الثانية) :

مسألة : رأت خمسة حمرة ثم أطبق السواد فجاوز الخمسة عشر .



الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)

الحكم : فثلاثة أوجه ؛ الصحيح المشهور أنها فاقدة للتمييز ؛ فتحيض من أول الحمرة يوما وليلة في قول ، وستة ، أو سبعة في قول . (راجع صفحة ٢٧) .

الحكم بعد أن رأت خمسة حمرة ثم أطبق السواد فجاوز الخمسة عشر .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)

تحيض من أول الحمرة يوما وليلة في قول ، وستة ، أو سبعة في قول .

(الصورة الثالثة) :

مسألة : رأت خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا وأنقطع .



الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)

الحكم : فالذهب أن حيضها السواد .



الحكم بعد أن رأت خمسة عشر حمرة ، ثم خمسة عشر سواداً ، والقطع .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
٢٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١	(٣٠) إلى (٦)	وفي أيام الأحمر من (١) إلى (١٥) هي ظاهرة .	المذهب أن حيضها السواد من (٦) إلى (٣٠)

(الصورة الرابعة) :

مسألة : رأت خمسة عشر حمرة في شهر ، ثم خمسة عشر سواداً .



رأت خمسة عشر حمرة في شهر ، ثم خمسة عشر سواداً .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤	٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤	٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤	٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤	٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤	٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤
ثم في الشهر الذي يليه استمر السواد .					

حكم : هي فاقدة للتمييز ، فحيضها يوماً وليلة في قول ، وست ، أو سبعاً في قول ؛ ويكون ذلك من أول الأحمر على المذهب .

فعلى المذهب وهو أنها فاقدة للتمييز تؤمر بترك الصوم والصلوة وغيرهما مما تمسك عنه الحائض أحدها وتلاثين يوماً في قول (إذا حيضناها يوماً وليلة) ، وستة وتلاثين (إذا حيضناها ستة أيام) ، أو سبعة وتلاثين يوماً في قول (إذا حيضناها سبعة أيام) .

فإنها إذا رأت الحمرة تؤمر بالإمساك عن الصلاة وغيرها ؛ لاحتمال الانقطاع قبل تجاوز خمسة عشر فيكون هو الحيض . فإذا (انقلب الأحمر إلى الأسود و) جاوز الأسود الخمسة عشر علمنا أنها فاقدة للتمييز ؛ فيكون حيضها يوماً وليلة في قول ، وست ، أو سبعاً في قول . وقد انقضى الآن دورها ، فتبتعد الآن حيضاً ثانية يوماً وليلة ، أو ست ، أو سبعاً ،

فَتُمْسِكُ أَيْضًا ذَلِكَ الْقَدْرَ ، فَصَارَ إِمْسَاكُهَا أَحَدًا وَثَلَاثِينَ يَوْمًا فِي قَوْلٍ، وَسِتَّةَ وَثَلَاثِينَ ، أَوْ سَبْعَةَ وَثَلَاثِينَ فِي قَوْلٍ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَا يُعْرَفُ امْرَأٌ ثُؤْمَرٌ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ أَحَدًا وَثَلَاثِينَ يَوْمًا (أَوْ سِتَّةَ وَثَلَاثِينَ أَوْ سَبْعَةَ وَثَلَاثِينَ) إِلَّا هَذِهِ . (وَعَلَى هَذَا ثُؤْمَرٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ مَا فَاتَهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ الْوَاجِبِ وَغَيْرِهِما) .

الْحَالُ الثَّالِثُ : تَوَسُّطُ دَمٍ ضَعِيفٍ بَيْنَ دَمَيْنِ قَوَيْنِ . وَفِيهِ أَقْسَامٌ :

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : أَنْ يَتَوَسَّطَ دَمٌ ضَعِيفٌ بَيْنَ قَوَيْنِ ؛

مَسَأَةٌ : بِأَنْ رَأَتْ سَوَادِينِ بَيْنَهُمَا حُمْرَةً أَوْ صُفْرَةً . فَفِيهِ أَقْسَامٌ كَثِيرَةٌ ...
أَحَدُهَا أَنْ يَلْغُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّمَاءِ الْثَّالِثَةِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَلَا يُجَاوِزُ الْجَمِيعُ خَمْسَةَ عَشَرَ ؛ بِأَنْ
تَرَى خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ خَمْسَةَ حُمْرَةً ، أَوْ صُفْرَةً ، ثُمَّ خَمْسَةَ سَوَادًا .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١	١١١١	١١١١

الحكم : فَالْمَذْهَبُ أَنَّ الْجَمِيعَ حَيْضٌ . وَبِهِ قَطْعَ الْجُمُهُورُ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١٢١١	٦٧٨٩٠١	١٢٣٤٥
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١٢١١	٦٧٨٩٠١	١٢٣٤٥

الْجَمِيعُ حَيْضٌ وَذَلِكَ مِنْ ١٥ إِلَى ١٥ وَالباقِي طُهْرٌ

الْقِسْمُ الثَّانِي : أَنْ يُجَاوِرَ الْمَجْمُوعُ خَمْسَةَ عَشَرَ ؛

مَسَأَةٌ : بِأَنْ رَأَتْ سَبْعَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ سَبْعَةَ حُمْرَةً ، ثُمَّ سَبْعَةَ سَوَادًا .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١	١١١١	١١١١

الحكم : قَالَ ابْنُ سُرِيعٍ : حَيْضُهَا السَّوَادُ الْأَوَّلُ مَعَ الْحُمْرَةِ ، وَأَمَّا السَّوَادُ الثَّانِي
فَطُهِرَ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١٠٩٨٧٦	١٢١١١٢١٤١٥	١١١١١١١	١١١١	١١١١	١١١١

مسألة : ولو رأيت ثمانية سواداً، ثم ثمانية حمراء، ثم ثمانية سواداً .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١١١١١	١١١١١	١١١١	١١١١	١١١	١١١

الحكم : فَحِيَضُهَا السَّوَادُ الْأَوَّلُ بِالْإِنْفَاقِ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١	١١١	١١١	١١١

١٤٣٥٦٨٧ حِصْنُهَا السَّوَادُ الْأَوَّلُ وَهُوَ ثَمَانِيَّةُ أَيَّامٍ لَا يُمْكِنُ ضَمُّ الْأَخْمَرِ مَعَهُ لِتَجَاوِزِهِ مَعَ الْأَسْوَدِ الْأَوَّلِ خَمْسَةً عَشَرَ يَوْمًا وَهِيَ أَكْثَرُ مُدَّةِ الْحِيَضِ فِي الشَّهْرِ عِنْدَ الشَّافَاعِيِّ .

القسم الثالث : أن ينقص الجميع عن يوم وليلة ؟

مسألة : بأن ترى ساعة أسود ، ثم ساعة أحمر ، ثم ساعة أسود وينقطع .

الحكم : فالجميع دم فساد .

القسم الرابع: أن ينقص كُل دم عن أقل الحيض، ويبلغه المجموع :

مسألة : بِأَنْ تَرَى ثُلُثَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً سَوَادًا ، ثُمَّ ثُلُثَهُمَا حُمْرَةً ، ثُمَّ ثُلُثَهُمَا سَوَادًا .

الحكم : فَعَلَى قَوْلِ ابْنِ سُرِّيجِ ، وَهُوَ الْمَذَهِبُ : الْجَمِيعُ حَيْضٌ .

القسم الخامس : أَنْ يَلْعَغَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ السَّوَادِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَتَنْقُصُ الْحُمْرَةُ .

الْحَكْمُ : فَعِنْدَ ابْنِ سُرِّيْجٍ : الْجَمِيعُ حَيْضٌ .

مسألة : ولَوْ رَأَتْ ثَمَانِيَّةً أَيَّامَ سَوَادًا ، ثُمَّ نَصْفَ يَوْمَ حُمْرَةَ ، ثُمَّ سَبْعَةَ سَوَادًا .

الحكم : فعَلَ قَوْلُ ابْنِ سُرِيجٍ : حِيْضُهَا السَّوَادُ الْأَوَّلُ مَعَ الْحُمْرَةِ .

القسم السادس : أن ينقص كُلُّ سوادٍ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَتَبْلُغُ الْحُمْرَةُ يَوْمًا وَلَيْلَةً .

مسألة : بِأَنْ تَرَى نِصْفَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً سَوَادًا ، ثُمَّ خَمْسَةَ حُمْرَةَ ، ثُمَّ نِصْفَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً سَوَادًا .

الحكم : فَعِنْدَ ابْنِ سُرِيعٍ : الْجَمِيعُ حَيْضٌ .

القسمُ السَّابِعُ : أَنْ يَئُلُّغَ السَّوَادُ الْأَوَّلُ أَقْلَى الْحَيْضِ ، وَكَذَا الْأَحْمَرُ ، وَيَنْفَصِّ السَّوَادُ الْأَخْيَرُ عَنْ ذَلِكَ .

مسألة : بِأَنْ رَأَتْ خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ خَمْسَةَ حُمْرَةَ ، ثُمَّ نِصْفَ يَوْمٍ سَوَادًا .

الحكم : فَالْجَمِيعُ حَيْضٌ بِالْإِنْفَاقِ .

القسمُ الثَّامِنُ : أَنْ يَنْفَصِّ الْأَوَّلَانِ (عَنْ أَقْلَى الْحَيْضِ) دُونَ الْأَخْيَرِ ؟

مسألة : بِأَنْ تَرَى نِصْفَ يَوْمٍ سَوَادًا ، ثُمَّ نِصْفَهُ حُمْرَةَ ، ثُمَّ خَمْسَةَ سَوَادًا .

الحكم : فَعَلَى قَوْلِ ابْنِ سُرِيعٍ : الْجَمِيعُ حَيْضٌ .

مسألة : وَلَوْ رَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ سَوَادًا ، ثُمَّ نِصْفَهُ حُمْرَةَ ، ثُمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ سَوَادًا .

الحكم : فَالسَّوَادُ الثَّانِي هُوَ الْحَيْضُ بِالْإِنْفَاقِ "ج ٤٠٦ - ٤٠٧ - ٤٠٨ - ٤٠٩ - ٤١٠"

مسألة : "رَأَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ حُمْرَةَ ، ثُمَّ نِصْفَ يَوْمٍ سَوَادًا .

الحكم : فَحَيَضُهَا الْحُمْرَةُ . وَأَمَّا الْأَسْوَادُ فَطَهُرَ .

مسألة : وَلَوْ رَأَتْ يَوْمًا حُمْرَةَ ، ثُمَّ لَيْلَةً سَوَادًا .

الحكم : فَالْجَمِيعُ حَيْضٌ عَلَى الْمَذْهَبِ .

مسألة : وَإِنْ رَأَتْ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا دَمًا أَحْمَرَ ، ثُمَّ رَأَتْ دَمًا أَسْوَادَ ، وَأَنْصَلَ . (* في الأصل { وانفصل } وهو خطأ ، والله أعلم) .

الحكم : فَأَمَّا عَلَى الْمَذْهَبِ وَهُوَ أَنَّ لَا تَمْيِيزَ لَهَا ، وَإِنْ حَيَضَهَا مِنْ أَوَّلِ الْأَحْمَرِ يَوْمٌ وَلَيْلَةً ، أَوْ سِتٌّ ، أَوْ سَبْعٌ ، وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ " ج ٤١١ / ٢ "

مسألة : "رَأَتْ خَمْسَةَ حُمْرَةَ ، ثُمَّ خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ خَمْسَةَ حُمْرَةَ وَأَنْقَطَعَ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : فالجميع حيض ، وليس مُسْتَحِاضة . هذا هو المذهب .

مسألة : ولو رأيت خمسة حمراء ، ثم نصف يوم سوادا ، ثم أطبقت الحمراء .

الحكم : فلا تمييز لها (فحيضها يوم وليلة أو سبت أو سبع) .

مسألة : ولو رأيت نصف يوم سوادا ، ثم نصفة حمراء ، ثم اليوم الثاني والثالث والرابع والخامس كذلك ، ثم رأيت السادس سوادا كله ، ثم أطبقت حمراء وجاؤز خمسة عشر .

رأيت نصف يوم سوادا ، ثم نصفة حمراء ، ثم كذلك حتى الخامس ثم رأيت السادس سوادا ، ثم أطبقت حمراء

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : فما بعد السادس طهر والسادس حيض ، وما قبله من السواد حيض أيضا . وفي الحمراء المختللة طريقان أحدهما حيض . وهو قول ابن سريج .

الحكم بعده أن رأيت نصف يوم سوادا ، ثم نصفة حمراء ، ثم اليوم الثاني والثالث والرابع والخامس كذلك ، ثم رأيت السادس سوادا كله ، ثم أطبقت حمراء وجاؤز خمسة عشر . (يمثل نصف يوم دم أسود ونصف دم أحمر)

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

٦ حيضها ستة أيام تبدأ من اليوم الأول وتنتهي آخر السادس .

مسألة : ولو رأيت يوما وليلة سوادا ، ثم خمسة أو عشرة أو ثلاثة عشر حمراء ، ثم يوما سوادا ، ثم أطبقت الحمراء .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

حكم : فَحُكْمُهُ مَا ذَكَرْتُهُ ؛ وَهُوَ أَنَّ السُّوَادَيْنِ حِيْضٌ . وَفِي الْحُمْرَةِ الْمُتَخَلِّلَةِ الطَّرِيقَانِ (أَحَدُهُمَا حِيْضٌ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سُرَيْجِ) . وَمَا بَعْدَ السُّوَادِ الثَّانِي طَهْرٌ.

الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتِ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَوَادًا ، أَوْ عَشْرَةً أَوْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ حُمْرَةً ، ثُمَّ يَوْمًا سَوَادًا ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الْحُمْرَةُ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١٠٩٨٧٦	١٥١٤١٣١٢١١	١١١١١١١١	١١١١١١	١١١١١١	١١١١١

السُّوَادَانِ حِيْضٌ . وَفِي الْحُمْرَةِ الْمُتَخَلِّلَةِ الطَّرِيقَانِ أَحَدُهُمَا حِيْضٌ . وَمَا بَعْدَ السُّوَادِ الثَّانِي طَهْرٌ . حِيْضُهَا ١٢ يَوْمًا

مَسَأَلَة : قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : لَوْ رَأَتْ دَمًا قَوِيًّا يَوْمًا وَلَيْلَةً فَصَاعِدًا ، وَلَمْ يَتَجَاوَزْ خَمْسَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ أَتَصَلَّ بِهِ الْضَّعِيفُ وَتَمَادَى سَنَةً مَثَلًا ، وَلَمْ يَعْدِ الدَّمُ الْقَوِيُّ أَصْلًا .

فَالَّذِي يَقْتَضِيهِ قِيَاسُ التَّمْيِيزِ أَنَّهَا طَاهِرٌ وَإِنْ اسْتَمَرَ الْضَّعِيفُ سِنِينَ . قَالَ : وَقَدْ يَخْتَلِجُ فِي النَّفْسِ اسْتِبَاعَ الْحُكْمِ بِطَهَارَتِهَا وَهِيَ تَرَى الدَّمَ دَائِمًا . وَلَكِنْ لَيْسَ لِأَكْثَرِ الطَّهُورِ مَرَدٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ ، فَلَمْ يَقِنْ ضَبْطُ إِلَّا بِالتَّمْيِيزِ . فَظَاهِرُ الْقِيَاسِ أَنَّهَا طَاهِرٌ وَإِنْ بَلَغَ الدَّمُ الْضَّعِيفُ مَا بَلَغَ . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْإِمَامُ مُتَعَيْنٌ . وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْأَصْحَابِ " . ج ٤١٣-٤١٤

٣ - الْمُعْتَادَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ غَيْرُ الْمُمِيَّزةِ

مَنْ هِيَ الْمُعْتَادَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ غَيْرُ الْمُمِيَّزةِ؟ (مسائل)

الْمُعْتَادَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ غَيْرُ الْمُمِيَّزةِ " هِيَ الْتِي كَانَتْ تَحِيْضُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَيَّامًا ، ثُمَّ عَبَرَ الدَّمْ عَادَتْهَا ، وَعَبَرَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ ، وَلَا تَمِيزَ لَهَا " . ج ٢/٤١٥

مَسَأَلَة : " إِنْ كَانَ عَادَتْهَا أَنْ تَحِيْضَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَتَطْهُرَ خَمْسَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ يَعُودُ الْحِيْضُ فِي السَّابِعِ عَشَرَ ، وَالْطَّهُرُ فِي الثَّامِنِ عَشَرَ وَهَكَذَا .

(انظُرِ الشَّكْلِ التَّالِي) :

عَادَتْهَا أَنْ تَحِيْضَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَتَطْهُرَ خَمْسَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ يَعُودُ الْحِيْضُ فِي السَّابِعِ عَشَرَ وَالْطَّهُرُ فِي الثَّامِنِ عَشَرَ . هَكَذَا ...

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١١١١١	١١١١١	١١١١	١١١١	١١١١	١١١١

وَفِي الشَّهْرِ الَّذِي بَعْدَهُ تَحِيلُّ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَتَطَهُّرُ خَمْسَةً عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ تَحِيلُّ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ عَشَرَ.. هَكَذَا..

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : فَدَورُهَا سِتَّةٌ عَشَرَ يَوْمًا .

مسألة : وَإِنْ كَانَتْ تَحِيلُّ خَمْسَةً ، وَتَطَهُّرُ خَمْسَةً عَشَرَ . ←

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١١١١١	٨٨٨٨٨	١١١١١	١١١١١	١١١١١	٨٨٨٨٨

الحكم : فَدَورُهَا عِشْرُونَ .

مسألة : وَإِنْ كَانَتْ تَحِيلُّ خَمْسَةً عَشَرَ ، وَتَطَهُّرُ خَمْسَةً عَشَرَ . ←

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	٨٨٨٨٨	٨٨٨٨٨	٨٨٨٨٨

الحكم : فَدَورُهَا ثَلَاثُونَ .

مسألة : وَإِنْ كَانَتْ تَحِيلُّ يَوْمًا (وَلِيَلَةً) ، وَتَطَهُّرٌ تِسْعَةٌ وَثَمَانِينَ . ←

الحكم : فَدَورُهَا تِسْعُونَ يَوْمًا .

مسألة : وَإِنْ كَانَتْ تَحِيلُّ يَوْمًا ، أَوْ خَمْسَةً أَوْ خَمْسَةً عَشَرَ ، وَتَطَهُّرٌ تَمَامٌ سَنَةٌ . ←

الحكم : فَدَورُهَا سَنَةٌ . وَكَذَا إِنْ كَانَتْ تَطَهُّرٌ تَمَامٌ سَنَتَيْنِ . فَدَورُهَا سَنَتَانِ . وَكَذَا ↙

إِنْ كَانَتْ تَطَهُّرٌ تَمَامٌ خَمْسٌ سِنِينَ . فَدَورُهَا خَمْسٌ سِنِينَ . وَكَذَا إِنْ زَادَ . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الدَّوْرَ قَدْ يَكُونُ سَنَةً ، أَوْ سَنَتَيْنِ ، أَوْ خَمْسَ سِنِينَ ، أَوْ أَكْثَرَ وَتُرَدُّ إِلَيْهِ هُوَ

الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمُهُورُ " . ج ٤٦/٢

ما تفعل المعتادة غير المميزة في شهر الاستحاضة؟



"إذا كان لها عادة دون خمسة عشر فرات الدم، وجاوز عادتها وجب عليها الإمساك عمما تمسك عنه الحائض؛ لاحتمال الانقطاع قبل مجاوزة خمسة عشر. فيكون الجميع حيضاً. ولا خلاف في وجوب هذا الإمساك... إن انقطع (الدم) على خمسة عشر يوماً فما دونها. فالجميع حيض".

وإن جاوز خمسة عشر علمنا أنها مستحاضة. فيجب عليها أن تتسلل (بعد) مجاوزة الدم خمسة عشر يوماً)، ثم إن كانت غير مميزة ردت إلى عادتها، فيكون حيضاً أيام العادة في القدر والوقت، وما عدا ذلك فهو طهر تقضي صلاة.

قال أصحابنا: وسواء كانت العادة أقل الحيض والطهر، أو غالبهما، أو أقل الطهر وأكثر الحيض، أو غير ذلك. وسواء قصرت مدة الطهر أو طالت طولاً متباعدة، فترد في ذلك إلى ما اعتادت من الحيض والطهر. ويكون ذلك دورها أي قدر كان". ج/

٤١٥-٤١٦

ما تفعل المعتادة غير المميزة بعد شهر الاستحاضة؟



قال صاحب "المهدب" رحمة الله تعالى: "إن استمر بها الدم في الشهر الثاني، (بعد شهر الاستحاضة) وجاوز العادة".

أغتنست عن مجاوزة العادة؛ لأننا علمنا بالشهر الأول (- شهر الاستحاضة) أنها مستحاضة، فتتسلل في كل شهر عند مجاوزة العادة بمرة وتصلّي وتصوم.

(قال الإمام التوسي رحمة الله تعالى): هذا الذي ذكره متفق عليه. ولم يذكروا فيه الخلاف في ثبوت العادة بمرة. وقد سبق في الفصل الماضي ذيله؛ وهو أن الاستحاضة علة مزمنة، فالظاهر دوامها. وقوله: {علمنا بالشهر الأول أنها مستحاضة} يعني: والظاهر بقاء الاستحاضة. وقوله: {وتصلّي وتصوم} يعني تصير طاهراً في كل شيء من الصوم، والصلوة، والوطء، القراءة، وغيرها. وإنما اقتصر المصنف على ذكر الصوم،

والصلوة تنبئها بهمَا على مَا سواهُمَا . وقوله : { تعتسل ، وتصلي ، وتصوم } ، يعني : يجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ . وهكذا تفعُلُ فِي كُلِّ شَهْرٍ " . ج ٤٧/٢

ما حكم المعتادة المستحاضة إن انقطع دمها في بعض الشهور ? ←

الحكم : " فإن انقطع دمها في بعض الشهور على خمسة عشر فما دونها علمنا أنها ليست مستحاضة في هذا الشهر ، وأن جميع ما رأته فيه حِيْض ، فتدارك ما يجب تداركه من الصوم وغيره . وكذا إن كانت قضت في هذه الأيام صلوات ، أو طافت ، أو اعتكفت ، تبيينا بطلان جميع ذلك ؟ لصادفته الحِيْض " . ج ٤٧/٢

ثبوت العادة الشهرية والطهُرُ ←

بم ثبتت العادة ؟ ←

الحكم : ثبتت عادة الحِيْض عند المرأة بحِيْضها حِيْضاً صحيحاً ولو مرّة واحدة ، وبالتمييز ، كما ثبتت بانقطاع الدَّم .

ثبوت العادة بمرة ←

قال أبو إسحاق الشيرازي رحمة الله تعالى : " وثبتت العادة بمرة واحدة فإذا حاضت في شهر خمسة أيام ، ثم استحيضت في شهر بعده ردت إلى الخمسة ... لحديث المرأة التي استفنت لها أم سلمة رضي الله عنها . فإن النبي صلى الله عليه وسلم ردتها إلى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة ؛ ولأن ذلك أقرب إليها فوجب ردتها إليه ... (قال الإمام التوسي رحمة الله تعالى) : والمراد هنا بيان ما يثبت به العادة في قدر المحيض والطهُر . وفيه أربعة أوجه :

أصحابها باتفاق الأصحاب أنها ثبتت بمرة واحدة مطلقاً ... هذا ظاهر مذهب الشافعي " . ج ٤٧/٢

ثبوت العادة بالتمييز (مسائل)

قال أبو إسحاق الشيرازي صاحب "المهذب" رحمة الله تعالى : "وثبت العادة بالتمييز كما ثبت بانقطاع الدم . (يجب التتبّع في المسائل هنا إذا كانت مبتدئة أو معتادة) ."

مسألة : فإذا رأى المبتدئة خمسة أيام دمًا أسود ، ثم أصفر واتصل ، ثم رأى في الشهر الثاني دمًا مبهما . ←

رأى المبتدئة في شهريها الأول خمسة أيام دمًا أسود ، ثم أصفر واتصل .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)

ثم رأى في الشهر الثاني دمًا مبهما .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)

حكم : كان عادتها أيام السواد خمسة أيام .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)

حيضتها الخامسة الأولى في شهريها الأول لأنها تميزت بالسواد . ٥٤٣٢١

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)

في شهرها الثاني حি�ضتها الخامسة الأولى لأنها تميزت بالسواد في شهريها الأول فثبتت عادتها على هذا . ٥٤٣٢١

(قال الإمام النووي رحمة الله تعالى) : هذا الذي ذكره من ثبوت العادة بالتمييز

هو الصحيح المشهور . وبه قطع الأصحاب .

قال القاضي أبو الطيب والأصحاب : وإذا رأى بعد شهر التمييز دمًا مبهما اغتسلت بعده مضي قدر أيام التمييز (وهي في المسألة السابقة خمسة) وصلت ، وصامت ،

وَفَعَلَتْ مَا تَفْعَلُهُ الطَّاهِرَةُ الْمُسْتَحَاضِنَةُ ، وَلَا تُمْسِكُ إِلَى الْخَمْسَةِ عَشَرَ بِخِلَافِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ
لِأَنَّا قَدْ عَلِمْنَا اسْتَحَاضَتْهَا .

وَهَكَذَا فِي كُلِّ شَهْرٍ تَعْتَسِلُ بَعْدَ مُضِيِّ قَدْرِ التَّمْيِيزِ . فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ فِي بَعْضِ
الشُّهُورِ قَبْلَ مُجاوِرَةِ خَمْسَةِ عَشَرَ . فَجَمِيعُ مَا رَأَتْهُ فِي هَذَا الشَّهْرِ حَيْضٌ "ج ٤١٩-٤٢٠".
مَسْأَلَةٌ : "رَأَتْ مُبْتَدِئَةً فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ عَشَرَةً أَيَّامًا دَمًا وَبَاقِيَهُ طُهْرًا ، وَفِي الشَّهْرِ
الثَّانِي خَمْسَةً ، وَفِي الثَّالِثِ أَرْبَعَةً ، ثُمَّ اسْتُحِيَضَتْ فِي الرَّابِعِ . ←

رَأَتْ مُبْتَدِئَةً فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ عَشَرَةً أَيَّامًا دَمًا وَبَاقِيَهُ طُهْرًا .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

وَفِي الشَّهْرِ الثَّانِي خَمْسَةً وَبَاقِيَهُ طُهْرًا .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

وَفِي الثَّالِثِ أَرْبَعَةً وَبَاقِيَهُ طُهْرًا .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

ثُمَّ فِي الرَّابِعِ اسْتُحِيَضَتْ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الْحُكْمُ : قَالَ أَصْحَابُنَا : تَرَدَّ إِلَى الْأَرْبَعَةِ بِلَا خِلَافٍ لِأَنَّهُ آخِرُ شَيْءٍ رَأَتْهُ "ج ٤١٩-٤٢٠".

الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ اسْتُحِيَضَتْ فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ :

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

حَيْضُهَا الْأَرْبَعَةُ الْأُولَى لِأَنَّهَا آخِرُ شَيْءٍ رَأَتْهُ قَبْلَ الْإِسْتِحَاضَةِ وَهُوَ حَيْضٌ صَحِحٌ فَتَرَدَّ إِلَيْهِ ٤ ٣ ٢ ١

مسالة : " لو كان عادتها خمسة سواداً ، وبباقي الشهر حمرة ، وتكرر هذا مرات ، ثم رأت في بعض الأدوار عشرة سواداً ، ثم باقيه حمرة ، ثم أطبق السواد في الدور الذي يليه . (انظر الشكل التالي) : " ←

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)

كان عادتها خمسة سواداً ، وبباقي الشهر حمرة .

وتكرر هذا مرة .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)

ثم تكرر هذا مرة أخرى .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)

ثم رأت في بعض الأدوار عشرة سواداً ، ثم باقيه حمرة .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)

ثم أطبق السواد في الدور الذي يليه .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)

الحكم : قال إمام الحرمين ، والغرالي ، والرافعي : إنفق الأصحاب على أنما

لحيضها من كل شهر عشرة أيام الأولى ؛ لأنها آخر ما رأته قبل الاستحاضة وهو حيض

صحيح فرد إليه " . ج ٢٠ / ٢ " .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١

حيضها في الشهر عشرة أيام الأولى لأنها آخر ما رأته مميزة قبل الاستحاضة

١٠٩٨٧٦

٥٤٣٢١

مسالة : " ولَوْ رَأَتْ خَمْسَةً سَوَادًا ، ثُمَّ بَاقِي الشَّهْرِ حُمْرَةً ، وَتَكَرَّرَ هَذَا ، ثُمَّ رَأَتْ فِي شَهْرٍ عَشَرَةً سَوَادًا ، ثُمَّ بَاقِيَهُ حُمْرَةً ، ثُمَّ أَطْبَقَ دَمَ مُبْهَمٍ فِي الَّذِي يَلِيهِ . (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)

رَأَتْ خَمْسَةً سَوَادًا ، وَبَاقِيَ الشَّهْرِ حُمْرَةً .

وَتَكَرَّرَ هَذَا مَرَّةً .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)

ثُمَّ تَكَرَّرَ هَذَا مَرَّةً أُخْرَى .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)

ثُمَّ رَأَتْ فِي بَعْضِ الْأَدْوَارِ عَشَرَةً سَوَادًا ، ثُمَّ بَاقِيَهُ حُمْرَةً .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)

ثُمَّ أَطْبَقَ دَمَ مُبْهَمٍ فِي الَّذِي يَلِيهِ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)

الحكم : قَالُوا : فَحِيَضُهَا أَيْضًا فِي هَذَا الدَّوْرِ وَمَا بَعْدَهُ الْعَشَرَةُ " . ج ٤٠ / ٢

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١


جِيَضُهَا فِي هَذَا الدَّوْرِ وَمَا بَعْدَهُ عَشَرَةً أَيَّامٍ الْأُولَى وَهِيَ آخِرُ مَارْأَةٍ مِنْ تَمِيزِ

مسالة : " إِذَا رَأَتِ الْمُبْتَدَئَةُ دَمًا أَحْمَرً ، وَاسْتَمَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي خَمْسَةً سَوَادًا ، ثُمَّ بَاقِيَهُ حُمْرَةً ، ثُمَّ رَأَتْ فِي التَّالِي دَمًا مُبْهَمًا وَأَطْبَقَ (- وَاسْتَمَرَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ إِبْهَامٍ) . " ←


رأى المُبتدئ دمًا أحمرًا ، واستمر شهراً ،

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
					

ثم رأى في الشهر الثاني خمسة سواداً ، ثم باقيه حمرة ،

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
					

ثم رأى في الثالث دمًا مُبهمًا واستمر على ذلك .




الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
					

حكم : فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ هِيَ مُبْتَدِئَة ؛ إِذْ لَا تَمْيِيزَ لَهَا . وَفِي مَرَدِهَا القُولَانِ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
					

وَفِي الشَّهْرِ الثَّانِي مُمِيَّزَةٌ تُرَدُّ إِلَى التَّمْيِيزِ . (فَحَيَضَتْهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ) .

في الشهر الثاني هي مميزة قرداً إلى التمييز .




الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	٥٤٣٢١
					

حيضتها خمسة أيام سواد لأنها علامه مميزة بنفسها .

٥٤٣٢١

وَفِي الثَّالِثِ إِنْ قُلْنَا ثَبَّتُ الْعَادَةَ بِمَرَّةٍ فَحَيَضَتْهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ " . ج ٢١-٤٢٠ " .

في الشهر الثالث استمر الدم المُبْهِمُ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	٥٤٣٢١
					

حيضتها الخامسة الأولى لأنها مميزة بالسواد في الشهر الثاني فثبتت العادة بمرة كما هو المذهب

٥٤٣٢١

مسألة : " ولو رأى المُبْتَدِئَ خَمْسَةً سواداً ، ثُمَّ باقيَ الشَّهْرِ حُمْرَةً ، ثُمَّ أَطْبَقَ الدَّمَ " ←

المُبْهِمُ في الشهر الثاني ، فَهَلْ تُرَدُّ إلى الْخَمْسَةِ وَتَحْصُلُ الْعَادَةَ بِمَرَّةٍ ، أَمْ لَا ؟

رأتِ المُبتدئة خمسةَ سواداً ، ثمَ باقيَ الشَّهْر حُمراً .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠

في الشَّهْر الثاني أطبقَ الدَّمُ المُبْهَمُ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠

الحُكْمُ : الأَصَحُ رَدُّهَا إِلَى الْخَمْسَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " . ج ٤٢١ / ٢



الحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رأَتِ المُبتدئةَ في الشَّهْرِ الثاني دَمًا مُبْهَمًا .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	٥٤٣٢١
٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠

جِيَضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ الْأَوَّلَى ؛ لَا يَهْتَمُ عِدَّتُهَا فِي الدَّمِ الْمُمِيزِ قَبْلَ هَذَا الشَّهْرِ .

٥٤٣٢١

ما فَائِدَةُ مَعْرِفَةِ الطُّهُورِ وَزَمَانَهُ؟



مَعْرِفَةُ الطُّهُورِ وَزَمَانَهُ أَمْرٌ مُهِمٌ ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ؛ وَهُوَ عِدَّةُ الْمَرَأَةِ . قَالَ

اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَصَّنْ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ . (البقرة ٢٢٨)

" وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُرُوءِ ؛ فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهَا الْحَيْضُ ... وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهَا الْأَطْهَارُ ...

وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ تَظَاهِرُ فِي أَنَّ الْمُعْتَدَةَ إِذَا شَرَعَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَجْعَلُ (الْقُرُوءَ) أَطْهَارًا ، وَيَحْسُبُ بَقِيَّةُ الطُّهُورِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الطَّلاقُ قُرْءًا . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِذَا طَعَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ، وَبَرِئَ مِنْهَا . وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْقُرُوءَ هِيَ الْحَيْضُ يَقُولُ : لَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا مَا لَمْ تَطْهُرْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ . وَهَذَا الْخِلَافُ مِنْ حِيثُ أَنَّ اسْمَ الْقُرْءِ يَقْعُ عَلَى الطُّهُورِ وَالْحَيْضِ جَمِيعًا " . تفسير البغوي ، ج ٢٠٣ - ٢٠٤

بِمَ يَثْبُتُ الطُّهُورُ؟



"اتفق أصحابنا على ثبوت الطهير بالعادة . وسواء طالت مدة الطهير سنة أو سنتين أو أكثر . هذا هو الصحيح المشهور...وعليه التفريغ (- إنشاء المسائل) " ج ٢١/٤

مَسَأْلَة : "فَإِذَا رَأَتِ الْمُبْتَدَئَةِ يَوْمًا وَلَيْلَةً حِيْضَرًا ، ثُمَّ طَهَرَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ حَاضَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَطَهَرَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ أَطْبَقَ دَمَّهُمْ ."

رأت المبتدئة يوماً وليلة حيضاً ، ثم طهرت خمسة عشر ، ثم حاضت يوماً وليلة ، وطهرت خمسة عشر ،

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١١١١١	١١١١١	١١١ ١	١١١١١	١١١١١	١١١ ١

ثم في الشهر الثاني أطبق دم مفهم .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١١١١١	١١١١١	١١١١	١١١١	١١١١	١١١١

الحُكْم : كأن دورها ستة عشر يوماً؛ منها يوم وليلة حيض ، وخمسة عشر طهر .

الحكم بعد أن أطبق دم مفهم في الشهر الثاني .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	٥٤ ٣ ٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١	١١١١	١١١١	١١١ ١

١ حيضاًها الثاني في الشهر **اليوم الثالث عشر**

في الشهر الثالث تحيض يوماً واحداً في الخامس منه ثم تطهر ١٥ يوماً ثم تحيض حيضاً آخر في ٢١ منه وتطهر ١٥

الخمسة(٦)	٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	٥٤ ٣ ٢١
١١١١١	١١١١	١١١١	١١١١	١١١١	١١١١

١ حيضاًها الثالث **اليوم الخامس**. وتحيض في اليوم (٢١) ١ حيضاًها الرابع ... وهكذا

مَسَأْلَة : وَإِنْ رَأَتْ ذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً (يعني رأت يوماً وليلة حيضاً ثم طهرت خمسة عشر يوماً) ، ثم أطبق الدم .

الشهر الأول					
الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١١١١١	١١١١١	١١١١	١١١١	١١١١	١١١ ١

الشهر الثاني وقد أطبق الدم .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)

حكم : فإن أثبتنا عادة التمييز بمرة (كما هو المذهب) فكذلك (الطهور ثابتة بمرة فيكون هذا دورها إذا استحيضت تكون ساعتها معتاده ودورها أبدا ستة عشر يوما منها يوم وليلة حيضا وخمسة عشر طهرا).

الحكم إن أثبتنا عادة التمييز بمرة (كما هو المذهب)

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	٢٠١٩١٨١٧١٦	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	٥٤٣٢١

١ حيضاها اليوم الأول في الدور الأول في الشهر الثاني في الشهر الأول ، وطهرها ١٥ يوما.

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	٢٠١٩١٨١٧١٦	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	٥٤٣٢١

١ حيضاها اليوم الثالث في الدور الثالث في الرابع في الشهر الثاني وطهرها ١٥ يوما.

مسالة : ولو رأت يوماً وليلة دمماً، وسنة طهراً مرتين أو مرتين، ثم أطبق الدم ←

حكم : كان دورها سنة ويوماً؛ منها يوم وليلة حيضاً وسنة طهراً.

و كذلك حكم ما زاد ونقص " . ج ٤٢١/٢

الانتقال العادة

◀ هل تنتقل العادة فتتقدم وتتأخر وتزيد وتنقص؟ (مسائل)

حكم قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي رحمة الله تعالى : "ويجوز أن تنتقل العادة فتتقدم وتتأخر، وتزيد وتنقص، وترد إلى آخر ما رأى من ذلك ؛ لأن ذلك أقرب إلى شهر الاستحاضة " ج ٤٢٢ / ٢

حكم قال الإمام النووي رحمة الله تعالى : "هذا الفصل كثير المسائل . ويقتضي أمثلة كثيرة ... ولا بد في الشرح من بسطه وإيضاح أقسامه وأمثلته . فالعمل بالعادة المتنقلة متفق عليه في الجملة ، ولكن في بعض صوره تفصيل وخلاف " ج ٤٢٣ / ٢

◀ مسألة : إذا كان عادتها الخامسة الثانية من الشهر ، فرأى في بعض الشهور الخامسة الأولى دمًا وأنقطع .

الخمسة الثانية	الخمسة الأولى	عادتها في الشهر	الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

حكم : تقدمت عادتها ولم يزد حيضها ولم ينقص ، ولكن نقص طهرها فصار عشرين بعد أن كان خمسة وعشرين .

الحكم بعد أن رأى في بعض الشهور الخامسة الأولى دمًا وأنقطع بعد أن كان عادتها الخامسة الثانية من الشهر .

٥٤٣٢١	٥٤٣٢١	عادتها في الشهر	الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

حيضها الخامسة الأولى ؛ تقدمت عادتها ولم يزد حيضها ولم ينقص ، ولكن نقص طهرها في الدور السابق فصار عشرين بعد أن كان خمسة وعشرين .

◀ مسألة : إن رأى (- الدم) في الخامسة الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة (بعد أن كان في الخامسة الثانية) .

الخمسة الثانية	الخمسة الأولى	عادتها في الشهر	الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

حكم : قد تأخرت عادتها ، ولم يزد حيضها ، ولم ينقص ، ولكن زاد طهرها (هذه المرة) .

الحكم بعد أن رأت الدم في الخامسة الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة بعد أن كان في الخامسة الثانية :

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١٣١٢١١	١٥١٤	١١١١١

حيضها خمسة أيام ١ ٢ ٣ ٤ ٥ في هذا الدور الخامسة الثالثة . تأخرت عادتها في هذا الدور إلى الخامسة الثالثة ، ولم يزد حيضها ولم يتوقف ، ولكن زاد طفهها . وكذلك لو كان الرابعة أو الخامسة

مسألة : (كان حيضها الخامسة الثانية من الشهر) فرأته في الخامسة الثانية مع الثالثة .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	عادتها في الشهر	الخمسة الثانية
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١٣١٢١١	١٥١٤	١١١١١	١١١١١

الحكم : فقد زاد حيضها ، وتأخرت عادتها .

الحكم بعد أن رأت الدم في الخامسة الثانية مع الثالثة .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	عادتها في الشهر
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١٣١٢١١	١٥١٤	١٠٩ ٨٧ ٦

زاد حيضها وأتأخرت ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ أيام الخامسة الثانية مع الثالثة

مسألة : (كان حيضها الخامسة الثانية من الشهر) رأته في الخامسة الأولى والثانية .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	عادتها في الشهر	الخمسة الثانية
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١٣١٢١١	١٥١٤	١١١١١	١١١١١

الحكم : فقد زاد حيضها ، وتقدمت عادتها .

الحكم بعد أن رأت الدم في الخامسة الأولى مع الثانية .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	عادتها في الشهر
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١٣١٢١١	١٥١٤	٥٤ ٣٢ ١

زاد حيضها ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ أيام الخامسة الأولى مع الثانية . زاد حيضها ، وتقدمت عادتها

مسألة : وإن (كان حيضها الخامسة الثانية من الشهر) فرأته في الخامسة الأولى

والثانية والثالثة .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	عادتها في الشهر	الخمسة الثانية
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١٣١٢١١	١٥١٤	١١١١١	١١١١١

الحكم : فقد زاد حيضتها ، فصار خمسة عشر ، وتقدمت عادتها وتأخرت .

الحكم بعد أن رأت الدم في الشهر الذي يلي شهر عادتها في الخامسة الأولى والثانية والثالثة .					
الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١٥١٤١٣١٢١١	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
صار حيضتها خمسة عشر يوماً ، وتقدمت عادتها وتأخرت .	١٥١٤١٣١٢١١			١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١

مسألة : وإن (كان حيضتها الخامسة الثانية من الشهر) فرأته في أربعة أيام أو ثلاثة أو يومين أو يوم من الخامسة المعتادة .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	عادتها في الشهر	الخمسة الثانية
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١٠٩٨٧٦	١١١١١	١١١١١

الحكم : فقد نقص حيضتها ولم تتنقل عادتها .

الحكم بعد أن رأت الدم في شهر أربعة أيام أو ثلاثة أو يومين أو يوم من الخامسة الثانية المعتادة .							
الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)		
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١٠٩٨٧٦	١١١١١	١١١١١	١١١١١

٤ حيضتها أربعة أيام إذا رأت الدم في هذا الشهر أربعة أيام وهي : ٦ و ٧ و ٨ و ٩ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)		
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١٠٩٨٧٦	١١١١١	١١١١١	١١١١١

٢١ حيضتها ثلاثة أيام إذا رأت الدم في هذا الشهر ثلاثة أيام وهي : ٦ و ٧ و ٨ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)		
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١٠٩٨٧٦	١١١١١	١١١١١	١١١١١

٢٢ حيضتها يومان إذا رأت الدم في هذا الشهر يومين وهما : ٦ و ٧ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)		
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١٠٩٨٧٦	١١١١١	١١١١١	١١١١١

١ حيضتها يوم إذا رأت الدم في هذا الشهر يوماً واحداً وهو . نقص حيضتها في كل الصور السابقة بعدما كان خمسة أيام ، ولم تتنقل عادتها بل بقيت في الخامسة الثانية المعتادة .

◀ مسألة : وإن (كان حيضها الخامسة الثانية من الشهر) فرأته في يوم أو يومين أو ثلاثة أو أربعة من الخامسة الأولى .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	عادتها في الشهر	الخامسة الثانية
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	٣	١١١١١		

حكم : فقد نقص حيضها ، وتقدمت عادتها .

الحكم بعد أن رأى الدم في الشهر الذي يلي شهر عادتها يوماً أو يومين أو ثلاثة أو أربعة من الخامسة الأولى .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	٥٤٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١

١ حيضها يوم واحد من الخامسة الأولى وهو الأول .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	٥٤٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١

٢ حيضها يومان من الخامسة الأولى وهما : (١) و (٢) .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	٥٤٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١

٣ حيضها ثلاثة أيام من الخامسة الأولى وهي : (١) و (٢) و (٣) .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	٥٤٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١

٤ حيضها أربعة أيام من الخامسة الأولى وهي : (١) و (٢) و (٣) و (٤) .

نقص حيضها ، وتقدمت عادتها في الصور السابقة .

◀ مسألة : وإن (كان حيضها الخامسة الثانية من الشهر) فرأته ذلك في الخامسة الثالثة أو الرابعة أو ما بعد ذلك .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	عادتها في الشهر	الخامسة الثانية
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	٤	١١١١١		

حكم : فقد نقص حيضها ، وتأخرت عادتها . قال القاضي أبو الطيب وغيره : لا خلاف في كُل هذه الصور بين أصحابنا .

الحكم بعده أن رأت الدم في الشهر الذي يليه عادتها يوماً أو يومين أو ثلاثة أو أربعة من الخامسة الثالثة.

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	١٥١٤١٣١٢١١	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١ ١ ١	١١١١١	١١١١١

١ حيضها يوم واحد من الخامسة الثالثة وهو : (١١).

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	١٥١٤١٣١٢١١	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١ ١ ١	١١١١١	١١١١١

١ ٢ حيضها يومان من الخامسة الثالثة وهما : (١١) و (١٢).

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	١٥١٤١٣١٢١١	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١ ١ ٣	١١١١١	١١١١١

١ ٣ حيضها ثلاثة أيام من الخامسة الثالثة وهي : (١١) و (١٢) و (١٣).

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	١٥١٤١٣١٢١١	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١ ٣ ٣	١١١١١	١١١١١

١ ٤ حيضها أربعة أيام من الخامسة الثالثة وهي : (١١) و (١٢) و

(١٣) و (١٤) نقص حيضها وتأخرت عادتها.

أو

الحكم بعده أن رأت الدم في الشهر الذي يليه عادتها يوماً أو يومين أو ثلاثة أو أربعة من الخامسة الرابعة.

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	٢٠١٩١٨١٧١٦	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١١١١١	١١١١١	١ ١ ١	١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

١ حيضها يوم واحد من الخامسة الرابعة وهو : ١٦.

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	٢٠١٩١٨١٧١٦	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١١١١١	١١١١١	١ ١ ١	٣	١١١١١	١١١١١	١١١١١

١ ٢ حيضها يومان من الخامسة الرابعة وهما : ١٦ و ١٧.

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	٢٠١٩١٨١٧١٦	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١١١١١	١١١١١	١ ١	٣ ٣	١١١١١	١١١١١	١١١١١

١ ٣ حيضها ثلاثة أيام من الخامسة الرابعة وهي :

(١٦) و (١٧) و (١٨).

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١١١١١	١١١١١	١	١ ٢ ٣ ٤ ٥	١١١١١	١١١١١	١١١١١

حيضُها أربعة أيام من الخامسة الرابعة وهي: ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ انقضَّ حِصْنُها وتَأَخَرَتْ عَادِثَهَا

أو

قال أصحابنا : ثُمَّ في كُلِّ هَذِهِ الصُّورِ إِذَا اسْتُحِضَتْ فَأَطْبِقْ دَمُهَا بَعْدَ عَادَةِ مَنْ هَذِهِ الْعَادَاتِ رُدَّتْ إِلَيْهَا إِنْ كَانَتْ تَكَرَّرَ ، فَإِنْ لَمْ تَتَكَرَّرْ رُدَّتْ إِلَيْهَا أَيْضًا عَلَى الْمَذَهَبِ .

مسألة : إِذَا كَانَ عَادِثَهَا خَمْسَةً مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فَرَأَتْ فِي شَهْرٍ سَيِّةٍ وَطَهَرَتْ بَاقِيَةً ، ثُمَّ رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ سَيِّةً ، وَطَهَرَتْ ، ثُمَّ اسْتُحِضَتْ فِي الثَّالِثِ ، وَاسْتَمَرَ الدَّمُ الْمُبْهَمُ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	عادِثَهَا فِي الشَّهْرِ
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	الخمسة الأولى

الحكم : فَإِنْ أَبْتَدَنَا الْعَادَةَ بِمَرَّةٍ رُدَّتْ إِلَى السَّيِّةِ (كَمَا هُوَ الْمَذَهَبُ) ؛ لَاكُنَّهُ حِيْضٌ

صَحِيحٌ قَبْلَ الْاسْتِحَاضَةِ فَرُدَّتْ إِلَيْهِ " . ج ٤٢٣-٤٢٤

الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي شَهْرٍ سَيِّةً وَطَهَرَتْ بَاقِيَةً .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٠٩ ٨٧٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١	١ ٢ ٣ ٤ ٥

٦ حِصْنُها سَيِّةً أَيَّامُ الْأُولَى وَهِيَ : ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ .

الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ سَيِّةً ، وَطَهَرَتْ بَاقِيَةً .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٠٩ ٨٧٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١	١ ٢ ٣ ٤ ٥

٧ حِصْنُها سَيِّةً أَيَّامُ الْأُولَى وَهِيَ : ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ .

الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ اسْتُحِضَتْ فِي الشَّهْرِ الثَّالِثِ ، وَاسْتَمَرَ الدَّمُ الْمُبْهَمُ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٠٩ ٨٧٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١	١ ٢ ٣ ٤ ٥

٨ حِصْنُها سَيِّةً أَيَّامُ الْأُولَى وَهِيَ : ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ . وَهُوَ آخِرُ حِيْضٍ صَحِيقٌ لَهَا فَرَدُّ إِلَيْهِ .

بيان قدر الطهير

"أماماً بيان قدر الطهير إذا تغيرت العادة ففيه صور؟"

المُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَهَا عَادَةٌ وَاحِدَةٌ (مسائل)

مسألة : إذا كان عادتها خمسة من أول الشهر ، فرأيت في شهر الخمسة الثانية .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)	عادتها في الشهر	الخمسة الأولى
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : فقد صار دورها المتقدم على هذه الخمسة خمسة وثلاثين ؟ منها خمسة حيض ، وثلاثون طهر .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)	الحكم بعد أن رأت الدم في شهر الخمسة الثانية وكانت تراها في الخمسة الأولى .
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

٣٢١ ٤٥ حضرتها الخمسة الثانية وصار دورها المتقدم على هذه خمسة وثلاثين منها خمسة حيض ، وثلاثون طهر .

مسألة : فإن تكرر هذا بأن رأت بعد هذه الخمسة ثلاثة طهرا ، ثم عاد الدم في الخمسة الثالثة من الشهر الآخر ، وهكذا مراراً أو مررتين ، ثم استحيضت فأطبق الدم المهبم .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)	رأى بعد الخمسة الثانية ثلاثة طهرا ، ثم عاد الدم في الخمسة الثالثة :
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

ثم طهرت ثلاثة يوما ، ثم عاد الدم المهبم في الخمسة الرابعة ، ثم أطبق .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)	الخمسة (٦)
٩٩٩٩٩٩٩	٩٩٩٩٩٩٩	٩٩٩٩٩٩	٩٩٩٩٩	٩٩٩٩٩	٩٩٩٩٩	٩٩٩٩٩

وفي الشهر الرابع بعد شهر عادتها استمر الدم المهبم وأطبق .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)	الخمسة (٦)
٨٨٨٨٨٨٨	٨٨٨٨٨٨	٨٨٨٨٨	٨٨٨٨	٨٨٨٨	٨٨٨٨	٨٨٨٨

الحكم : فَإِنَّهَا تُرْدُ إِلَى هَذَا أَبْدًا ؛ فَيَكُونُ لَهَا خَمْسَةٌ حَيْضًا وَثَلَاثُونَ طُهْرًا . وَهَذَا مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

الحُكْمُ بَعْدَ أَنْ تَكَرَّرَ طُهْرُهَا ثَلَاثِينَ يَوْمًا بَعْدَ التِّقَالِ حَيْضُهَا إِلَى الْخَمْسَةِ الثَّانِيَةِ وَحَاضَتِ الْخَمْسَةُ الثَّالِثَةِ

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	٨ ٩ ٨ ٩ ٨ ٩	١١١١١	١١١١١

حَيْضُهَا فِي هَذَا الدُّورِ الْخَمْسَةِ الثَّالِثَةِ وَطَهُورُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا .

الحُكْمُ بَعْدَ أَنْ تَكَرَّرَ طُهْرُهَا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ حَاضَتِ الْخَمْسَةُ الرَّابِعَةُ ، ثُمَّ أَطْبَقَ الدَّمُ الْمُبْتَهُمُ .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)
١٠ ١١ ١٠ ١١ ١٠ ١١	١٠ ١١ ١٠ ١١ ١٠ ١١	١٠ ١١ ١٠ ١١ ١٠ ١١	١٠ ١١ ١٠ ١١ ١٠ ١١	١١١١١	١١١١١

١ ٢ ٣ ٤ ٥ فَيَكُونُ حَيْضُهَا الْخَمْسَةُ الرَّابِعَةُ ،

الخمسة (٦)	٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)
١٠ ١١ ١٠ ١١ ١٠ ١١	١٠ ١١ ١٠ ١١ ١٠ ١١	١٠ ١١ ١٠ ١١ ١٠ ١١	١٠ ١١ ١٠ ١١ ١٠ ١١	١٠ ١١ ١٠ ١١ ١٠ ١١	١٠ ١١ ١٠ ١١ ١٠ ١١

وَطَهُورُهَا ثَلَاثِينَ ، ثُمَّ يَكُونُ حَيْضُهَا الْخَمْسَةُ الْخَامِسَةُ وَهَكَذَا أَبْدًا .

مسألة : وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ (حَيْضُهَا وَطَهُورُهَا كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَسَأَلَةِ السَّابِقَةِ) ؛ بِأَنِّ

اسْتَمَرَ الدَّمُ مِنْ أَوَّلِ الْخَمْسَةِ الثَّانِيَةِ ، فَهَلْ تُحِيطُ بِهِ فِي هَذَا الشَّهْرِ ؟

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)	عَادَتِهَا فِي الشَّهْرِ
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	٨ ٩ ٨ ٩ ٨ ٩	الْخَمْسَةُ الْأُولَى

الحكم : فِيهِ وَجْهَانِ : ... الْوَجْهُ الثَّانِي وَهُوَ قَوْلُ جُمُهُورِ الْأَصْحَابِ : تُحِيطُ بِهِ فِي هَذَا الشَّهْرِ خَمْسَةً مِنْ أَوَّلِ الدَّمِ الْمُبْتَدِئِ وَهِيَ الْخَمْسَةُ الثَّانِيَةُ ، ثُمَّ إِنْ أَتَيْنَا الْعَادَةَ بِمَرَّةٍ (كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ) جَعَلْنَا دَوْرَهَا خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ ؛ مِنْهَا خَمْسَةُ حَيْضٍ ، وَالبَاقِي طُهْرٌ . وَهَكَذَا أَبْدًا .

الحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتِ الدَّمَ فِي الْخَمْسَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ اسْتَحِيَضَتْ وَكَانَ حَيْضُهَا الْخَمْسَةُ الْأُولَى .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	الخمسة (١)
٨ ٩ ٨ ٩ ٨ ٩	٨ ٩ ٨ ٩ ٨ ٩	٨ ٩ ٨ ٩ ٨ ٩	٨ ٩ ٨ ٩ ٨ ٩	٨ ٩ ٨ ٩ ٨ ٩	١١١١١

٤٣٢١ حِضْهَا فِي هَذَا الشَّهْرِ خَمْسَةٌ مِنْ أَوَّلِ الدَّمِ الْمُبَقْدِي وَهِيَ الْخَمْسَةُ الثَّانِيَةُ وَطَهُرُهَا ثَلَاثُونَ ، وَالشَّهْرُ الَّذِي بَعْدَهُ يَكُونُ حِضْهَا الْخَمْسَةُ الثَّالِثَةُ ، وَطَهُرُهَا ثَلَاثِينَ . وَهَذَا أَبْدًا .

◀ مَسَأَلَةٌ : أَمَّا إِذَا كَانَ عَادَتْهَا خَمْسَةٌ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ، فَرَأَتِ الدَّمَ فِي الْخَمْسَةِ الثَّانِيَةِ وَأَنْقَطَعَ ، ثُمَّ عَادَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ الثَّانِيِّ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	عادتها في الشهر	الخمسة الأولى
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	██████████	

◀ الحِكْمَةُ : فَقَدْ صَارَ دَوْرُهَا خَمْسَةً وَعِشْرِينَ .

الحِكْمَةُ بَعْدَ أَنْ رَأَتِ الدَّمَ فِي الْخَمْسَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ شَهْرٍ عَادَتْهَا وَأَنْقَطَعَ ، ثُمَّ عَادَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ الثَّانِيِّ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١

ثُمَّ عَادَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ الثَّانِيِّ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١

صَارَ دَوْرُهَا السَّابِقُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ؛ مِنْهَا خَمْسَةٌ حِيْضٌ وَعِشْرُونَ طَهْرًا .

◀ مَسَأَلَةٌ : وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ ؛ بَأْنَ عَادَ فِي الْخَمْسَةِ الْأُولَى ، وَاسْتَمَرَ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	عادتها في الشهر	الخمسة الأولى
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١	██████████	

عَادَتْهَا فِي الشَّهْرِ الْخَمْسَةِ الْأُولَى وَفِي الشَّهْرِ الَّذِي بَعْدَهُ التَّقْلِيلُ عَادَتْهَا إِلَى الْخَمْسَةِ الثَّانِيَةِ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١

ثُمَّ عَادَ إِلَى الْخَمْسَةِ الْأُولَى ، وَاسْتَمَرَ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
██████████	██████████	██████████	██████████	██████████	██████████

◀ الحِكْمَةُ : فَالْخَمْسَةُ الْأُولَى حِيْضٌ بِلَا خِلَافٍ . وَأَمَّا الطَّهُرُ فَإِنْ أَبْتَدَنَا الْعَادَةَ بِمَرَّةٍ فَهُوَ عِشْرُونَ .

الحُكْمُ بعْدَ أَنْ كَانَ عَادَتْهَا الْخَمْسَةُ الْأُولَى ثُمَّ التَّقَلَّتْ بعْدَهَا إِلَى الْخَمْسَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ عَادَ الدَّمُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ ثَالِثًا إِلَى الْخَمْسَةِ الْأُولَى وَاسْتَمْرَرَ فَإِذَا أَبْتَأَ الطُّهُورَ بِمَرَّةٍ كَمَا هُوَ الْمَدْهُبُ فَحِيَضُهَا الْخَمْسَةُ الْأُولَى .

٢٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	٥٤٣ ٢١

٥٤٣ ٢١ حِيَضُهَا (٥) وَتَطَهُّرٌ عِشْرِينَ ثُمَّ تَحِيَضُ خَمْسَةً أُخْرَى وَتَطَهُّرٌ عِشْرِينَ . وَهَكَذَا مَسَأَة : وَأَمَّا إِذَا حَاضَتْ خَمْسَتَهَا الْمُعَهُودَةَ أَوَّلَ الشَّهْرِ ، ثُمَّ طَهُرَتْ عِشْرِينَ ، ثُمَّ

عَادَ الدَّمُ فِي الْخَمْسَةِ الْأُخْرَيَةِ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ . (انظُرِ الشَّكْلِ التَّالِي) :

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	عَادَتْهَا فِي الشَّهْرِ	الْخَمْسَةُ الْأُولَى

الْحُكْمُ : فَقَدْ تَقَدَّمَ حِيَضُهَا ، وَصَارَ دَوْرُهَا خَمْسَةً وَعِشْرِينَ .

حَاضَتْ خَمْسَتَهَا أَوَّلَ الشَّهْرِ ، ثُمَّ طَهُرَتْ عِشْرِينَ ، ثُمَّ عَادَ الدَّمُ فِي الْخَمْسَةِ الْأُخْرَيَةِ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ .

٢٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	٥٤٣ ٢١

٥٤٣ ٢١ تَبَقَّى عَادَتْهَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمْسَةً . ثُمَّ تَطَهُّرٌ عِشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَحِيَضُ خَمْسَةً .

مَسَأَة : فَإِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ بِأَنْ رَأَتِ الْخَمْسَةِ الْأُخْرَيَةِ دَمًا وَانْقَطَعَ ، ثُمَّ طَهُرَتْ

عِشْرِينَ ، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ خَمْسَةً ، ثُمَّ طَهُرَتْ عِشْرِينَ ، وَهَكَذَا مَرَّاتٍ أُوْ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ اسْتَحِيَضَتْ .

حَاضَتْ خَمْسَتَهَا أَوَّلَ الشَّهْرِ ، ثُمَّ طَهُرَتْ عِشْرِينَ ، ثُمَّ عَادَ الدَّمُ فِي الْخَمْسَةِ الْأُخْرَيَةِ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)

الْحُكْمُ : رُدَّتْ إِلَى ذَلِكَ ، وَجُعِلَ دَوْرُهَا أَبْدًا خَمْسَةً وَعِشْرِينَ .

الْحُكْمُ بعْدَ أَنْ كَانَ عَادَتْهَا خَمْسَةً مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ثُمَّ طَهُرَتْ عِشْرِينَ ثُمَّ حَاضَتْ خَمْسَةً وَطَهُرَتْ عِشْرِينَ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١١١١١					

فِي هَذَا الدَّوْرِ تَحِيَضُ الْخَمْسَةُ الْخَامِسَةُ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦					

١١١١

١١١١



١١١١

١١١١

١١١١

وَفِي الدُّورِ الَّذِي بَعْدَهُ ظَهَرَ عِشْرِينَ ثُمَّ تَحِضُّ الْخَمْسَةُ الرَّابِعَةُ .

الخمسة(٦)

الخمسة(٥)

الخمسة(٤)

١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١

الخمسة(٢)

الخمسة(١)

١١١١

١١١١

١١١١

١١١١

١١١١

وَفِي الدُّورِ الَّذِي بَعْدَهُ ظَهَرَ عِشْرِينَ ثُمَّ تَحِضُّ الْخَمْسَةُ التَّالِفَةُ ثُمَّ إِذَا ظَهَرَتْ عِشْرِينَ وَاسْتَحِضَتْ بَعْدَهَا .

الخمسة(٦)

الخمسة(٥)

الخمسة(٤)

الخمسة(٣)

١٠ ٩ ٨ ٧ ٦

الخمسة(١)

١١١١

رَدَّتْ إِلَى ذَلِكَ فَكَانَ حَيْضُهَا الْخَمْسَةُ الثَّانِيَةُ وَظَهَرُهَا عِشْرِينَ ، وَجَعَلَ دُورُهَا أَبْدًا خَمْسَةً وَعِشْرِينَ .

مَسْأَلَة : أَمَّا لَوْ كَانَتِ الْمَسَأَلَةُ بِحَالِهَا فَحَاضَتْ خَمْسَتَهَا ، وَظَهَرَتْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ



يَوْمًا ، ثُمَّ عَادَ الدَّمُ ، وَاسْتَمَرَ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
			١١١١	١١١١	

الْحُكْمُ : الْمُتَخَلِّلُ بَيْنَ حَيْضَتِهَا وَالدَّمِ نَاقِصٌ عَنْ أَقْلَى الطَّهْرِ (وَهُوَ ١٥ يَوْمًا)

فَقِيهَا أَرْبَعَةُ أُوْجُهٌ ؛ أَصَحُّهَا : أَنَّ يَوْمًا مِنْ أَوَّلِ الدَّمِ الْعَائِدِ اسْتِحَاضَةً تَكْمِيلًا لِلْطَّهْرِ ، وَخَمْسَةً بَعْدَهُ حَيْضٌ ، وَخَمْسَةً عَشَرَ طَهْرٌ ، وَصَارَ دَوْرُهَا عِشْرِينَ " . ج/٤٢٤-٤٢٥-٤٢٦

الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ حَاضَتْ خَمْسَتَهَا الْأُولَى ، وَظَهَرَتْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، ثُمَّ عَادَ الدَّمُ ، وَاسْتَمَرَ .

الخمسة(٦)	٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
			١١١١	١١١١	١١١١	
حَيْضُهَا الثَّانِيَةُ هَذَا				حَيْضُهَا الْأُولَى هَذَا الشَّهْرُ خَمْسَةُ أَيَّامٍ وَهِيَ		
الشَّهْرُ الْخَمْسَةُ				الْخَمْسَةُ الْأُولَى وَلَهَا يَوْمٌ مِنْ أَوَّلِ الدَّمِ الْعَائِدِ		
الْخَامِسَةُ وَتَطْهِيرُ				اسْتِحَاضَةً تَكْمِيلًا لِلْطَّهْرِ		
خَمْسَةً عَشَرَ يَوْمًا						

مَسْأَلَة : " إِذَا كَانَتِ عَادَتُهَا الْخَمْسَةُ الثَّانِيَةُ ، فَرَأَتِ الدَّمَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ، وَأَصْلَلَ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	الخمسة في الشهير
١١١١	١١١١	١١١١	١١١١		١١١١	الْخَمْسَةُ الثَّانِيَةُ

 الحكم : فيه الوجهان المشهوران ... ؟

الصحيح منهما : أن حيضها الخامسة المعتادة ؛ لأن العادة ثبتت فيها ، فلا تغير إلا بحypress صحيح . فعلى هذا : يبقى دورها كما كان .

والثاني : حيضها الخامسة الأولى من الشهر . فعلى هذا يكون قد نقص طهرها خمسة أيام ، وصار دورها خمسة وعشرين (يوما) " . ج ٢٧ / ٢

الحكم بعد أن كانت عادتها الخامسة الثانية ، فرأات الدّم من أول الشهر ، واتصل .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١	١٠٩٨٧٦

حيضها الخامسة ٤٣٢١ ؛ لأن العادة ثبتت فيها ، فلا تغير إلا بحypress صحيح وهذا لم يصحب النقال العادة طهر صحيح فيبقى دورها كما كان . والوجه الثاني : حيضها الخامسة الأولى .

مسألة : " ولو كانت المسألة بحالها ، فرأات الخامسة المعتادة ، وطهرت دون الخامسة عشر ، ثم رأت الدّم واتصل . " 

عادتها في الشهر	الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
الخمسة الثانية	١١١١١	١١١١	١١١١	١١١١	١١١١	١١١١

 الحكم : فإنها تبقى على عادتها بلا خلاف .

الحكم بعد أن رأت الخامسة المعتادة الثانية ، وطهرت دون الخامسة عشر ، ثم استحيضت .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١	١٠٩٨٧٦

٤٣٢١ حيضها الخامسة المعتادة الثانية لأنها تبقى على عادتها بلا خلاف .

مسألة : أمّا إذا كان عادتها الخامسة الأولى ، فرأتها ، ثم طهرت خمسة عشر ، ثم أطبق الدّم ، واستمر . " 

عادتها في الشهر	الخمسة (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	الخمسة (٦)
الخمسة الأولى	١١١١	١١١١	١١١١	١١١١	١١١١	١١١١

 الحكم : فوجها ؟

المذهب عند المصنف وشيخه وغيرهما : إنها على عادتها ؛ ويكون حيضها خمسة من أول كل شهر ، وباقيه طهر . فعلى هذا : يكون باقي هذا الشهر طهر ، ولا أثر للدّم الموجود فيه .

والثاني : أن الخمسة الأولى من الدّم الثاني حيض . فعلى هذا : يصير دورها عشرين خمسة حيضاً ، وخمسة عشر طهراً . (هذه المسألة تشبه المسألة التي قبل السابقة) .

الحكم على وجهين بعد أن كان عادتها الخمسة الأولى ، فرأتها ، ثم طهرت خمسة عشر ، ثم استحيضت .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة	٥٤٣٢١

٥٤٣٢١ حيضها على الوجه الأول الخمسة الأولى وباقى الشهر طهر كما كانت عادتها .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة	٥٤٣٢١

١٤٣٢١ حيضها على الوجه الأول في الدّور الثاني الخمسة الأولى وباقى الشهر طهر كما كانت عادتها

وأما حيضها على الوجه الثاني فلها حيستان : الحيستة الأولى وهي الخمسة الأولى والحيستة الثانية تبدأ من الخامسة الخامسة في شهر استحقاصتها وصار دورها عشرين وذلك كما يندو في الشكل التالي :

الخمسة(٦)	٢٥٢٤٢٣٢٢٢١	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة	٥٤٣٢١

١٤٣٢١ ٥ حيضها الأول هذا الشهر

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	الخمسة

وفي الشهر الثاني حيضها الخامسة ٣٢١٤٥ وصار دورها عشرين يوماً وهكذا أبداً طالما هذا حالها .

مسألة : ولو رأت الخمسة المعتادة وطهرت عشرة ، ثم رأت دمًا متصلاً .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	الخمسة في الشهر	عادتها في الشهر	الخمسة الأولى

الحكم : ردت إلى الخمسة المعتادة من أول كل شهر بلا خلاف .

الحكم
الحكم بعد أن رأت الخمسة المعتادة وطهرت عشرة ، ثم رأت دمًا متصلاً وذلك كما يندو في الشكل التالي :

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	٥٤ ٣٢١

٤ ٣٢١ ٥ حِيَضُهَا الْخَمْسَةُ الْمُعَتَادَةُ الْأُولَى تُرَدُّ إِلَيْهَا مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ بِلَا خِلَافٍ وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهُورٌ.

مسألة : أَمَّا إِذَا كَانَ عَادَتْهَا خَمْسَةُ أَوَّلِ الشَّهْرِ فَرَأَتْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمْسَةً حُمْرَةً

ثُمَّ أَطْبَقَ السَّوَادُ إِلَى آخرِ الشَّهْرِ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	عادَتْهَا فِي الشَّهْرِ	الْخَمْسَةُ الْأُولَى

الحكم : فَهُوَ مِبْنٌ عَلَى مَا سَبَقَ فِي فَصْلِ الْمُمِيزَةِ ؛ فَإِنْ قُلْنَا بِالْمَذَهَبِ : إِنَّهُ يَرْفَعُهُ (أَيْ إِنَّ الْاعْتِبَارَ بِاللَّدَمِ الْأَسْوَدِ لِأَنَّهُ الْأَقْوَى مِنْ حَيْثُ اللَّوْنِ وَصِفَاتِ التَّمْيِيزِ الْأُخْرَى) فَحِيَضُهَا خَمْسَةً مِنْ أَوَّلِ الْأَسْوَدِ (وَلَا اعْتِبَارَ لِلَّدَمِ الْأَحْمَرِ فِي الْخَمْسَةِ الْأُولَى) وَقَدْ اتَّقَلَّتْ عَادَتْهَا .

الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ كَانَ عَادَتْهَا خَمْسَةً مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فَرَأَتْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمْسَةً حُمْرَةً ، ثُمَّ أَطْبَقَ السَّوَادُ إِلَى آخرِ الشَّهْرِ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	الخمسة(١)

٤ ٣ ٢ ١ ٥ حِيَضُهَا خَمْسَةً أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الْأَسْوَدِ وَهُوَ الْمَذَهَبُ وَهِيَ : (٦) و (٧) و (٨) و (٩) و (١٠) ، وَقَدْ اتَّقَلَّتْ عَادَتْهَا .

مسألة : وَلَوْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا ، فَرَأَتْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمْسَةً حُمْرَةً ، ثُمَّ خَمْسَةً سَوَادًا ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الْحُمْرَةَ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	عادَتْهَا فِي الشَّهْرِ	الْخَمْسَةُ الْأُولَى

الحكم : فِي هَذِهِ الْأُوْجَةِ الْثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ فِي مِثْلِهَا فِي الْمُبْتَدَأِ . فَإِنْ قُلْنَا هُنَاكَ : حِيَضُهَا السَّوَادُ فَحِيَضُهَا هُنَاكَ الْخَمْسَةُ الثَّانِيَةُ ، وَقَدْ اتَّقَلَّتْ عَادَتْهَا .

وَإِنْ قُلْنَا هُنَاكَ : إِنَّهَا غَيْرُ مُمِيزَةٍ فَحِيَضُهَا هُنَاكَ الْخَمْسَةُ الْأُولَى ؛ وَهِيَ أَيَّامُ عَادَتِهَا .

وَإِنْ قُلْنَا هُنَاكَ : حِيْضُهَا الْعَشْرَةُ الْأُولَى فَحِيْضُهَا هُنَا الْعَشْرَةُ أُيْضًا ؛ وَهِيَ الْحُمْرَةُ وَالسَّوَادُ ،
وَقَدْ زَادَتْ عَادَتْهَا .

الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ عَادَتْهَا خَمْسَةً مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فَرَأَتْ فِيهَا خَمْسَةَ حُمْرَةً ، ثُمَّ خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الْحُمْرَةُ

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)
					

فِيهَا الْأُوْجَهُ الْثَلَاثَةُ السَّابِقَةُ فِي مِثْلِهَا فِي الْمُبْتَدَأِ . (يُرَاجِعُ الْحُكْمُ فَوْقَ هَذَا الشَّكْلِ مُبَاشِرًا)

هَذَا كُلُّهُ فِي الْعَادَةِ الْوَاحِدَةِ " . ج ٤٢٧/٢

الْمُسْتَحَاضَةُ ذَاتُ الْعَادَاتِ

يُمْكِنُ لِلنِّسَاءِ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ عَادَاتٍ " فَإِذَا كَانَ لَهَا عَادَاتٌ ؛ فَقَدْ تَكُونُ مُنْتَظَمَاتٍ ، وَقَدْ لَا تَكُونُ " . ج ٤٢٨/٢

أَوَّلًا : أَحْكَامُ الْمُسْتَحَاضَةِ ذَاتِ الْعَادَاتِ الْمُنْتَظَمَاتِ (مَسَائِل)

قَدْ تَكُونُ النِّسَاءُ ذَاتَ عَادَاتٍ مُنْتَظَمَاتٍ ؛ كَانَ تَرَى الدَّمَ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تَطْهُرُ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ . ثُمَّ تَحِيْضُ فِي الشَّهْرِ الثَّالِثِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تَطْهُرُ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ . وَفِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ عَادَتْ لِلْحِيْضِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَفِي الْخَامِسِ خَمْسَةً ، وَفِي السَّادِسِ سَبْعَةً ، وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مَعَهَا عِدَّةَ مَرَاتٍ . فَهَذِهِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ عَادَاتٍ مُنْتَظَمَاتٍ ؛ وَلْنَفْرِضْ أَنَّهَا اسْتَحِيَضَتْ فِيمَا بَعْدُ فَكَيْفَ تَتَصَرَّفُ أَنْتَأَنْتَ اسْتَحِيَضَتِهَا ؟ لِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ .

مَسَائِلُ تَوْضِيْحَةٍ عَنْ مُسْتَحَاضَةِ لَهَا عَادَاتٍ مُنْتَظَمَاتٍ

مسالة : " إِنْ كَانَتْ تَحِيْضُ مِنْ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ مِنَ الَّذِي بَعْدَهُ خَمْسَةٌ ، ثُمَّ

مِنَ الَّذِي بَعْدَهُ سَبْعَةً (وَهَذَا دَوْرُهَا الْأُولُу) ثُمَّ تَعُودُ (فِي دَوْرِهَا الثَّانِي) فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ إِلَى الْثَلَاثَةِ ، وَفِي الْخَامِسِ إِلَى الْخَمْسَةِ ، وَفِي السَّادِسِ إِلَى السَّبْعَةِ ، ثُمَّ (فِي دَوْرِهَا

الثالث) تعود في السابع إلى ثلاثة ، وفي الثامن إلى الخمسة . وهكذا فتكررت لها هذه العادة ، ثم استحيضت ، وأطبق الدم .

كانت عادتها أن تحيض من شهر ثلاثة أيام ثم من الذي بعده خمسة ، ثم من الذي بعده سبعة .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	٥ ٤ ٣ ٢ ١	حيضها في ١١ شهر
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١	١ ٢ ٣	الأول ثلاثة أيام
الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	٥ ٤ ٣ ٢ ١	حيضها في ١١ شهر
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١	١ ٢ ٣ ٤	الثاني خمسة أيام
الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	٥ ٤ ٣ ٢ ١	حيضها في ١١ شهر
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١	١ ٢ ٣ ٤ ٥	الثالث سبعة أيام

حكم : ففي ردّها إلى هذه العادة وجهان مشهوران :

أصحهما : تردد إليها ... لأنها عادة فرددت إليها " . ج ٢/٤٢٨

كيف تردد صاحبة العادات المنتظمات بعد الاستحاضة ?



"إن قلنا بالصحيح أنها تردد إلى هذه العادة فاستحيضت بعد شهر ثلاثة كما في المسألة السابقة :

الحكم بعد أن استحيضت بعد شهر ثلاثة .	١ ٢ ٣ ٤ ٥
١ ٢ ٣ ٤ ٥ حيضها في شهر الاستحاضة الأول خمسة أيام .	
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ٢ ٣ ٤ ٥ حيضها في شهر الاستحاضة الثاني سبعة أيام .	

تبداً في الدور الجديد بأن تحيض ثلاثة أيام وهو أول الدور (المعتاد) . وهكذا أبداً .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ٢ ٣ ٤ ٥	١ ٢ ٣ ٤ ٥	١ ٢ ٣ ٤ ٥	١ ٢ ٣ ٤ ٥	١ ٢ ٣ ٤ ٥	١ ٢ ٣ ٤ ٥	

٣٢١ حيضُها في أولِ الدُّورِ الجَدِيدِ في الشَّهْرِ الْأَوَّلِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة	٥ ٤ ٣ ٢ ١
						

٤٣٥ حَيْضُهَا فِي الشَّهْرِ الثَّانِي فِي الدَّوْرِ الْجَدِيدِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
٢٦١٦٦٦	٢٦٢٦٦	٢٦٣٦٦	٢٦٤٦٦	٢٦٥٦٦	٢٦٧٦٦

١٤٣٢٥ حِيَضُهَا فِي الشَّهْرِ التَّالِثِ فِي الدُّورِ الْجَدِيدِ سَبْعَةً أَيَّامٍ .

وَإِن أَسْتُحِيضَتْ بَعْدَ شَهْرَ الْخَمْسَةِ

الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ اسْتُهِيَّضَتْ بَعْدَ شَهْرِ الْخَمْسَةِ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
					

٥٤٣٢ ٦ فَحِيَضُهَا فِي شَهْرِ الْاسْتِحَاضَةِ الْأَوَّلِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ .

يَبْدأُ فِي الدَّوْرِ الْجَدِيدِ بَأْنَ تَحْيِضَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَهُوَ أَوَّلُ الدَّوْرِ (الْمُعْتَادِ). وَهَكَذَا .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
٩ ٨ ٧ ٦ ٥	٩ ٨ ٧ ٦ ٥	٩ ٨ ٧ ٦ ٥	٩ ٨ ٧ ٦ ٥	٩ ٨ ٧ ٦ ٥	٩ ٨ ٧ ٦ ٥

٢١ ٣ حِصْنَهَا فِي أَوَّلِ الدُّورِ الْجَدِيدِ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
٦ ٦ ٦ ٦ ٦	٦ ٦ ٦ ٦ ٦	٦ ٦ ٦ ٦ ٦	٦ ٦ ٦ ٦ ٦	٦ ٦ ٦ ٦ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١

١٥ حيَضُّهَا في الشَّهْرِ الثَّانِي فِي الدَّوْرِ الْجَدِيدِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ٥

٧٦ حِصْنَهَا فِي الشَّهْرِ الثَّالِثِ فِي الدُّورِ الْجَدِيدِ سَبْعَةً أَيَّامٍ .

رَبَّانِيْ اسْتُحِيْضَتْ بَعْدَ شَهْرِ السَّبَّعَةِ .

الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ اسْتُحِيَضَتْ بَعْدَ شَهْرِ السَّبْعَةِ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	٥٤ ٣٢ ١
٩ ٨ ٧ ٦ ٥	٩ ٨ ٧ ٦ ٥	٩ ٨ ٧ ٦ ٥	٩ ٨ ٧ ٦ ٥	٩ ٨ ٧ ٦ ٥	٩ ٨ ٧ ٦ ٥

١ ٣٢ حِصْنَهَا فِي أَوَّلِ الدُّورِ الْجَدِيدِ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	٥٤ ٣٢ ١

١ ٣٢ ٤ حِصْنَهَا فِي الشَّهْرِ الثَّانِي فِي الدُّورِ الْجَدِيدِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٠٩ ٨٧٦	٥٤ ٣٢ ١

١ ٣٢ ٦ حِصْنَهَا فِي الشَّهْرِ الثَّالِثِ فِي الدُّورِ الْجَدِيدِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ .

وَهَكَذَا أَبْدًا " . ج ٤٢٨/٢

مَسَأْلَة : " إِذَا رَدَدْنَا هَا إِلَى الْقَدْرِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى الْإِسْتِحَاضَةِ ، هَلْ يَلْزَمُهَا الْإِخْتِيَاطُ فِيمَا يَبْيَسْ أَفْلُ الْعَادَاتِ وَأَكْثُرُهَا ؟ " ←

الْحَكْم : فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا : لَا . كَذَاتِ الْعَادَةِ الْوَاحِدَةِ لَا تَحْتَاطُ بَعْدَ الْمَرَدَ " . ج ٤٢٩/٢ (مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهَا عِنْدَمَا تُحِيطُهَا بِحَسْبِ عَادَتِهَا فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْإِسْتِحَاضَةِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَبَاقِي أَيَّامِ الشَّهْرِ طُهْرٌ ، وَفِي الشَّهْرِ الثَّانِي تَحِيطُ خَمْسَةُ أَيَّامٍ وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ ، وَفِي الشَّهْرِ الثَّالِثِ تَحِيطُ سَبْعَةُ وَبَاقِي طُهْرٌ . وَتَفْعَلُ فِي أَيَّامِ طُهْرِهَا مَا تَفْعُلُهُ الطَّاهِرَاتُ دُونَ حَرَاجٍ) .

مَسَأْلَة : " وَلَوْ رَأَتِ الْأَعْدَادِ الْثَلَاثَةَ (الْمُخْتَلَفَةَ) فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَقَطْ ؛ فَرَأَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ فِي شَهْرٍ خَمْسَةً ، ثُمَّ فِي شَهْرٍ سَبْعَةً ، (وَطَهَرَتْ بَاقِيَهُ) ، وَاسْتُحِيطَتْ فِي الرَّابِعِ . " ←

رَأَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ دَمًا .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	٥٤ ٣٢ ١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١

ثُمَّ رَأَتْ فِي شَهْرٍ يَلِيهِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	٥٤ ٣٢ ١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	

ثُمَّ رَأَتْ فِي شَهْرٍ ثَالِثٍ سَبْعَةُ أَيَّامٍ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١	١١١

ثم استحيضت بعد ذلك .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١١١	١١١	١١١	١١١	١١١	١١١

الحكم : فلا خلاف أنها لا ترد إلى هذه العادات ... قال إمام الحرمين وغيره .
قالوا : لأنّا إن أثبتنا العادة بمرة فالقدر الأخيّر تُسخن ما قبله ... قال الرافعى : وللهذا قال الأئمة : أقل ما تستقيم فيه العادة في المثال المذكور أولاً ستة أشهر " . ج ٤٢٨ / ٢

الحكم في شهر الاستحاضة

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
١١١	١١١	١١١	١١١	١١١	١١١

٦٥٤٣٢١ حيضها سبعة أيام ترد إليها في شهر الاستحاضة لأنها آخر ما رأته وهو سبعة أيام .

ما حكمها إذا نسيت عادتها المتقدمة على استحاضتها ?

الحكم : لو نسيت ذات العادات المنتظمات العادة المتقدمة على الاستحاضة ففي تعاملها مع استحاضتها طريقان :

" أحدهما حكاه الجرجاني فيه قوله : أنها كالمبتدأة . والثاني : ترد إلى الثالث . والطريق الثاني ، وهو المذهب ، وبه قطع الأصحاب في جميع الطرق : أنها تحافظ . (وسندين الأمر بحسب المسألة المعروضة سابقاً فنقول) :

تحيض من كل شهر ثلاثة أيام ؛ لأنها أقل الأقدار التي عهدتها وهي حيض يقين ، ثم تعتدل في آخر الثالث ، وتصوم ، وتصلى ، ولا تمس مصحفا ، وتجمّن المسجد ، والقراءة ، والوطء ، ثم تعتدل في آخر الخامس ، (وتصوم وصلوة ، ولا تمس مصحفا ، وتجمّن المسجد والقراءة والوطء ، وتعتدل) في آخر السابع وتتوضاً فيما بين ذلك (أي

بَيْنَ الْثَلَاثَةِ وَالْخَمْسَةِ، وَبَيْنَ الْخَمْسَةِ وَالسَّبْعَةِ) لِكُلِّ فَرِيضَةٍ كَسَائِرِ الْمُسْتَحَاضَاتِ . وَهِيَ ظَاهِرٌ (بَعْدَ الْيَوْمِ السَّابِعِ وَلَهَا حُكْمُ الطَّاهِرِ) إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ .

٣٠ إلى ٨ من	٧ إلى ٤ من	٣ إلى ١ من
١١١١١ ١١١ ١١١١ ١١١١١ ١١١١ بِقِيَةُ الشَّهْرِ طَهْرٌ بِقِيَنْ	١١ ١١١١١ ، وَكَسْلَى لَفْتَرَضًا لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلَا لَمَسْ مُضْخَلًا ، وَكَجْنِبُ الْمَسْجِدَةِ ، وَالْقِرَاءَةُ ، وَالْوَطْعَةُ، لِكِنَّ لِلتَّسْلِيلِ فِي آخِرِ الْخَامِسِ وَآخِرِ السَّابِعِ	حَيْضٌ بِيَقِينٍ لِتَسْلِيلٍ لِـ١١١

قال أصنحابنا : وهكذا حكمها في كل شهر أبداً . ج ٤٣٠ / ٢

ثانياً : أحكام المستحاصة ذات العادات غير المُنتظمات

قد يكون للمرأة عادات غير منتظمة؛ وذلك لأنَّ تحيض في شهر ثلاثة أيام، وفي الثاني خمسة، وفي الثالث سبعة، وفي الرابع خمسة، ثم ثلاثة، ثم سبعة. وهكذا دون انتظام. فهذه عادات مختلفات. "تارة تتقدم الثلاثة على الخمسة، وتارة عكسه، وتارة يتقدمان على السبعة، وتارة عكسه، وتارة تتوسط السبعة". وغير ذلك من الاختلاف. قال الرافعى : ذكر إمام الحرمين والغزالى أن هذه الحالة تبني على حالة الانتظام؛ إن قلنا هناك : تردد إلى العادة الدائرة فعدم الانتظام كالنسوان ، فتحاط (بعد الاستحاضة) كما سبق (في تفصيل حال ذات العادات المنتظمة الناسية) ". ج ٢/٤٣٠

٤ - المُعَتَادَةُ الْمُمِيزَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ

مَنْ هِيَ الْمُعْتَادَةُ الْمُمِيزَةُ؟ مَعَ مَسَائِلَ تَوْضِيْحِيَّةٍ

الْمُعَتَادَةُ الْمُمِيَّزَةُ الَّتِي لَهَا عَادَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَتُمِيزُ حِিচَّهَا بِلَوْنِهِ الْأَسْوَدِ الْمُحْتَدَمُ الْمَعْرُوفُ

مَسْأَلَةٌ : "إِذَا كَانَ عَادُّهَا خَمْسَةً مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ، ثُمَّ اسْتُحِيَضَتْ وَهِيَ مُمْيَّزَةً" ↶

فَإِنْ وَاقَعَ التَّمْيِيزُ الْعَادَةَ ؛ بَأْنْ رَأَتِ النَّخْمَسَةُ الْأُولَى سَوَادًا ، وَبَاقِيَ الشَّهْرِ حُمْرَةً .

الخمسة (٦)	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	الخمسة (١)	عادتها في الشهر
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	٣	الخمسة الأولى

حكم : فَحِيْضُهَا الْخَمْسَةُ بِلَا خَلَافٍ .

الحكم بعد أن استحيضت في الشهر الذي يلي شهر عادتها وهي مميزة لأن رأت الخمسة الأولى سواداً، وباقى الشهر حمراء.

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١٠٠٠٠

٤٣٢١ حيضها الخمسة الأولى بلا خلاف وباقى الشهر طهر.

مُسَأَّلَةٌ : مَا حُكْمُ الْمُمِيَّزَةِ إِنْ كَانَ السَّوَادُ فِي غَيْرِ أَيَامِهَا الْمُعْتَادَةِ ؟ ←

حكم : إِنْ لَمْ يُوَافِقْهَا (بِأَنْ كَانَ السَّوَادُ فِي غَيْرِ أَيَامِهَا الْمُعْتَادَةِ كَمَا سَبَبَتْ بَعْدَ قَلِيلٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فَفِي حِيْضُهَا) ثَلَاثَةُ أَوْجُهٔ :

الصَّحِّيْحُ : بِإِنْفَاقِ الْمُصْنِفِينَ (- مُؤْلِفِي الْكِتَابِ فِي الْفِقْهِ) أَنَّهَا تُرَدُّ إِلَى التَّمْيِيزِ ... وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ : هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [دَمُ الْحِيْضِ أَسْوَادٌ] ؛ وَلَأَنَّ التَّمْيِيزَ عَلَمَةٌ ظَاهِرَةٌ ؛ وَلَا يَهُ عَلَمَةٌ فِي مَوْضِعِ النَّزَاعِ ، وَالْعَادَةُ عَلَمَةٌ فِي نَظِيرِهِ . (وَيُحَكَّمُ بِالتَّمْيِيزِ) سَوَاءٌ عَلَى هَذَا زَادَ التَّمْيِيزُ عَلَى الْعَادَةِ أَوْ نَقَصَ ... (قَالَ الْإِمَامُ التَّوْوِيُّ ، رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى) : وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ : إِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَادَةِ وَالتَّمْيِيزِ حَيْضَنَاهَا الْجَمِيعَ عَمَلاً بِالْدَّلَائِلِيْنِ " . ج ٤٣٢-٤٣١ / ٢ .

مُسَأَّلَةٌ : " كَانَ عَادَتْهَا خَمْسَةٌ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ، فَرَأَتْ خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الْحُمَرَةُ ←

عَادَتْهَا فِي الشَّهْرِ	الْخَمْسَةُ الْأَوَّلَى	الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
٠٠٠٠	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

حكم : حِيْضُهَا خَمْسَةُ السَّوَادِ .

الحكم بعد أن رأت خمسة سواداً، ثم أطبقت الحمراء . (= استحيضت في الشهر الذي يليه)

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١٠٠٠٠	

٤٣٢١ حِيْضُهَا خَمْسَةُ أَيَامِ السَّوَادِ وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ .

مسألة : لو رأيت عشرة سواداً ، ثم أطبقت الحمراء .



الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	عادتها في الشهر
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	الخمسة الأولى

الحكم : حيضها العشرة .

الحكم بعد أن زادت أيام عادتها ورأيت عشرة سواداً ، ثم أطبقت الحمراء . = استحيضت في الشهر الذي يليه

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة	١٠٩ ٨٧٦	٥٤ ٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١٠٩ ٨٧٦	٥٤ ٣٢١

١٠٩ ٨٧٦ حيضها عشرة أيام سواد وباقى الشهر طهر .

مسألة : لو رأيت خمسة حمراء ، ثم خمسة سواداً ، ثم أطبقت الحمراء .



الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	عادتها في الشهر
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	الخمسة الأولى

الحكم : حيضها السواد .

الحكم بعد أن رأيت خمسة حمراء ، ثم خمسة سواداً ، ثم أطبقت الحمراء وكانت عادتها خمسة من أول الشهر .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة	١٠٩ ٨٧٦	٥٤ ٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١٠٩ ٨٧٦	٥٤ ٣٢١

٥٤ ٣٢١ حيضها خمسة أيام سواد وهي : ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ وباقى الشهر طهر .

مسألة : لو رأيت عشرة حمراء ، ثم خمسة سواداً ، ثم أطبقت الحمراء .



الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	عادتها في الشهر
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	الخمسة الأولى

الحكم : حيضها السواد .

الحكم بعد أن رأيت عشرة حمراء ، ثم خمسة سواداً ، ثم أطبقت الحمراء وكانت عادتها خمسة من أول الشهر .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة	١٥١٤ ١٣ ١٢ ١١	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

٥٤ ٣٢١ حيضها خمسة أيام سواد وهي : ١١ و ١٢ و ١٣ و

و ١٤ و ١٥ وباقى الشهر طهر .

◀ مسألة : لو رأيت السواد يوماً ، أو يومين ، أو ثلاثة ، أو أربعة ، أو سبعة ، أو ما زاد إلى خمسة عشر ، ثم أطبقت الحمراء .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	عادتها في الشهر
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	الخمسة الأولى

حكم : حيضها السواد مطلقاً .

الحكم بعده أن رأيت السواد يوماً أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو سبعة أو ما زاد إلى خمسة عشر ، ثم أطبقت الحمراء وكانت عادتها خمسة من أول الشهر .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

٣٢١ حيضها السواد مطلقاً وهذا رأت أربعة أيام فهي حيضها وهي : (١) و (٢) و (٣) و (٤) وكذلك إن رأت السواد إلى ما دون (١٥) يوماً .

◀ مسألة : لو رأيت خمسة حمراء ، ثم أحد عشر سواداً .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	عادتها في الشهر
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	الخمسة الأولى

حكم : حيضها السواد .

الحكم بعده أن رأت خمسة حمراء ، ثم أحد عشر سواداً وكانت عادتها خمسة من أول الشهر .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	٢٠١٩١٨١٧١٦	١٥١٤١٣١٢١١	١٠٩٨٧٦	الخمسة(١)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

٥٤٣٢١ حيضها أحد عشر يوماً وهي أيام السواد وهي : (٦) و (٧) و (٨) و (٩) و (١٠) و (١١) و (١٢) و (١٣) و (١٤) و (١٥) و (١٦) .

◀ مسألة : لو رأيت خمسة سواداً ، ثم أطبقت الحمراء ، أو خمسة حمراء ثم أطبقت الصفرة .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	عادتها في الشهر
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	الخمسة الأولى

حكم : إن حيضها الخمسة الأولى .

الحكم بعد أن رأت في شهر خمسة سواداً، ثم أطبقت الحمراء وكانت عادتها خمسة من أول الشهر.

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	٥٤٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

١٤٣٢١ حيضها خمسة أيام السواد الأولى وهي: ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ وباقى الشهر طهر.

أو رأت في شهر خمسة حمراء ثم أطبقت الصفرة وكانت عادتها خمسة من أول الشهر.

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	٥٤٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

١٤٣٢١ حيضها خمسة أيام الحمراء الأولى وهي: ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ وباقى الشهر طهر.

مسألة: لو رأت عشرين حمراء، ثم خمسة سواداً، ثم أطبقت الحمراء. ←

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	عادتها في الشهر	الخمسة الأولى
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

حكم الحكم: قال الفوراني والبعوي وصاحب "العدة": الخامسة الأولى من أول الأحمر على عادتها. وأيام السواد حيض آخر، وما ينهمما طهر.

قالوا: وهذا متفق عليه. وحكي الرافعي هذا ثم قال: ومنهم من قال: هذا صحيح على الوجه الثالث. وأما على الأول فحيضها السواد. وطهروا المتقدم عليه خمسة وأربعون؛ وصار دورها خمسين يوماً.

الحكم بعد أن رأت في شهر عشرين حمراء، ثم خمسة سواداً، ثم أطبقت الحمراء وكانت عادتها خمسة من أول الشهر.

الخمسة(٦)	٢٥٢٤٢٣٢٢٢١	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	٥٤٣٢١
١١١١١		١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

١٤٣٢١ قالوا: حيضها الخامسة الأولى من أول الأحمر وخمسة ١٤٣٢١ أيام السواد حيض آخر وهي الخامسة الخامسة وما ينهمما طهر. حكي الرافعي هذا ثم قال: ومنهم من قال: هذا صحيح على الوجه الثالث. وأما على الأول فحيضها السواد. وطهروا المتقدم عليه خمسة وأربعون؛ وصار دورها خمسين يوماً.

"والله أعلم". ج ٤٣٢/٢

٥ - النّاسِيَّةُ الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُمِيَّزَةُ

منْ هِيَ النّاسِيَّةُ الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُمِيَّزَةُ ؟



ـ "هِيَ الِّتِي كَانَتْ لَهَا عَادَةً فَنَسِيَتْ عَادَتَهَا ، وَلَكِنَّهَا تُمِيزُ الْحِيْضُورَ مِنَ الْإِسْتِحَاضَةِ بِاللَّوْنِ . فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى التَّمِيْزِ . فَإِنَّهَا لَوْ ذَكَرَتْ عَادَتَهَا لَرَدَتْ إِلَى التَّمِيْزِ ، فَإِذَا نَسِيَتْ (كَانَ رَدَهَا إِلَى التَّمِيْزِ) أَوْلَى . وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : أَتَفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّهَا تُرَدُّ هُنَّا إِلَى التَّمِيْزِ لِلضَّرُورَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " . ج ٤٣/٢

٦ - الْمُسْتَحَاضَةُ النّاسِيَّةُ غَيْرُ الْمُمِيَّزَةُ

منْ هِيَ الْمُسْتَحَاضَةُ النّاسِيَّةُ غَيْرُ الْمُمِيَّزَةُ ؟



ـ "أَتَفَقَ أَصْحَابُنَا الْمُتَقَدِّمُونَ وَالْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى أَنَّ نَاسِيَّةَ الْوَقْتِ وَالْعَدَدِ تُسَمَّى مُتَحِيرَةً . قَالَ الدَّارِمِيُّ وَالْقَاضِي حُسْنَى وَغَيْرُهُمَا : وَتُسَمَّى أَيْضًا مُحِيرَةً ، بِكَسْرِ الْيَاءِ ؛ لِأَنَّهَا تُحِيرُ الْفَقِيهَ فِي أَمْرِهَا . وَلَا يُطْلَقُ اسْمُ الْمُتَحِيرَةِ إِلَّا عَلَى مَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا قَدْرًا وَوَقْتًا ، وَلَا تُمِيزَ لَهَا .

وَأَمَّا مَنْ نَسِيَتْ عَدَدًا لَا وَقْتًا وَعَكْسَهَا فَلَا يُسَمِّيَهَا الْأَصْحَابُ مُتَحِيرَةً ... ثُمَّ إِنَّ النّسِيَّانَ قَدْ يَحْصُلُ بِعَقْلَةٍ أَوْ إِهْمَالٍ أَوْ عِلْمٍ مُتَطاوِلَةٍ لِمَرَضٍ وَنَجْوَةٍ أَوْ لِجُنُونٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَإِنَّمَا تَكُونُ النّاسِيَّةُ مُتَحِيرَةً إِذَا لَمْ تَكُنْ مُمِيَّزةً .

وَاعْلَمُ أَنَّ حُكْمَ الْمُتَحِيرَةِ لَا يَخْتَصُ بِالنّاسِيَّةِ ، بَلِ الْمُبِيَّدَةِ إِذَا لَمْ تَعْرِفْ وَقْتَ ابْتِداِءِ دَمِهَا كَانَتْ مُتَحِيرَةً ، وَجَرَى عَلَيْهَا أَحْكَامُهَا " . ج ٤٤/٢

ما حُكْمُ الْمُتَحِيرَةِ ؟



ـ اعْتَدْنَا أَنْ لَا تَذَكَّرَ إِلَّا الْأَحْكَامُ الِّتِي أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَيْهَا ، أَوْ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ السُّنُوْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ الْمَذْهَبُ ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ وَالتَّفْرِيعُ . وَلَكِنَّنَا فِي حُكْمِ الْمُتَحِيرَةِ سَنَشُذُّ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مُضْطَرِّينَ . وَسَيَبَيِّنُ الْقَارِئُ السَّبَبَ بَعْدَ قَلِيلٍ .

"أَمَّا حُكْمُ الْمُتَحِيرَةِ فَفِيهَا ثَلَاثَةُ طُرُقٍ :

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ : أَصَحُّهَا وَأَشَهُرُهَا وَالَّذِي قَطَعَ الْجُمُهُورُ بِهِ أَنْ فِيهَا قَوْلَيْنِ :

أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْأَصْحَابِ أَنَّهَا تُؤْمِرُ بِالاحْتِيَاطِ كَمَا سَيِّدِنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . ١-

وَالثَّانِي : أَنَّهَا كَالْمُبْتَدَأَةِ . ٢-

الطَّرِيقُ الثَّانِي : القَطْعُ بِأَنَّهَا كَالْمُبْتَدَأَةِ .

الطَّرِيقُ التَّالِثُ : تُؤْمِرُ بِالاحْتِيَاطِ قَطْعًا . (وَأَنْسِجَامًا مَعَ مَا قَدَّمْنَا فِي يَبْيَانِ حُكْمِ الْمُتَحِيرَةِ فَإِنَّا سَنَذْكُرُ حُكْمَهَا بِحَسْبِ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ بِفَرْعَيْهِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْمَذْهَبِ بِالْفَرْعَيْهِ الْأَوَّلِ ؛ وَهُوَ أَنَّهَا تُؤْمِرُ بِالاحْتِيَاطِ . وَذَلِكَ تَسْهِيلًا عَلَيْهَا وَلَكِنْ بِدُونِ إِفْرَاطٍ أَوْ تَفْرِيطٍ . فَنَقُولُ مُسْتَعِينِنَ بِاللَّهِ تَعَالَى) :

فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهَا كَالْمُبْتَدَأَةِ فَطَرِيقَانِ ؛ ١-

أَشَهُرُهُمَا : أَنَّهَا عَلَى قَوْلَيْنِ :

أَحَدِهِمَا : تُرَدُّ إِلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . (= تُحِيطُ يَوْمًا وَلَيْلَةً) .

وَالثَّانِي : سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ كَمَا فِي الْمُبْتَدَأَةِ .. (وَتَرْجِعُ فِي تَحْدِيدِ عَدَدِ أَيَّامِ حِيَضِهَا إِلَى نِسَاءِ قَرَابَتِهَا) .

ابْتِدَاءُ دَوْرِهَا :

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِذَا رَدَدْنَاهَا إِلَى مَرَدِ الْمُبْتَدَأَةِ ؛ إِمَّا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَإِمَّا سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ فَابْتِدَاءُ دَوْرِهَا مِنْ أَوَّلِ كُلِّ هِلَالٍ .

الْحُكْمُ إِذَا رَدَدْنَاهَا إِلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
٨ ٨ ٨ ٨ ٨ ٨	٨ ٨ ٨ ٨ ٨ ٨	٨ ٨ ٨ ٨ ٨ ٨	٨ ٨ ٨ ٨ ٨ ٨	٨ ٨ ٨ ٨ ٨ ٨	

١ حِيَضُهَا أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهُرٌ .

الْحُكْمُ إِذَا رَدَدْنَاهَا إِلَى سِتَّةِ أَيَّامٍ

٥٤٣٢١	١٠٩٨٧٦	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
٥٤٣٢١	١٠٩٨٧٦	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
٥٤٣٢١	١٠٩٨٧٦	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)

٦ حِيْضُهَا أَوْلُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ وَهِيَ : ١ وَ ٢ وَ ٣ وَ ٤ وَ ٥ وَ ٦ وَ بَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ .

الْحُكْمُ إِذَا رَدَدْنَاهَا إِلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ

٥٤٣٢١	١٠٩٨٧٦	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
٥٤٣٢١	١٠٩٨٧٦	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
٥٤٣٢١	١٠٩٨٧٦	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)

٦ حِيْضُهَا أَوْلُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ وَهِيَ : ١ وَ ٢ وَ ٣ وَ ٤ وَ ٥ وَ ٦ وَ ٧ وَ بَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ .

حَتَّى لَوْ أَفَاقَتْ مَجْنُونَةً مُتَحَيْرَةً فِي أَنْتَأِ الشَّهْرِ الْهِلَالِ حُكْمٌ بِطُهْرِهَا بَاقِي الشَّهْرِ . وَابْتِداءُ حِيْضِهَا مِنْ أَوْلِ الشَّهْرِ الْمُسْتَقْبِلِ . هَكَذَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ نَصٌّ الشَّافِعِيُّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فِي " مُختَصَرِ الْمَزَنِيِّ " فَإِنَّهُ قَالَ : وَلَوْ ابْتَدَأَتْ مُسْتَحَاضَةً ، أَوْ سَيَّتْ أَيَّامَ حِيْضِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَاسْتَقْبَلَنَا بِهَا الْحِيْضَ مِنْ أَوْلِ هِلَالٍ يَأْتِي عَلَيْهَا . فَإِذَا هَلَّ هِلَالُ (الشَّهْرِ) الرَّابِعِ انْقَضَتْ عَدَّهَا .

هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ تَفْرِيعًا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْمُضَعِّفِ .

قَالَ أَصْحَاحُبُنَا : فَإِذَا رَدَدْنَاهَا إِلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، أَوْ سِتٍّ ، أَوْ سَبْعَ فَذَلِكَ الْقَدْرُ حِيْضٌ ، فَإِذَا مَضَى اغْتَسَلَتْ ، وَصَامَتْ ، وَصَلَّتْ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ . وَمَا تَأْتِي بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ لَا قَضَاءَ فِيهِ . وَمَا تَأْتِي بِهِ مِنَ الصَّوْمِ لَا تَقْضِي مَا زَادَ مِنْهُ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ . وَفِيمَا يَئِنَّ الْمَرْدُ إِلَى الْخَمْسَةَ عَشَرَ الْقَوْلَانِ السَّابِقَانِ فِي الْمُبَتَدَأَةِ (وَأَصْحَحُهُمَا عَلَى الْمَذَهَبِ أَنْ لَا قَضَاءَ عَلَيْهَا . فَصَوْمُهُمَا صَحِيحٌ وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ) .

وَيَسِّاخُ الْوَطْءُ لِلزَّوْجِ بَعْدَ الْمَرْدُ . هَذَا تَفْرِيعُ قَوْلِ الرَّدِّ إِلَى مَرَدِ الْمُبَتَدَأَةِ . وَهُوَ ضَعِيفٌ بِاِتْفَاقِ الْأَصْحَابِ كَمَا سَيَّقَ ، وَلَا تَفْرِيعٌ عَلَيْهِ وَلَا عَمَلٌ ، وَإِنَّمَا التَّفْرِيعُ وَالْعَمَلُ عَلَى الْمَذَهَبِ وَهُوَ الْأَمْرُ بِالِاحْتِيَاطِ . (وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ كَمَا قُلْنَا أَوْلَ حُكْمِ الْمُتَحَيْرَةِ لِلضَّرُورَةِ ؛ وَلَا إِنَّ الْمُتَحَيْرَةَ كَمَا سَيَّتَبِينُ مِنْ تَوْضِيحِ أَحْكَامِهَا فِي الِاحْتِيَاطِ أَمْرُهَا شَائِكٌ وَصَعْبٌ) .

-٢

(وَإِذَا قُلْنَا عَلَيْهَا أَنْ تَحْتَاطَ كَمَا هُوَ الْمَدْهَبُ وَمَا عَلَيْهِ التَّفْرِيعُ وَالْعَمَلُ) فَلَانَّهُ
اخْتَلَطَ حِيْضُهَا بِغَيْرِهِ وَتَعَدَّرَ التَّمْيِيزُ بِصِفَةٍ ، أَوْ عَادَةً ، أَوْ مَرَدًّا كَمَرَدَ الْمُبْتَدَئَةِ ، وَلَا يُمْكِنُ
جَعْلُهَا طَاهِرًا أَبْدًا فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَا حَائِضًا أَبْدًا فِي كُلِّ شَيْءٍ ، فَتَعَيَّنَ الْإِحْتِياطُ .
وَمِنَ الْإِحْتِياطِ تَحْرِيمُ وَطْنَهَا أَبْدًا ، وَوُجُوبُ الْعِيَادَاتِ كَالصَّوْمِ ، وَالصَّلَاةِ ،
وَالطُّوَافِ ، وَالْعُسْلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا سُنُوْضُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : وَهَذَا الَّذِي نَأْمُرُهَا بِهِ مِنَ الْإِحْتِياطِ لَيْسَ هُوَ لِلتَّشْدِيدِ وَالْتَّعْلِيظِ
فِيْهَا غَيْرُ مَنْسُوْبَةٍ إِلَى مَا يَقْتَضِي التَّعْلِيظُ (أَيْ لَمْ يَكُنْ بِسَبَبِ عَقُوبَةٍ عَلَى ذَنْبٍ افْتَرَفَهُ) ،
وَإِنَّمَا نَأْمُرُهَا بِهِ لِلضَّرُورَةِ ؛ فَإِنَّا لَوْ جَعَلْنَاهَا حَائِضًا أَبْدًا أَسْقَطْنَا الصَّوْمَ ، وَالصَّلَاةَ ، وَبَقِيَّتْ
دَهْرَهَا لَا تُصَلِّي ، وَلَا تَصُومُ . وَهَذَا لَا قَائِلٌ بِهِ مِنَ الْأُمَّةِ . وَإِنْ بَعْضُنَا الْأَيَّامَ (- جَعَلْنَا بَعْضَهَا
لِلْحَيْضِ وَبَعْضَهَا لِلظُّهُرِ) وَتَحْنُ لَا تَعْرِفُ أُولَئِكَ الْحَيْضَ وَآخِرَهُ لَمْ يَكُنْ إِلَيْهِ سِيلٌ . قَالَ :
وَيَنْضُمُ إِلَى هَذَا أَنَّ الْإِسْتِحَاضَةَ نَادِرَةٌ ، وَالْمُتَحِيرَةُ أَشَدُ نُدُورًا . وَقَدْ يَنْفَرِضُ دُهُورٌ وَلَا تُوجَدُ
مُتَحِيرَةٌ . هَذَا كَلَامُ الْإِمَامِ . وَقَدْ أَطْلَقَ الْأَصْحَابُ أَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِالْإِحْتِياطِ . وَهُوَ كَلَامٌ

صَحِيْحٌ " . ج ٤/٤٣٥-٤٣٦-٤٣٧

فِي وَطْنِ الْمُتَحِيرَةِ

قَالَ أَصْحَابُنَا : يَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا وَطْوُهَا فِي كُلِّ حَالٍ ، وَكُلُّ وَقْتٍ ؛ لَا حِتَّمَالٍ
الْحَيْضِ فِي كُلِّ وَقْتٍ ... فَعَلَى هَذَا : لَوْ وَطَى عَصَى . وَلَزِمَهَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ
التَّصَدُّقُ بِدِينَارٍ عَلَى الْقَوْلِ الْقَدِيمِ ؛ لَأَنَّا لَمْ تَيَقِنْ الْوَطْءَ فِي الْحَيْضِ .

وَفِي حِلٍّ الْإِسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ الْخِلَافُ السَّابِقُ فِي الْحَيْضِ " . ج ٢/٤٣٧

في قِرَاءَتِهَا الْقُرْآنَ وَدُخُولِهَا الْمَسْجِدَ وَمَسْ الْمُصْحَفِ وَحَمْلِهِ وَتَطْوِعُهَا

بِصَوْمٍ وَصَلَاةً وَطَوَافِ

قراءة المُتحير المُحتاطة للقرآن ومس المصحف وحمله

مسألة : مَا حُكْمُ مَسِّ الْمُتَحِيرَةِ الْمُحْتَاطَةِ لِلْقُرْآنِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلِهِ ؟ ←

الحكم : " أَمَّا مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا ... وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فَحَرَامٌ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ الْضَّعِيفِ الَّذِي حَكَاهُ الْخُرَاسَانِيُّونَ عَنْ (الْقَوْلِ) الْقَدِيمِ (لِلشَّافِعِيِّ) أَنَّهَا حَلَالٌ لِلْحَائِضِ (بِشُرُوطٍ تُرَاجَعُ فِي صَفْحَةِ ۱۲) وَالْمَسْهُورُ التَّخْرِيمُ . وَأَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَقَرْأَةُ الْفَاتِحةِ، وَفِيمَا زَادَ عَلَيْهَا وَجْهًا : قَالَ الرَّافِعِيُّ : أَصَحُّهُمَا :

الْجَوَازُ " . ج ۴۳۷-۴۳۸

دُخُولُ الْمُتَحِيرَةِ الْمُحْتَاطَةِ الْمَسْجِدَ وَالطَّوَافُ

مسألة : مَا حُكْمُ دُخُولِ الْمُتَحِيرَةِ الْمُحْتَاطَةِ الْمَسْجِدَ وَالطَّوَافِ ؟ ←

الحكم : " وَأَمَّا دُخُولُ الْمَسْجِدِ فَحُكْمُهَا فِي هُكْمِ الْحَائِضِ ؛ فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الْمُكْثُ فِيهِ ، وَيَحْرُمُ الْعُبُورُ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيَّتُهُ ، وَإِنْ أَمْنَتْ (تَلْوِيَّتُهُ) فَوَجْهَانٌ ؛ أَصَحُّهُمَا : الْجَوَازُ . هَذَا فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . وَكَذَا دُخُولُهَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامَ لِغَيْرِ الطَّوَافِ ، وَأَمَّا دُخُولُهُ لِلْطَّوَافِ فَيَجُوزُ لِلْطَّوَافِ الْمَفْرُوضِ ... وَطَوَافِ الْقُدُومِ دُونَ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ " . ج ۲/۴۳۷-۴۳۸

مسألة : مَا حُكْمُ تَطْوِعِ الْمُتَحِيرَةِ الْمُحْتَاطَةِ بِصَوْمٍ وَصَلَاةً وَطَوَافِ ؟ ←

الحكم : " أَمَّا تَطْوِعُهَا بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ فَفِيهِ أُوْجُهٌ " أَحَدُهَا : أَنَّهُ يَحْرُمُ جَمِيعَ ذَلِكَ . فَإِنْ فَعَلَتْ لَمْ يَصِحْ ؛ لَأَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الْحَائِضِ . وَإِنَّمَا جُوَزَ لَهَا الْفَرْضُ لِلضَّرُورَةِ ، وَلَا ضَرُورَةَ هُنَا . وَالثَّانِي : وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الدَّارِمِيِّ وَالشَّاشِيِّ وَالرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُحَقَّقِينَ : يَجُوزُ ذَلِكَ ، كَمَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْمُتَّيَّمِ مَعَ أَنَّهُ مُحَدِّثٌ .

وَلَأَنَّ النَّوَافِلَ مِنْ مُهِمَّاتِ الدِّينِ وَفِي مَنْعِهَا تَضِيقُ عَلَيْهَا ؛ وَلَأَنَّ النَّوَافِلَ مَبْنِيَةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ .
وَبِهَذَا قَطَعَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَتَقْلِيلُهُ عَنِ الْأَصْحَابِ . وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ : تَحْوِيزُ السُّنْنِ الرَّأِبَةِ
وَطَوَافِ الْقُدُومِ دُونَ التَّقْلِيلِ الْمُطْلُقِ . حَكَاهُ صَاحِبُ "الحاوي" لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلْفَرْضِ ، فَهِيَ
كَجُزْءٍ مِنْهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " . ج ٤٣٨/٢

في عِدَّةِ الْمُتَحَيِّرِ الْمُحْتَاطَةِ

" لَا تُؤْمِنُ فِي الْعِدَّةِ بِالْأَحْوَاطِ وَالْقُعُودِ إِلَى تَبَيْنِ الْيَأسِ ، بِلْ إِذَا طُلِقَتْ أَوْ فُسِّخَ نِكَاحُهَا
اعْتَدَتْ بِثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ لَهَا مِنْ حِينِ الْفُرْقَةِ . فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَلَمْ يَكُنْ حَمْلُ الْنَّفَاضَةِ
عِدَّتْهَا ، وَحَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَحِيضُ وَتَطْهُرُ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَحُمِلَ أَمْرُهَا
عَلَى ذَلِكَ " . ج ٤٣٨/٢

إِذَا طُلِقَتْ فِي أَوَّلِ الْخَمْسَةِ التَّالِيَةِ بَدَأَ عِدَّتْهَا مِنْهَا ، وَتَسْتَهِي بَعْدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ . انظر الشكل التالي :

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١١١١١١	١١١١١١	١١١١١١	١١١١١	١١١١	١١١١
الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١	١١١١
الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١١١١	١١١١	١١١١	١١١١	١١١	١١١
الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١١١	١١١	١١١	١١١	١١	١١
الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١١	١١	١١	١١	١	١

بِرَأْتُ مِنْهُ وَبَرَأَ مِنْهَا فِي أَوَّلِ الْخَمْسَةِ التَّالِيَةِ مِنْ الشَّهْرِ الرَّابِعِ .

في طَهَارَةِ الْمُتَحَيِّرِ

" إِنْ عِلِمْتَ وَقْتَ اِنْقِطَاعِ الْحَيْضِ بِأَنْ قَالَتْ : أَعْلَمُ أَنَّ حَيْضَتِي كَائِنَةٌ تَنْقَطِعُ مَعَ
غُرُوبِ الشَّمْسِ . لَرِمَهَا الْعُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ عَقِبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ . وَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

غُسلٌ سِوَاهُ . وَتُصَلِّي بِذَلِكَ الْعُسْلِ الْمَعْرِبَ ، وَتَتَوَضَّأُ لِمَا سِوَاهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ (حَتَّى مَعْرِبِ الْيَوْمِ التَّالِي) ؛ لِأَنَّ الْانْقِطَاعَ عِنْدَ كُلِّ مَعْرِبٍ مُحْتَمَلٌ ، وَلَا يُحْتَمِلُ فِيمَا سِوَاهَا .

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَقْتَ اِنْقِطَاعِهِ لِرِمَاهَا نَعْتَسِلَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ؛ لَا حِتْمَالِ الْانْقِطَاعِ قَبْلَهَا وَأَعْلَمُ أَنَّ إِطْلَاقَ كَثِيرِينَ مِنَ الْأَصْحَابِ بِأَنَّهُ يَلْزَمُهَا الْعُسْلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ وَقْتَ اِنْقِطَاعِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْحَابُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُشَرِّطُ أَنْ نَعْتَسِلَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ كَالْتَّيْمُ .

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ " . ج ٤٤٢ - ٤٤٣

هَلْ تَلْزَمُهَا الْمُبَادَرَةُ بِالصَّلَاةِ عَقْبَ الْعُسْلِ ؟

مسألة : " إِذَا اغْتَسَلَ ، هَلْ تَلْزَمُهَا الْمُبَادَرَةُ بِالصَّلَاةِ عَقْبَ الْعُسْلِ أَمْ لَهَا تَأْخِيرٌ عَنِ الْعُسْلِ ؟ " ←

الحكم : فِيهَ طَرِيقَانِ حَكَاهُمَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ ... ←

الطَّرِيقُ الثَّانِي : الْقُطْعُ بِأَنَّهُ لَا تَجِبُ الْمُبَادَرَةُ . وَقَالَ الْإِمامُ وَالْغَزَالِيُّ : وَهُوَ الْأَصْحَاحُ ... لَكِنْ إِنْ أَخَرَتِ الصَّلَاةَ عَنِ الْعُسْلِ لَزِمَّهَا الْوُضُوءُ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ يَلْزَمُ الْمُسْتَحَاضَةَ ... هَذَا كَلَامُ الْأَصْحَابِ . وَهُوَ صَرِيحٌ فِي صِحَّةِ الْعُسْلِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَأَنْتَائِهِ " . ج ٤٤٣ / ٢

فِي صَلَاتِهَا الْمُكْتُوبَةِ

مسألة : هَلْ تَنْقَطِعُ الْمُتَحِيرَةُ الْمُحْتَاطَةُ عَنِ الصَّلَاةِ بِسَبَبِ احْتِمَالِ حِيْضُهَا ؟ ←

الحكم : " قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ : يَلْزَمُهَا أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ أَبْدًا . وَهَذَا لَا خِلَافٌ فِيهِ . لَأَنَّ كُلَّ وَقْتٍ يُحْتَمِلُ طُهْرُهَا . "

فَمُقْتَضَى الْاِحْتِيَاطِ وُجُوبُ الصَّلَاةِ " . ج ٤٤٣ / ٢

مسألة : أَتُصَلِّي الْمُتَحِيرَةُ الْمُحْتَاطَةُ آخِرَ الْوَقْتِ أَمْ فِي أَيِّ وَقْتٍ تُرِيدُ ؟ ←

الحكم : "إِنَّ الشَّافِعِيَّ وَالْأَصْحَابَ لَمْ يَشْتَرِطُوا صَلَاتَهَا فِي آخِرِ الْوَقْتِ ، بَلْ أَوْجَبُوا الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ مَتَى شَاءَتْ كَغَيْرِهَا . وَصَرَّحَ أَكْثُرُهُمْ بِهَذَا . وَهُوَ مُقْتَضَى إِطْلَاقِ الْبَاقِينَ " . ج ٤٤/٢

مسألة : " ثُمَّ إِذَا صَلَّتِ الْخَمْسَ فِي أُوقَاتِهَا هَلْ يَجِبُ قَضاؤُهَا ؟ " ←

الحكم : ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيَّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ ؛ لَأَنَّهُ نَصَّ عَلَى وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَمْ يَذْكُرْ قَضَاءَ الصَّلَاةِ " . ج ٤٤/٢

صَوْمُ الْمُتَحِيرَةِ الْمُحْتَاطَةِ

مسألة : " أَيْلَزَمُ الْمُتَحِيرَةِ الْمُحْتَاطَةَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ أَيَّامِ رَمَضَانَ ؟ " ←

الحكم : " اِنْفَقَتْ تُصُومُ الشَّافِعِيَّ وَالْأَصْحَابِ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهَا أَنْ تَصُومَ جَمِيعَ شَهْرِ رَمَضَانَ ؛ لِاحْتِمَالِ الطُّهُورِ فِي كُلِّ يَوْمٍ " . ج ٤٤٧/٢

مسألة : " كَمْ يَوْمًا يُحْسَبُ لِلْمُتَحِيرَةِ الْمُحْتَاطَةِ مِنْ صَوْمِهَا لِرَمَضَانَ ؟ " ←

الحكم : " إِذَا صَامَتْهُ وَكَانَ تَامًا اخْتَلَفُوا فِيمَا يُحْسَبُ لَهَا مِنْهُ ؛ " ←

فَنَقَلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَجَمَاعَاتُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحْمَةً اللَّهِ نَصَّ أَنَّهُ يُحْسَبُ لَهَا مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا . وَبِهَذَا قَطَعَ جُمُهُورُ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ ...

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو زَيْدِ الْمَرْوَزِيُّ إِمَامُ أَصْحَابِنَا الْخُرَاسَانِيِّينَ : لَا يُحْسَبُ لَهَا مِنْهُ إِلَّا أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ؛ لِاحْتِمَالِ ابْتِدَاءِ الدَّمِ فِي بَعْضِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ (فَيَفْسُدُ الْأَوَّلُ) ، وَأَقْطَاعُهِ فِي بَعْضِ السَّادِسِ عَشَرَ ؛ فَيَفْسُدُ السَّتَّةَ عَشَرَ وَيَقْنَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ . وَأَطْبَقَ الْمُتَأْخِرُونَ مِنْ الْخُرَاسَانِيِّينَ عَلَى مُتَابَعَةِ أَبِي زَيْدٍ ...

وَأَشَارَ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّ فِي الْمَسَأَةِ طَرِيقَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : إِثْبَاتُ خِلَافِهِ أَنَّهُ يَحْصُلُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ .

وَالثَّانِي : الْقَطْعُ بِأَرْبَعَةَ عَشَرَ ...

قالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ : هَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو زَيْدٍ يُحْتَمِلُ ، لَكِنَّ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا خَمْسَةً عَشَرَ وَسُلُوكُ سَبِيلِ التَّحْقِيفِ عَنْهَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ . هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنِ الْإِخْتِلَافِ هُوَ الْمَشْهُورُ فِي طُرُقِ الْمَذَهَبِ ...
هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ تَامًا .

أَمَّا إِذَا صَامَتْهُ وَكَانَ نَاقِصًا وَقُلْنَا بِطَرِيقَةِ الْمُصَنِّفِ وَالْمُتَأْخِرِينَ أَنَّ الْكُلُّ يَحْصُلُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، فَقَدْ قَطَعَ الْأَصْحَابُ فِي الطَّرِيقَتَيْنِ بِأَنَّهَا لَا يُخْسَبُ لَهَا مِنْهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا ؛ لَأَنَّهُ يَفْسُدُ سَتَّةَ عَشَرَ لِمَا ذَكَرَنَاهُ مِنْ احْتِمَالِ الطُّرُوِّ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ وَانْقِطَاعِهِ فِي نِصْفِ السَّادِسِ عَشَرَ ، فَيَبْقَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ " . ج ٢/ ٤٤٧-٤٤٨-٤٤٩-٤٥٠

تَلْخِيصُ صَوْمِ رَمَضَانَ لِلْمُتَحِيرَةِ الْمُحْتَاطَةِ وَمَا عَلَيْهَا مِنْ قَضَاءٍ

أولاً : إذا صامت رمضان مع الناس كاملاً = ٣٠ يوماً .

إذا صامت رمضان مع الناس كاملاً (- ٣٠ يوماً) فقضاؤه يتم على صورتين :

-١ الصورة الأولى تصوم شهراً كاملاً (- ٣٠ يوماً ، غير شهر رمضان) فيكون

صَوْمُهَا قَدِ اتَّقْضَى ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا عَلَى الرَّأْيِ الْأَوَّلِ ؛ رَأْيِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَأْيِ أَصْحَابِهِ الْمُتَقَدِّمِينَ . (الْمُظَلَّ بِالْأَخْضَرِ يُمَثَّلُ عَدَدَ الْأَيَّامِ الَّتِي تُحْسَبُ لَهَا مِنْ صَوْمُهَا) :

الخمسة ١ الخمسة ٢ الخمسة ٣ الخمسة ٤ الخمسة ٥ الخمسة ٦

=صَامَتْ رَمَضَانَ كَامِلًا مَعَ النَّاسِ فَيُحْسَبُ لَهَا مِنْهُ ١٥ يَوْمًا

١٥ = ئصوم شەھرًا كاملاً قضايىء في خسب لەها منه يۇنما .

القضى صومها ولا شيءٌ عليها على الرأي الأول.

* أمّا على الرأي الثاني؛ رأى أبي إسحق المروزي وأصحابه المتأخرين فيبقى عليها

يَوْمَان قَضَاءٍ . (وَتُمَثِّلُ الْمَسْأَلَةُ بِالشَّكْلِ التَّالِي) :

=صَامَتْ رَمَضَانَ كَامِلًا مَعَ الْأَنْسِ فَيُحْسَبُ لَهَا مِنْهُ ١٤ يَوْمًا

= ئىصۇم شەھىرا كاملاً قىضايىئە ئېخىسب لەها مەنە ٤ يۈزىما .

٢ - يُبيّنُ عَلَيْهَا يَوْمَانِ قَضَاءٍ لِكَمْلَ صَوْمِ رَمَضَانَ ٣٠ يَوْمًا عَلَى الرَّأْيِ الثَّانِي .

- ٢ - **الصورة الثانية** تصوم شهراً ناقصاً (٢٩ يوماً) قضاء غير شهر رمضان) فيكون

عليها يومان قضاء على الرأي الأول . (وتمثل المسألة بالشكل التالي) :

الخمسة ١ الخمسة ٢ الخمسة ٣ الخمسة ٤ الخمسة ٥ الخمسة ٦

= صامت رمضان كاملاً مع الناس فيحسب لها منه ١٥ يوماً	١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١
= تصوم شهراً ناقصاً قضاء فيحسب لها منه ١٣ يوماً .	١١١١ ١١١١ ١١١١ ١١١١ ١١١١ ١١١١
يبقى عليها يومان قضاء لتكمل صوم رمضان ٣٠ يوماً على الرأي الأول .	$٢٨ = ١٣ + ١٥$

* وثلاثة أيام على الرأي الثاني . (وتمثل المسألة بالشكل التالي) :

= صامت رمضان كاملاً مع الناس فيحسب لها منه ١٤ يوماً	١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١
= تصوم شهراً ناقصاً قضاء فيحسب لها منه ١٣ يوماً .	١١١١ ١١١١ ١١١١ ١١١١ ١١١١ ١١١١
يبقى عليها ٣ أيام قضاء لتكمل صوم رمضان ٣٠ يوماً على الرأي الثاني .	$٢٧ = ١٣ + ١٤$

ثانياً : إذا صامت رمضان مع الناس ناقصاً (٢٩ يوماً) .

وأما إذا صامت رمضان مع الناس ناقصاً ، فقضاؤها يتم أيضاً على صورتين :

- ١ - **الصورة الأولى** تصوم شهراً كاملاً (٣٠ يوماً) فيكون عليها يوم قضاء على الرأي الأول . (وتمثل المسألة بالشكل التالي) :

الخمسة ١ الخمسة ٢ الخمسة ٣ الخمسة ٤ الخمسة ٥ الخمسة ٦

= صامت رمضان ناقصاً مع الناس فيحسب لها منه ١٣ يوماً	١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١
= تصوم شهراً كاملاً قضاء فيحسب لها منه ١٥ يوماً .	١١١١ ١١١١ ١١١١ ١١١١ ١١١١ ١١١١
يبقى عليها يوم واحد قضاء لتكمل صوم رمضان ناقصاً ٢٩ يوماً على الرأي الأول .	$٢٨ = ١٥ + ١٣ - ١$

* ويومان على الرأي الثاني . (وتمثل المسألة بالشكل التالي) :

= صامت رمضان ناقصاً مع الناس فيحسب لها منه ١٢ يوماً	١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١
= تصوم شهراً كاملاً قضاء فيحسب لها منه ١٤ يوماً .	١١١١ ١١١١ ١١١١ ١١١١ ١١١١ ١١١١
يبقى عليها يومان قضاء لتكمل صوم رمضان ناقصاً ٢٩ يوماً .	$٢٧ = ١٤ + ١٢ - ٢$

- ٢ - **الصورة الثانية** تصوم شهراً ناقصاً (٢٩ يوماً) ، فيكون عليها ثلاثة أيام قضاء

على الرأي الأول والثاني . (وتمثل المسألة بالشكل التالي) :

يُقْرَأُ عَلَيْهَا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَضَاءً لِتُكَمِّلَ صَوْمَ رَمَضَانَ كَافِصًا ٢٩ يَوْمًا عَلَى الرَّأْيِينَ .

ثالثاً : إذا لم تصمِّ رمضانَ معَ النَّاسِ .

(٣٠ يوماً)، فإن قضاءها لرمضان يتم على ثلاث صور :

- ١ - الصورة الأولى تصوّم شهرَيْن كامليْن ولا شئٌ علَيْهَا بعْدَ ذلِكَ علَى الرأيِ الأوَّلِ .

الخمسة ١ الخمسة ٢ الخمسة ٣ الخمسة ٤ الخمسة ٥ الخمسة ٦

النقطي صومها عن رمضان كاملاً ٣٠ يوماً الذي فائتها ولا شيء علىتها.

* أمّا عَلَى الرَّأْيِ الثَّانِي فَيَبْقَى عَلَيْهَا يَوْمَان . (وَتُمَثَّلُ الْمَسَأَةُ بِالشَّكْلِ التَّالِيِّ) . الْخَمْسَةُ

٦ الخمسة ٤ الخمسة ٣ الخمسة ٢ الخمسة ١

يُبَقَى عَلَيْهَا يَوْمًا لِتُكْمِلَ صَوْمَ رَمَضَانَ كَامِلًا ٣٠ يَوْمًا الَّذِي فَاتَهَا.

الصورة الثانية - ٢

يَقْعِدُ عَلَيْهَا ٤ أَيَّامٍ عَلَى الرَّأْيَيْنِ لِتُكْمِلَ صَوْمَ رَمَضَانَ كَامِلاً ٣٠ يَوْمًا الَّذِي فَائِهَا . - ٤

-٣ الصورة الثالثة تصوم شهراً كاماً وشهراً ناقصاً فيبقى عليها يومان على الرأي الأول

يُبَقِّى عَلَيْهَا يَوْمًا عَلَى الرَّأْيِ الْأَوَّلِ لِتُكَمِّلَ صَوْمَ رَمَضَانَ ٣٠ يَوْمًا الَّذِي فَاتَّهَا .

* وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ عَلَى الرَّأْيِ الثَّانِيِّ . (وَتُمَثَّلُ الْمَسَأَلَةُ بِالشَّكْلِ التَّالِيِّ) :

الخمسة ١ الخامسة ٢ الخامسة ٣ الخامسة ٤ الخامسة ٥ الخامسة ٦

= ظُوم شهراً كاملاً قضاءً فيحسب لها منه ١٤ يوماً .

= ثمَّ ظُوم شهراً ثانياً قضاءً فيحسب لها منه ١٣ يوماً

يُقى عليها ٣ أيام على الرأي الثاني لِكُمل صوم رمضان ٣٠ يوماً الذي فائتها .

$$3 - 27 = 13 + 14$$

أمما إذا كان ما صام الناس رمضان ناقصاً (٢٩ يوماً) ، فإنَّ قضاءها يتمُّ أيضاً على ثلاثة

صورٍ .

١- الصورة الأولى تصوم شهرَينِ كاملين ولا شيءٌ عليها على الرأي الأول .

الخمسة ١ الخامسة ٢ الخامسة ٣ الخامسة ٤ الخامسة ٥ الخامسة ٦

= ظُوم شهراً كاملاً قضاءً فيحسب لها منه ١٥ يوماً .

= ثمَّ ظُوم شهراً كاملاً ثانياً قضاءً فيحسب لها منه ١٥ يوماً

إقضى صومها عن رمضان ناقصاً ٢٩ يوماً الذي لم تصومه مع الناس ولا شيءٌ عليها .

* أمما على الرأي الثاني فيبقى عليها يومٌ .

= ظُوم شهراً كاملاً قضاءً فيحسب لها منه ١٤ يوماً .

= ثمَّ ظُوم شهراً كاملاً ثانياً قضاءً فيحسب لها منه ١٥ يوماً

يُقى عليها يوم لِكُمل صوم رمضان ناقصاً ٢٩ يوماً الذي لم تصومه مع الناس .

٢- الصورة الثانية تصوم شهرَينِ ناقصينِ ، فيبقى عليها ثلاثة أيام على الرأيينِ .

= ظُوم شهراً ناقصاً قضاءً فيحسب لها منه ١٣ يوماً .

= ثمَّ ظُوم شهراً ناقصاً ثانياً قضاءً فيحسب لها منه ١٣ يوماً

يُقى عليها ٣ أيام لِكُمل صوم رمضان ناقصاً ٢٩ يوماً الذي لم تصومه مع الناس .

٣- الصورة الثالثة تصوم شهراً كاملاً ، وشهراً ناقصاً ، فيبقى عليها يوم على الرأي

الأول . (وَتُمَثِّلُ الْمَسْأَلَةُ بِالشُّكْلِ التَّالِيِّ) :

= ظُوم شهراً كاملاً قضاءً فيحسب لها منه ١٥ يوماً .

= ثمَّ ظُوم شهراً ناقصاً ثانياً قضاءً فيحسب لها منه ١٣ يوماً

يُقى عليها يوم لِكُمل صوم رمضان ناقصاً ٢٩ يوماً الذي لم تصومه مع الناس .

* ويُوْمَانِ على الرأي الثاني . (وَتُمَثِّلُ الْمَسْأَلَةُ بِالشُّكْلِ التَّالِيِّ) :

الخمسة ١ الخامسة ٢ الخامسة ٣ الخامسة ٤ الخامسة ٥ الخامسة ٦

١٤	يُؤمِّنَا	= ظُرُومُ شَهْرًا كَامِلًا قَضَاءً فِي حِسْبٍ لَهَا مِنْهُ
١٣	يُؤمِّنَا	= ثُمَّ ظُرُومُ شَهْرًا كَافِصًا ثَانِيَا قَضَاءً فِي حِسْبٍ لَهَا مِنْهُ
٢٩	يُؤمِّنَا	يَقْعِي عَلَيْهَا يَوْمًا يُؤمِّنَ لِتُكْمِلَ صَوْمَ رَمَضَانَ كَافِصًا ٢٩ يَوْمًا الَّذِي لَمْ تَصُمْهُ مَعَ النَّاسِ .

٢

$= 12 + 14 = 27$

هَذَا مُلْخَصٌ حَالِ الْمُتَحِيرَةِ الْمُحْتَاطَةِ فِي صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ . وَقَدْ ذَكَرْنَا الْحُكْمَ عَلَى رَأْيِ فِتَنِينِ مِنْ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ الْجُوَوِينِيَّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَصَّ عَلَى ضَرُورَةِ إِثْبَاتِ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . (رَاجِعُ الْجَمْعَوْعَ ٤٤٨/٢)

وَيَقِنَى أَنْ نَذْكُرَ كَيْفَ تَقْضِي الْمُتَحِيرَةِ الْمُحْتَاطَةِ لِلْأَيَّامِ الْمُتَبَقِّيَّةِ عَلَيْهَا .

كَيْفَ تَقْضِي الْمُتَحِيرَةِ الْمُحْتَاطَةِ صَوْمَ يَوْمٍ وَاحِدٍ؟



إِذَا أَرَادَتِ الْمُتَحِيرَةِ الْمُحْتَاطَةِ صِيَامَ يَوْمٍ "عَنْ قَضَاءِ ، أَوْ تَذْرِ ، أَوْ كَفَارَةِ ، أَوْ فِدْيَةِ فِي الْحَجَّ ، أَوْ تَطْوِعًا ، أَوْ غَيْرِهِ ، فَإِذَا أَرَادَتْ تَحْصِيلَ صَوْمَ يَوْمٍ فَهِيَ مُخْبِرَةٌ ؟

إِنْ شَاءَتْ صَامَتْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ مِنْ سَبْعَةِ عَشَرَ ؛ يَوْمَيْنِ مِنْ أُولِهَا ، وَيَوْمَيْنِ مِنْ آخِرِهَا .

لَاَنَّهُ إِنْ بَدَا الْحِيْضُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ سَلِيمَ السَّابِعَ عَشَرَ . وَإِنْ بَدَا فِي الثَّانِي سَلِيمَ الْأَوَّلُ ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي آخرَ حِيْضَةً سَلِيمَ السَّادِسَ عَشَرَ . (انْظُرْ إِلَى الشَّكْلِ التَّالِي وَلَا حِظْ أَنَّ الْيَوْمَ الْمُظَلَّلَ بِالْأَنْحُضَرِ ١ يُمَثِّلُ يَوْمَ صَوْمِهَا)

٥٤٣٢١	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	٢٠١٩١٨١٧١٦	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١١١١١	١١١١١	١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

وَإِنْ شَاءَتْ صَامَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ سَبْعَةِ عَشَرَ ؛ فَتَصُومُ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالسَّابِعَ عَشَرَ، فَيَحْصُلُ يَوْمٌ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ ؛ لَاَنَّهُ إِنْ بَدَا الْحِيْضُ فِي أَنْتَءِ الْأَوَّلِ حَصَلَ السَّابِعَ عَشَرَ، وَإِنْ بَدَا فِي الثَّانِي حَصَلَ الْأَوَّلُ ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ آخرَ حِيْضَةً حَصَلَ الثَّالِثُ ، وَإِنْ كَانَ الثَّالِثُ آخرَ حِيْضَةً حَصَلَ السَّابِعَ عَشَرَ . (انْظُرْ إِلَى الشَّكْلِ التَّالِي)

٥٤٣٢١	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	٢٠١٩١٨١٧١٦	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١١١١١	١١١١١	١١١١	١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

وَهَذَا الْذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ صَوْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ وَالسَّابِعِ عَشَرَ تَمْثِيلٌ وَلَيْسَ بِشَرْطٍ،
وَإِنَّمَا ضَابِطُ بَرَاءَتِهَا بِثَلَاثَةِ (أَيَّامٍ)؛ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا مَتَى شَاءَتْ، وَتُفْطِرَ الْذِي يَلِيهِ، ثُمَّ
تَصُومَ يَوْمًا آخَرَ؛ إِمَّا الثَّالِثَ، وَإِمَّا الْخَامِسَ عَشَرَ، وَإِمَّا مَا بَيْنَهُمَا، وَتُفْطِرَ السَّادِسَ عَشَرَ،
وَتَصُومَ السَّابِعَ عَشَرَ (وَتَعُدُّ الْأَيَّامُ مِنْ يَوْمِ صَوْمِهَا الْأَوَّلِ). فَهَذَا أَقْصَرُ مُدَّةً يُمْكِنُ فِيهَا قَضَاءُ
الْيَوْمِ. (انْظُرْ إِلَى الشَّكْلِ التَّالِي عَلَى سَبِيلِ الْمِثالِ)

الخمسة(٦)	٢٥٢٤ ٢٣ ٢٢٢١	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٠٩٨٧٦	٥٤ ٣٢١
١١١١١	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١ ١ ١ ١ ١	١١١١

وَلَهَا أَنْ تُؤَخِّرَ الصَّوْمَ الثَّالِثَ عَنِ السَّابِعِ عَشَرَ إِلَى آخِرِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ، لَكِنْ شَرْطُهُ أَنَّهُ
يَكُونُ الْمَتَرُوكُ بَعْدَ الْحَمْسَةَ عَشَرَ مِثْلَ مَا بَيْنَ صَوْمِهَا الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَأَقْلَى. فَلَوْ صَامَتِ الْأَوَّلَ
وَالثَّالِثَ وَالثَّامِنَ عَشَرَ لَمْ يُجْزِئُهَا (لَمْ يَصِحْ صَوْمُهَا)؛ لَأَنَّ الْمَتَرُوكَ بَعْدَ الْحَمْسَةَ عَشَرَ
يَوْمَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَ الصَّوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ إِلَّا يَوْمٌ. وَإِنَّمَا امْتَنَعَ ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ اِنْقِطَاعِ الْحَيْضُرِ فِي
الثَّالِثِ، وَابْتِدَاءِ حَيْضِ آخَرِ فِي الثَّامِنَ عَشَرَ. (انْظُرِ الشَّكْلِ التَّالِي) :

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	٢٠١٩١٨ ١٧ ١٦	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	٥٤ ٣٢١
١١١١١	١١١١١	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١ ١ ١ ١ ١

وَلَوْ صَامَتِ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالثَّامِنَ عَشَرَ جَازَ بِالْحُصُولِ الشَّرْطِ. (انْظُرِ الشَّكْلِ التَّالِي وَمَا بَعْدَهُ)

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	٢٠١٩١٨ ١٧ ١٦	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	٥٤ ٣٢١
١١١١١	١١١١١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١ ١ ١ ١ ١

وَلَوْ صَامَتِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ السَّابِعَ عَشَرَ بَدَلَ الثَّامِنَ عَشَرَ جَازَ لِأَنَّ الْمَتَرُوكَ أَقْلَى.

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	٢٠١٩١٨ ١٧ ١٦	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	٥٤ ٣٢١
١١١١١	١١١١١	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١ ١ ١ ١ ١

وَلَوْ صَامَتِ الْأَوَّلَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ فَقَدْ خَلَّتْ بَيْنَ الصَّوْمَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، فَلَهَا أَنْ تَصُومَ
الثَّالِثَ فِي التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ.

٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	الخمسة (٥)	الخمسة (٤)	الخمسة (٣)	الخمسة (٢)	٥٤ ٣٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

أو السابعة عشر أو ما بينهما .

٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	الخمسة (٣)	١٠ ٩٨٧٦	٥٤ ٣٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

ولا يجوز أن تصوم السادس عشر لأن الشرط أن تترك شيئاً بعد الخامسة عشر ، فإنها لو صامتة احتمل انقطاع الحيض في نصف اليوم الأول ، وابتداؤه في نصف السادس عشر ، فينقطع في التاسع والعشرين ، فتفسد الثلاثة . (انظر إلى الشكل التالي وما بعده فإنه يبين الأيام التي لا يصح لها صومها . **اليوم المظلل بالأحمر** لا يجوز لها صومه) .

٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩٨٧٦	٥٤ ٣٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

أما إذا صامت ثلاثة من ثلاثة يوماً ، فصامت الأول والأخير مع يوم بيتهما ، فلا يجزيها ، لأنها إن صامت مع الطرفين الخامس عشر احتمل انقطاع الحيض في نصف الخامس عشر ، فيفسد هو والأول ، ويفسد الأخير لطرآن الحيض في نصفه .

٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩٨٧٦	٥٤ ٣٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

وإن صامت مع الطرفين السادس عشر احتمل انقطاع الحيض في النصف الأول ، وينقطع في نصف السادس عشر ، وينتهي في النصف الأخير ، فيفسد الجميع .

٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩٨٧٦	٥٤ ٣٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

وإن صامت مع الطرفين السابعة عشر احتمل الانقطاع في نصف الثاني ، والإبتداء في نصف السابع عشر ، فيفسد الجميع . وهكذا القول في تنزيل باقي الصور .

٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩٨٧٦	٥٤ ٣٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

فَبَيْانٌ أَنَّ أَقْلَمَا يَصِحُّ مِنْهُ صَوْمٌ يَوْمٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ . وَأَنَّ أَقْلَمَا يَصِحُّ مِنْهُ صَوْمٌ الْثَلَاثَةُ سَبْعَةُ عَشَرَ ، وَأَكْثَرُهُ تِسْعَةُ وَعِشْرُونَ . (وَلَخَصَّنَا مَا يَجُوزُ صَوْمُهُ مِنَ الْأَيَّامِ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَمَا لَا يَجُوزُ بِالْجَدْوَلِ التَّالِي) :

وَلَا يَجُوزُ	فَيَجُوزُ
الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالثَّامِنُ عَشَرَ	الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالسَّابِعُ عَشَرَ
الْأَوَّلُ وَالخَامِسُ عَشَرَ وَالسَّادِسُ عَشَرَ	الْأَوَّلُ وَالرَّابِعُ وَالثَّامِنُ عَشَرَ
الْأَوَّلُ وَالخَامِسُ عَشَرَ وَالثَّالِثُونَ	الْأَوَّلُ وَالرَّابِعُ وَالسَّابِعُ عَشَرَ
الْأَوَّلُ وَالسَّادِسُ عَشَرَ وَالثَّالِثُونَ	الْأَوَّلُ وَالخَامِسُ عَشَرَ وَالسَّابِعُ عَشَرَ
الْأَوَّلُ وَالسَّابِعُ عَشَرَ وَالثَّالِثُونَ	الْأَوَّلُ وَالخَامِسُ عَشَرَ وَالثَّامِنُ عَشَرَ
	الْأَوَّلُ وَالخَامِسُ عَشَرَ وَالثَّاسِعُ عَشَرَ، وَحَتَّى التَّاسِعَ وَالْعِشْرِينَ

هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي طَرِيقِ صَوْمِ الْيَوْمِ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَسْهُورُ ... وَنَقْلَ جَمَاعَةُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ أَنَّهُ يَكْفِيهَا صَوْمُ يَوْمَيْنِ يَبْنِهِمَا أَرْبَعَةُ عَشَرَ " . ج ٢ - ٤٥١ / ٤٥٢ - ٤٥٣ وَهَذَا أَسْهَلُ عَلَيْهَا فَعَلَيْهَا أَنْ تَخْتَارَ مَا يُنَاسِبُهَا مِنْ ذَلِكَ .

← **كَيْفَ تَقْضِي الْمُتَحِيرَةُ الْمُحْتَاطَةُ صَوْمَ يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ ؟**

⇨ " فِي صِيَامِهَا يَوْمَيْنِ :

إِنْفَقَ جَمَاهِيرٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأْخِرِينَ فِي الطَّرِيقَتَيْنِ عَلَى أَنَّهَا إِذَا أَرَادَتْ صَوْمَ يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ ضَعَفَتِ الَّذِي عَلَيْهَا ، وَضَمَّنَتِ إِلَيْهِ يَوْمَيْنِ ، وَقَسَّمَتِ الْجَمِيعَ نِصْفَيْنِ فَصَامَتْ نِصْفَهُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ ، وَنِصْفَهُ فِي أَوَّلِ النَّصْفِ الْآخِرِ . وَعَنِي بِالشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا . مَتَى شَاءَتْ ابْتَدَأَتْ .

قَالَ الْجُمُهُورُ : إِذَا أَرَادَتْ صَوْمَ يَوْمَيْنِ ضَعَفَتِهِمَا ، وَضَمَّنَتِ إِلَيْهِمَا يَوْمَيْنِ ، فَتَكُونُ سِتَّةً أَيَّامٍ ، تَصُومُ مِنْهَا ثَلَاثَةً مَتَى شَاءَتْ، ثُمَّ تُفْطِرُ تَمَامًا خَمْسَةَ عَشَرَ (مِنْ يَوْمِ ابْتِدَاءِ صَوْمِهَا) ،

ثُمَّ تَصُومُ السَّادِسَ عَشَرَ وَالسَّابِعَ عَشَرَ وَالثَّامِنَ عَشَرَ فَيَحْصُلُ يَوْمًا قَطِيعًا ؛ لَا إِنْ بَدَا
الْحَيْضُ فِي نِصْفِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حَصَلَ السَّابِعُ عَشَرَ وَالثَّامِنُ عَشَرَ، وَإِنْ بَدَا فِي نِصْفِ الثَّانِي
حَصَلَ الْأَوَّلُ وَالثَّامِنُ عَشَرَ ، وَإِنْ بَدَا فِي نِصْفِ الثَّالِثِ حَصَلَ الْأَوَّلُانِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ آخِرَ
حِيْضَةً حَصَلَ الثَّانِي وَالثَّالِثُ ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي آخِرَ حِيْضَةً حَصَلَ الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ عَشَرَ .

٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

وَإِنْ أَرَادَتْ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ضَعَفَتْهَا ، وَضَمَّنَتْ إِلَيْهَا يَوْمَيْنِ ، فَتَكُونُ ثَمَانِيَّةً ، فَتَصُومُ
أَرْبَعَةً ، وَتُفْطِرُ ثَمَانَ خَمْسَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ تَصُومُ أُرْبَعَةً . (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

وَإِذَا أَرَادَتْ صَوْمَ أَرْبَعَةِ صَامَتِ الْخَمْسَةِ الْأُولَى وَالْخَمْسَةِ الرَّابِعَةِ . (أُنْظُرِ الشَّكْلَ
الَّتِي) :

٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	الخمسة(٣)	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

وَإِنْ أَرَادَتْ صَوْمَ خَمْسَةِ صَامَتْ سِتَّةَ أَوَّلًا ، ثُمَّ سِتَّةَ أَوَّلُهَا السَّادِسُ عَشَرَ .

الخمسة(٦)	٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	الخمسة(٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

وَإِنْ أَرَادَتْ صَوْمَ سِتَّةِ صَامَتْ سَبْعَةَ ، ثُمَّ سَبْعَةَ أَوَّلُهَا السَّادِسُ عَشَرَ . (أُنْظُرِ
الشَّكْلَ التَّالِي)

الخمسة(٦)	٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	الخمسة(٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

وَإِنْ أَرَادَتْ سَبْعَةَ صَامَتْ ثَمَانِيَّةً ، ثُمَّ ثَمَانِيَّةَ أَوَّلُهَا السَّادِسُ عَشَرَ . (أُنْظُرِ الشَّكْلَ

التَّالِي) :

الخمسة(٦)	٢٥ ٢٤ ٢٢ ٢٢ ٢١	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	الخمسة(٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١١١١١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

وَهَكَذَا تَفْعُلُ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ ، فَتَصُومُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أُولَئِكَ السَّادِسِ عَشَرَ .
وَإِنْ أَرَادَتْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ صَامَتْ ثَلَاثِينَ مُتَوَالِيَّةً . (بِإِضَافَةِ يَوْمَيْنِ عَلَى كُلِّ مَا أَرَادَتْ صَوْمَةً مِنَ الْأَيَّامِ) .

وَإِنْ أَرَادَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ صَامَتْ ثَلَاثِينَ مُتَوَالِيَّةً يَحْصُلُ مِنْهَا أَرْبَعَةَ يَوْمٌ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ طَرِيقِ الْيَوْمِ .

وَإِنْ أَرَادَتْ سَيْئَةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ فَأَكْثَرَ صَامَتْ ثَلَاثِينَ مُتَوَالِيَّةً يَحْصُلُ مِنْهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ يَحْصُلُ الْبَاقِي بِطَرِيقِ السَّابِقِ . وَهَذَا كُلُّهُ وَاضْعُفْ " . ج ٢/ ٤٥٦ - ٤٥٧ .

قَضَاءُ صَلَاةِ الْمُتَحِيرَةِ الْمُحْتَاطَةِ

كَيْفَ تَقْضِي الْمُتَحِيرَةُ الْمُحْتَاطَةُ صَلَاةً فَائِتَةً؟



" قَضَاءُ الصَّلَاةِ يَجْرِي عَلَى قِيَاسِ قَضَاءِ الصَّوْمِ .

فِإِذَا أَرَادَتْ صَلَاةً وَاحِدَةً مَقْضِيَّةً أَوْ مَنْدُورَةً أَوْ تَحْوِهَا صَلَتْهَا مَتَى شَاءَتْ بِعُسْلٍ ، ثُمَّ أَمْهَلَتْ زَمَانًا يَسْعُ الْغُسْلَ وَتَلْكَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ تُعِيدُهَا بِعُسْلٍ آخَرَ ، وَلَهَا تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ وَغُسْلِهَا إِلَى آخِرِ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْ حِينِ بَدَأَتْ بِالْأُولَى ، ثُمَّ تُمْهَلُ مِنْ أَوَّلِ السَّادِسِ عَشَرَ قَدْرَ الإِمْهَالِ الْأُولَى ، ثُمَّ تُعِيدُهَا بِعُسْلٍ آخَرَ مَرَّةً ثَالِثَةَ قَبْلَ تَمَامِ شَهْرٍ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى ، وَيُشْتَرِطُ أَلَا تُؤَخِّرَ الثَّالِثَةَ عَنْ أَوَّلِ لَيْلَةِ السَّادِسِ عَشَرَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الإِمْهَالِ بَيْنَ آخِرِ الْأُولَى وَأَوَّلِ الثَّانِيَةِ ، وَلَهَا أَنْ تُنْقِصَهُ عَنْ قَدْرِ الإِمْهَالِ إِنْ كَانَ إِمْهَالًا طَوِيلًا بِشَرْطٍ أَلَا يَنْقُصَ عَنْ قَدْرِ أَقْلَى الإِمْهَالِ ؛ وَهُوَ مَا يَسْعُ تَلْكَ الصَّلَاةَ وَغُسْلِهَا .

مَثَلٌ للتَّوْضِيحِ :

فَلَوْ اغْتَسَلَتْ وَصَلَتْ (فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ) ثُمَّ أَمْهَلَتْ إِلَى أَوَّلِ الْيَوْمِ الثَّانِي فَاغْتَسَلَتْ وَصَلَتْهَا فَلَهَا أَنْ تَقْعُلَ التَّالِثَةَ بِغُسْلِهَا بَعْدَ أَنْ يَمْضِي مِنْ أَوَّلِ السَّادِسِ عَشَرَ قَدْرَ الصَّلَاةِ الْأُولَى وَغُسْلِهَا، وَلَهَا ذَلِكَ فِي أَوَّلِ السَّابِعِ عَشَرَ وَمَا يَنْهَا ، وَلَا يَجُوزُ تَأخِيرُهُ عَنْ أَوَّلِ السَّابِعِ عَشَرَ. (الرَّمْزُ * يُمَثِّلُ الْعُسْلَ وَزَمْنَهُ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ الَّذِي تَقْضِي فِيهِ الْمُتَحِيرَةُ الْمُحْتَاطَةُ الصَّلَاةَ).

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	٢٠١٩١٨١٧١٦	الخمسة(٣)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١

اغْتَسَلَتْ وَصَلَتْ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ثُمَّ أَمْهَلَتْ إِلَى أَوَّلِ الْيَوْمِ الثَّانِي فَاغْتَسَلَتْ وَصَلَتْهَا فَلَهَا أَنْ تَقْعُلَ التَّالِثَةَ بِغُسْلِهَا بَعْدَ أَنْ يَمْضِي مِنْ أَوَّلِ السَّادِسِ عَشَرَ قَدْرَ الصَّلَاةِ الْأُولَى وَغُسْلِهَا .

وَإِنْ صَلَتِ الثَّانِيَةُ فِي أَوَّلِ الْعَاشِرِ فَلَهَا فَعْلُ التَّالِثَةِ بَعْدَ مُضِيِّ قَدْرِهَا وَغُسْلِهَا مِنْ أَوَّلِ السَّادِسِ عَشَرَ إِلَى أَوَّلِ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ ، وَلَا يَجُوزُ بَعْدُهُ ... هَذَا حُكْمُ الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ " . ج / ٢

٤٧٤-٤٧٣

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	٢٠١٩١٨١٧١٦	الخمسة(٣)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١

اغْتَسَلَتْ وَصَلَتْ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ثُمَّ أَمْهَلَتْ إِلَى أَوَّلِ الْعَاشِرِ فَاغْتَسَلَتْ وَصَلَتْهَا فَلَهَا أَنْ تَقْعُلَ التَّالِثَةَ بِغُسْلِهَا بَعْدَ أَنْ يَمْضِي مِنْ أَوَّلِ السَّادِسِ عَشَرَ قَدْرَ الصَّلَاةِ الْأُولَى وَغُسْلِهَا إلى أَوَّلِ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ .

ما الفرق في الإِمْهَال بَيْنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ؟



"قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ : وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَصَوْمِ يَوْمٍ فِي هَذَا ، إِلَّا أَنَّ الصَّوْمَ يَسْتُوْعِبُ يَوْمًا فَيَكُونُ الْإِمْهَالُ الْأَوَّلُ يَوْمًا فَأَكْثَرَ ، وَالصَّلَاةُ تَحْصُلُ فِي لَحْظَةٍ (- فِي زَمْنٍ قَلِيلٍ) ، فَكَفَى الْإِمْهَالُ بِقَدْرِهَا . وَهَذَا الْإِمْهَالُ شَرْطٌ لَا بُدُّ مِنْهُ ، فَلَوْ أَخْلَتْ بِهِ فِي أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ لَمْ يُجْزِهَا الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّهَا إِنْ تَرَكَتِ الْإِمْهَالُ الْأَوَّلَ وَصَلَتِ الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ مُتَّصِلَةً بِالْأُولَى احْتَمَلَ اِنْقِطَاعُ الْحَيْضُرِ فِي أَنْتَاءِ الثَّانِيَةِ وَابْتِداَؤُهُ فِي التَّالِثَةِ ، وَإِنْ تَرَكَتِ الْإِمْهَالُ الثَّانِي فَصَلَتِ التَّالِثَةَ مُتَّصِلَةً بِالْخَمْسَةِ عَشَرَ احْتَمَلَ اِنْقِطَاعُ الْحَيْضُرِ فِي الْأُولَى وَابْتِداَؤُهُ فِي التَّالِثَةِ " .

ج / ٢

كيف تُقضى المُتّحِيرَةُ الْمُحْتَاطَةُ صَلَوَاتٍ فَائِتَةً؟



"إنْ أرَادَتْ (قضاء) صَلَوَاتٍ فَهِيَ مُخْبِرَةٌ بَيْنَ طَرِيقَيْنِ :

إِحْدَاهُمَا : وَهِيَ الَّتِي ... نَقْلَهَا إِمامُ الْحَرَمَيْنِ عَنِ الْأَئْمَةِ أَنَّهَا كَالصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ ، فَتَصَلِّي تِلْكَ الصَّلَوَاتِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ كَمَا ذَكَرَنَا فِي الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ ، وَتَفْعَلُهُنَّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مُتَوَالِيَّاتِ ، وَتَعْتَسِلُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ لِلصَّلَاةِ الْأُولَى وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَاقِيَاتِ ، وَسَوَاءً اتَّفَقَتِ الصَّلَوَاتُ أُمِّ اخْتَلَفَتْ . وَيُشَرِّطُ مِنَ الْإِمْهَالِ مَا سَقَ فِي الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ . وَيَكُونُ مَجْمُوعُ الصَّلَوَاتِ كَالْوَاحِدَةِ ، فَتَمْهِلُ بَعْدَ فَعْلِهِنَّ زَمَانًا يَسْعُهُنَّ كُلُّهُنَّ مَعَ الْعُسْلِ وَالْوُضُوَاتِ هَكَذَا

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	٢٠١٩١٨١٧١٦	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	٥٤٣٢١

ثُمَّ فِي السَّادِسِ عَشَرَ ثُمَّهُ لَحْظَةٌ ، وَتَعْتَسِلُ مَرَّةٌ لِلصَّلَاةِ الْأُولَى ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَاقِيَاتِ . وَسَوَاءً اتَّفَقَتِ الصَّلَوَاتُ أُمِّ اخْتَلَفَتْ . وَتَفْعَلُهُنَّ مُتَوَالِيَّاتِ .

ثُمَّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ثُمَّهُ لَحْظَةٌ وَتَعْتَسِلُ مَرَّةٌ لِلصَّلَاةِ الْأُولَى وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَاقِيَاتِ ، وَسَوَاءً اتَّفَقَتِ الصَّلَوَاتُ أُمِّ اخْتَلَفَتْ . وَتَفْعَلُهُنَّ مُتَوَالِيَّاتِ .

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي : ذَكَرَهُ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ - أَنْخَفُ مِنْ هَذَا - ؛ وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَتِ الصَّلَوَاتُ مُتَّفِقَاتٍ كَمَا يَصِحُّ ضَعْفَتُهُنَّ ، وَزَادَتْ صَلَاتَيْنِ ، ثُمَّ قَسَّمَتِ الْجُمْلَةِ نِصْفَيْنِ ، فَصَلَّتْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ مِائَةً صُبْحًا وَصُبْحًا مُتَوَالِيَّاتِ ، ثُمَّ صَلَّتْ فِي أَوَّلِ السَّادِسِ عَشَرَ مِائَةً وَصُبْحًا ، وَيَجِبُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْجَمِيعِ غُسْلٌ جَدِيدٌ بِخِلَافِ الطَّرِيقِ الْأُولَى ، فَإِذَا فَعَلَتْ هَذَا حَصَلَ لَهَا مِائَةُ صُبْحٍ بِيَقِينٍ ؛ لَا تَهُوَ إِنْ قُدْرًا ابْتِدَاءُ الْحَيْضِ فِي نِصْفِ الصُّبْحِ الْأُولَى فَسَدَ مَا أَتَتْ بِهِ فِي النِّصْفِ الْأُولَى مِنَ الشَّهْرِ وَأَنْقَطَعَ فِي نِصْفِ الصُّبْحِ الْأُولَى مِنْ أَوَّلِ السَّادِسِ عَشَرَ ، فَيَبْقَى بَعْدَهَا مِائَةً ، وَإِنْ بَدَأَ فِي الصَّلَاةِ الْمُوْفِيَّةِ مِائَةً مِنَ الْأُولَى ، وَأَنْقَطَعَ فِي الْمُوْفِيَّةِ مِائَةً مِنَ السَّادِسِ عَشَرَ ، وَحَصَلَ تِسْعَ وَتِسْعُونَ فِي الْأُولَى مَعَ الرَّأْيَةِ عَلَى الْمِائَةِ فِي

السادس عشر ، وإن بدأ في المُوْقِيَّةِ عِشْرِينَ أوًّا أوْ أربعينَ أوًّا غَيْرِهَا القَطْعَةُ فِي مِثْلِهَا فِي السَّادِسِ عَشَرَ ، وَيَحْصُلُ تَمَامُ الْمِائَةِ مِمَّا قَبْلَ اِبْتِدَائِهِ وَبَعْدَ اِنْقِطَاعِهِ . قَالَ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ : وَيُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ زَمْنٌ جُمْلَةُ الْأَغْسَالِ وَالصَّلَوَاتِ فِي الْأَوَّلِ مِثْلَ زَمْنِهَا فِي السَّادِسِ عَشَرَ ، وَلَا يُشَرِّطُ ضَبْطُ أَزْمِنَةِ أَفْرَادِ الْأَغْسَالِ وَالصَّلَوَاتِ . هَذَا إِذَا كَانَتِ الصَّلَوَاتُ مُتَفَقَّاتٍ .

إِنْ كَانَتِ الصَّلَوَاتُ مُتَفَقَّاتٍ كَمَا نَعْلَمُ صَبْحٌ ضَعْفَيْنِ ، وَرَأَدَتْ صَلَاتِيْنِ ، ثُمَّ قُسِّمَتِ الْجُمْلَةُ بِنَصْفَيْنِ ،

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	٢٠١٩١٨١٧١٦	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	٥٤٣٢١

١٠١ صبح
١٠١ صبح

صَلَى فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ مِائَةً صَبْحٌ وَصَبْحًا مُتَوَالِيَّاتٍ وَيَجِبُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنَهَا غُسْلٌ جَدِيدٌ

فَإِنْ كَانَتْ أَجْنَاسًا ؛ بِأَنْ أَرَادَتْ عِشْرِينَ صُبْحًا ، وَعِشْرِينَ ظَهْرًا ، وَعِشْرِينَ عَصْرًا ، وَعِشْرِينَ مَعْرِبًا ، وَعِشْرِينَ عِشَاءً ، فَهَذِهِ الصُّورُ تُخَالِفُ صُورَةَ الْمُتَفَقَّاتِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ إِذَا قُدِّرَ فَسَادُ صَلَاةٍ بِالْقِطَاعِ الْحِيْضِ احْتَمَلَ ذَلِكَ كُلُّ صَلَاةٍ مِنَ الْأَجْنَاسِ الْخَمْسَةِ ، فَكُلُّ جِنْسٍ يَحْتَمِلُ بُطْلَانَ صَلَاتَيْنِ مِنْهُ ، فَيَجِبُ لِهَذَا الْاحْتِمَالِ أَنْ تَزِيدَ عَلَى الْضَّعْفِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ صَلَاتَيْنِ ؛ فَتَصَلِّي مِائَةً صَلَاةً مِنْ كُلِّ جِنْسٍ عِشْرِينَ ، وَتُرْتِبُ الْأَجْنَاسَ فَتَبْدِأُ بِالصُّبْحِ مَثَلًا ، ثُمَّ تُصَلِّي بَعْدَ الْمِائَةِ وَقَبْلَ اِنْقِضاَءِ الْخَمْسَةِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ صَلَاتَيْنِ ، ثُمَّ تُمْهِلُ مِنْ أَوَّلِ السَّادِسِ عَشَرَ زَمَانًا يَسْعُ صَلَاةً ، ثُمَّ تُعِيدُ الْمِائَةَ مِنَ الْأَجْنَاسِ عَلَى التَّرْتِيبِ السَّابِقِ ، فَتَبْرِأُ مِمَّا عَلَيْهَا يَبْقَيْنِ " . ج/٢ ٤٧٤-٤٧٥ (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	٢٠١٩١٨١٧١٦	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	٥٤٣٢١

١٠١

Dipindai dengan CamScanner

٢٠ صبحاً و٢٠ ظهراً و٢٠ عصراً و٢٠ مغرباً و٢٠ عشاءً

في يوم ١٦ تمثيل زماناً يسع صلاة وترتب الأجناس فنبدأ بصلاة ٢٠ صبحاً ثم تتابع الأجناس الباقية . ثم تصنى صلاتين من كل جنس فنبدأ مما عليها يبقى بعد أن تصنى لها مرة ثانية يوم ١٦

٢٠ صبحاً و٢٠ ظهراً و٢٠ عصراً و٢٠ مغرباً و٢٠ عشاءً

ترتب الأجناس فنبدأ بصلاة ٢٠ صبحاً ثم تتابع الأجناس الباقية ثم تصنى صلاتين من كل جنس فنبدأ مما عليها يبقى بعد أن تصنى لها مرة ثانية يوم ١٦

طَوَافُ الْمُتَحِيرَةِ الْمُحْتَاطَةِ

كَيْفَ تَطُوفُ الْمُتَحِيرَةِ الْمُحْتَاطَةَ؟



﴿ فِعْلُ الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ ، وَصَوْمُ الْيَوْمِ الْوَاحِدِ ، وَفِعْلُ الطَّوَافِ سَوَاءً .

فِي الْأَوْعَاءِ الْثَلَاثَةِ إِذَا أَرَادَتْ وَاحِدًا مِنْهَا فَطَرِيقُهَا أَنْ تَفْعَلَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ بِشَرْطِ الْإِمْهَالِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ . وَجَمِيعُ مَا سَبَقَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ التَّقْدِيرَاتِ يَجِيءُ مِثْلُهُ فِي الطَّوَافِ حَرْفًا حَرْفًا . اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا .

إِذَا أَرَادَتْ طَوَافًا وَاحِدًا أَوْ عَدَدًا اغْتَسَلَتْ وَطَافَتْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، وَتُصَلِّي مَعَ كُلِّ طَوَافٍ رَكْعَتَيْهِ . فَكُلُّ طَوَافٍ مَعَ رَكْعَتَيْهِ وَغُسْلِهِ كَصَلَاةٍ مَعَ غُسْلِهَا . فَتَعْتَسِلُ وَتَطُوفُ وَتُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تُمْهِلُ قَدْرًا يَسْعُ مِثْلَ طَوَافِهَا وَغُسْلِهِ وَرَكْعَتَيْهِ ، ثُمَّ تَفْعَلُ ذَلِكَ ثَانِيَةً ، ثُمَّ تُمْهِلُ حَتَّى يَمْضِي تَمَامُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ أَوَّلِ اشْتِعَالِهَا بِعُسْلِ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ ، وَتُمْهِلُ بَعْدَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ لَحْظَةً تَسْعُ الْعُسْلَ وَالطَّوَافَ وَرَكْعَتَيْهِ ، وَيَكُونُ قَدْرُ الْإِمْهَالِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ تَعْتَسِلُ وَتَطُوفُ وَتُصَلِّي رَكْعَتَيْهِ مَرَةً ثَالِثَةً . (أُنْظِرِ الشَّكْلُ التَّالِي) :

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	٢٠١٩١٨١٧١٦	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	٥٤٣٢

تَعْتَسِلُ وَتَطُوفُ وَتُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ . فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ الثَّانِي تُمْهِلُ قَدْرًا يَسْعُ مِثْلَ طَوَافِهَا وَغُسْلِهِ وَرَكْعَتَيِهِ فَتَعْتَسِلُ وَتَطُوفُ وَتُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ . فَلَهَا أَنْ تَفْعَلَ الْثَالِثَةَ بِغُسْلِهَا بَعْدَ أَنْ يَمْضِي مِنْ أَوَّلِ السَّادِسِ عَشَرَ قَدْرَ طَوَافِهَا وَغُسْلِهِ وَرَكْعَتَيِهِ فَتَعْتَسِلُ وَتَطُوفُ وَتُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ .

وَالْعُسْلُ وَاجِبٌ فِي كُلّ مَرَّةٍ لِلطُّوَافِ ، وَأَمَّا الرُّكْعَاتِ فَإِنْ قُلْنَا : هُمَا سَنَّةٌ كَفَى
لَهُمَا غُسْلُ الطُّوَافِ ، وَإِنْ قُلْنَا : وَاجِبَاتٌ ثَلَاثَةٌ أُوجُهٌ : الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ وَبِهِ قَطْعَ
الْجُمُهُورُ: يَجِبُ لِلصَّلَاةِ وُضُوءٌ لَا تَجْدِيدُ غُسْلٌ " . ج ٤٧٥ - ٤٧٦

مَسَائِلٌ مُتَفَرِّقَةٌ فِي الْمُتَحِيرَةِ الْمُحْتَاطَةِ

هَلْ يَصْحُّ اقْتِدَاءُ امْرَأَةٍ بِمُتَحِيرَةٍ ؟

لَوْ صَلَّتِ امْرَأَةٌ خَلْفَ الْمُتَحِيرَةِ لَمْ يَصْحُّ اقْتِدَاؤُهَا لِاحْتِمَالِ مُصَادَفَةِ الْحِيْضُورِ .

هَلْ يَصْحُّ اقْتِدَاءُ مُتَحِيرَةٍ بِمُتَحِيرَةٍ ؟

صَلَّتْ مُتَحِيرَةٌ خَلْفَ مُتَحِيرَةٍ . فِيهِ وَجْهَانِ ؛ الصَّحِيحُ لَا يَصْحُّ اقْتِدَاؤُهَا .

هَلْ يَلْزَمُ الْمُتَحِيرَةَ كَفَارَةَ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ؟

وَطِئَ الْمُتَحِيرَةَ زَوْجُهَا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَهُمَا صَائِمَانِ وَقُلْنَا : يَلْزَمُ الْمَرْأَةُ الْكَفَارَةَ
لِلْجَمَاعِ ، لَا يَلْزَمُهَا هُنَّا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِاحْتِمَالِ الْحِيْضُورِ ، وَالْأَصْلُ بِرَاءَتُهَا .

هَلْ يَلْزَمُ الْمُتَحِيرَةَ فِدْيَةً لِإِفْطَارِهَا فِي رَمَضَانَ لِإِرْضَاعِ وَلَدَهَا ؟

أَفْطَرَتْ مُتَحِيرَةٌ لِإِرْضَاعِ وَلَدَهَا وَقُلْنَا : يَلْزَمُ الْمُفْطَرَةَ لِإِرْضَاعِ فِدْيَةً ، فَلَا يَلْزَمُ
الْمُتَحِيرَةَ عَلَى الصَّحِيحِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْجَمَاعِ فِي الصَّوْمَامِ .

فِي شَكِّ الْمُتَحِيرَةِ عِنْدَ قَضَاءِ صَوْمَامِ يَوْمٍ

إِذَا كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ صَوْمَامِ يَوْمٍ ، فَقَدْ سَبَقَ أَنَّهَا تَقْضِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . فَلَوْ صَامَتْ يَوْمًا
مِنَ الْثَلَاثَةِ ثُمَّ شَكَتْ ، هَلْ كَانَتْ نَوَّاتُ صَوْمَامِ أَمْ لَا ؟ فَوَجْهَانِ (أَحَدُهُمَا) يُحْسَبُ لَهَا الْيَوْمُ
وَلَا أَنَّهُ لِلشَّكِّ ؛ لَأَنَّهُ بَعْدَ فَرَاغِ الْيَوْمِ . (وَالثَّانِي) لَا يُحْسَبُ ؛ لَأَنَّ صِيامَ الْأَيَّامِ الْثَلَاثَةِ كَيْوُمٍ
وَاحِدٍ فَأَشْبَهُ الشَّكَّ قَبْلَ فَرَاغِ الْيَوْمِ . قَالَ : وَأَصْلُ هَذَا أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ صَوْمَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ
فَصَامَ يَوْمًا ، ثُمَّ شَكَّ : هَلْ نَوَى أَمْ لَا ؟ هَلْ غَيْرَ النِّيَّةِ أَمْ لَا ؟ هَلْ يَلْزَمُهُ الإِسْتِنْافُ ؟ فِيهِ

وَجْهَانِ . قُلْتُ (- الْإِمَامُ النَّوْويُ) : الْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يُؤْتَرُ هَذَا الشَّكُ فِي الصُّورَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ حَقِيقَةٌ ؛ وَلَا أَنَّهُ يَشْقُ الاحْتِرَازَ مِنْهُ .

جَمْعُ الْمُتَحِيرَةِ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

لَوْ أَرَادَتِ الْمُتَحِيرَةُ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ الْأُولَى لَمْ يَصِحْ ؛ لِأَنَّ شَرْطَهُ أَنْ تَتَقَدَّمَ الْأُولَى وَهِيَ صَحِيقَةٌ يَقِينًا ، أَوْ بِنَاءً عَلَى أَصْلٍ ، وَلَمْ يُوجَدْ هُنَا ، وَلَيْسَ كَمَنْ شَكٌ : هَلْ أَحْدَثَ أَمْ لَا فَصْلٌ لِالظَّهَرِ ، فَإِنَّهُ أَنْ يُصَلِّي بَعْدَهَا الْعَصْرَ جَمْعًا ؛ لِأَنَّهُ يَبْنِي عَلَى أَصْلٍ الطَّهَارَةِ السَّابِقَةِ .

صَلَاةُ طَاهِرٍ خَلْفَ مُتَحِيرَةٍ فِي زَمَنِ مَشْكُوكِ فِيهِ

إِذَا قُلْنَا تَصِحُّ صَلَاةُ الطَّاهِرِ خَلْفَ مُسْتَحَاضَةٍ فِي زَمَنِ مَحْكُومٍ بِأَنَّهُ طُهْرٌ ، فَصَلَتْ خَلْفَ مُسْتَحَاضَةٍ (مُتَحِيرَةً) لَهَا حِيْضٌ وَطُهْرٌ فِي الزَّمَنِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ . فَوَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا لَا يَصِحُّ مُطْلَقاً ، كَمَا يَحْرُمُ الْوَطْءُ مُطْلَقاً . وَأَصَحُّهُمَا : إِنْ كَانَ الْمَشْكُوكُ عَقِيبَ الطُّهُورِ جَازَ ، وَإِنْ كَانَ عَقِيبَ الْحِيْضِ لَمْ يَجُزْ ؛ بِنَاءً عَلَى الْأَصْلِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فِي نَفَقَةِ الْمُتَحِيرَةِ وَفَسْخِ نِكَاحِهَا

يَجِبُ عَلَى الرَّوْجِ نَفَقَةُ زَوْجَهِ الْمُتَحِيرَةِ . وَلَا خِيَارَ لَهُ فِي فَسْخِ نِكَاحِهَا ؛ لِأَنَّ جِمَاعَهَا لَيْسَ مَأْيُوسًا مِنْهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " . راجع المجموع ج ٢ / ٤٧٧ - ٤٧٨ .

الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُتَحِيرَةُ النَّاسِيَةُ لِوقْتِ الْحِيْضِ الْذَّاكِرَةُ لِلْعَدْدِ (مَسَائِلُ)

مَا الْقَاعِدَةُ فِي حَقِّ الْمُتَحِيرَةِ النَّاسِيَةِ لِوقْتِ الْحِيْضِ الْذَّاكِرَةِ لِلْعَدْدِ ؟



" إِذَا كَانَتْ نَاسِيَةً لِوقْتِ الْحِيْضِ ذَاكِرَةً لِعَدْدِهِ فَالْقَاعِدَةُ فِيهِ :



أَنَّ كُلَّ زَمَانٍ تَيَقَّنَا فِيهِ حِيْضَهَا ثَبَتَ فِيهِ جَمِيعُ أَحْكَامِ الْحِيْضِ .



وَكُلُّ زَمَانٍ تَيَقَّنَا فِيهِ طُهُورَهَا ثَبَتَ فِيهِ جَمِيعُ أَحْكَامِ الطَّاهِرِ الْمُسْتَحَاضَةِ .



* وَكُلُّ زَمَانٍ احْتَمَلَ الْحَيْضَرَ وَالظُّهُورَ أُوجَبَنَا فِيهِ الْاحْتِيَاطُ ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا مَا يَجِبُ عَلَى الطَّاهِرِ مِنَ الْعِبَادَاتِ ، وَحُكْمُهَا فِي الإِسْتِمْنَاعِ حُكْمُ الْحَائِضِ .

ثُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الزَّمَانُ الْمُحْتَمِلُ لِلظُّهُورِ وَلِلْحَيْضِ لَا يَحْتَمِلُ اِنْقِطَاعَ الْحَيْضِ لِزِمْنَهَا الْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ ، وَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ .

وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ اِنْقِطَاعَ الْحَيْضِ وَجَبَ الْغُسْلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ لِإِحْتِمَالِ اِنْقِطَاعِ الدَّمِ قَبْلَهَا .

فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ كَانَ يَنْقَطِعُ فِي وَقْتٍ بِعِينِهِ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ اغْتَسَلْتَ كُلَّ يَوْمٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَلَا غُسْلٌ عَلَيْهَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ الْيَوْمِ الثَّانِي . هَذَا أَصْلُ الْفَصْلِ وَتَمَهِيدُ قَاعِدَتِهِ ، وَعَلَيْهِ يُخَرَّجُ كُلُّ مَا سَنْدُكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى " . ج ٤٨١ / ٢

◀ مَسَأْلَةٌ : قَالَتْ : كَانَ حَيْضِي سِتَّةً أَيَّامٍ مِنَ الْعَشَرَةِ الْأُولَى مِنَ الشَّهْرِ . **⇨ حِكْمَةٌ :** يُجْعَلُ شَهْرُهَا أَرْبَعَةً أَقْسَامٍ ؛

١ - الْأَرْبَعَةُ الْأُولَى زَمْنٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ لَا يَحْتَمِلُ اِنْقِطَاعَ ، فَتَتَوَضَّأُ فِيهَا كُلُّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي .

٢ - وَالْخَامِسُ وَالسَّادِسُ حَيْضٌ يَقِينٌ لِأَنَّهُ إِنْ بَدَا الْحَيْضُ فِي أَوَّلِ الْعَشَرَةِ اتَّهَى إِلَى آخِرِ السَّادِسِ ، وَإِنْ اِنْقَطَعَ عَلَى الْعَاشِرِ بَدَا مِنَ الْخَامِسِ ، فَالْخَامِسُ وَالسَّادِسُ حَيْضٌ لِلْدُخُولِهِمَا فِي التَّقْدِيرَيْنِ .

٣ - وَالسَّابِعُ وَالثَّامِنُ وَالنَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ مَشْكُوكٌ فِيهِ يَحْتَمِلُ اِنْقِطَاعَ ، فَتَعْتَسِلُ فِيهَا كُلُّ فَرِيضَةٍ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الدَّمَ كَانَ يَنْقَطِعُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْيَوْمِ فَيُكْفِيهَا كُلَّ يَوْمٍ غُسْلٌ وَاحِدٌ فِي ذَلِكَ (الْوَقْتِ) ، وَتَتَوَضَّأُ لِبَاقِي فَرَائِضِ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

٤ - وَمَا بَعْدَ الْعَشَرَةِ إِلَى آخرِ الشَّهْرِ طُهُورٌ يَقِينٌ . (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

من ٤ إلى ١	من ٥ إلى ٦	من ٧ إلى ١٠	من ١١ إلى ٣٠
تَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	حَيْضٌ يَقِينٌ	غُسْلٌ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ	طُهُورٌ يَقِينٌ

مسالة : ولَوْ قَالَتْ : حِيْضِي سَبْعَةُ أَيَّامٍ مِنَ الْعَشَرَةِ الْأُولَى .



حكم :

- ١ - فَلَهَا أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ حِيْضِي بِيَقِينٍ ؛ وَهِيَ : الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ وَالسَّادِسُ وَالسَّابِعُ .
- ٢ - وَتَتوَضَّأُ لِلثَّلَاثَةِ الْأُولَى (وَهِيَ : ١ وَ ٢ وَ ٣) .
- ٣ - وَتَعْتَسِلُ لِلثَّلَاثَةِ الْأُخِيرَةِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ (٨ وَ ٩ وَ ١٠) إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ الْإِنْقِطَاعَ فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ
- ٤ - (وَمَا بَعْدَ الْعَشَرَةِ الْأُولَى طُهْرٌ بِيَقِينٍ) . (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

من ١ إلى ٣	من ٤ إلى ٧	من ٨ إلى ١٠	من ١١ إلى ٣٠
لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتَصَلِّي	حِيْضِي بِيَقِينٍ	تَعْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ	طُهْرٌ بِيَقِينٍ

مسالة : ولَوْ قَالَتْ : (حِيْضِي) ثَمَانِيَّةٌ مِنَ الْعَشَرَةِ (الْأُولَى) .



حكم :

- ١ - فَحِيْضُهَا سَيْتَةٌ ؛ أَوْلُهَا الثَّالِثُ (وَهِيَ : ٣ وَ ٤ وَ ٥ وَ ٦ وَ ٧ وَ ٨) .
- ٢ - (وَتَتوَضَّأُ لِلْأَوَّلِ وَالثَّانِي) .
- ٣ - (وَتَعْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ فِي التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ) .
- ٤ - (وَمَا بَعْدَ الْعَشَرَةِ الْأُولَى طُهْرٌ بِيَقِينٍ) . (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

من ١ إلى ٢	من ٣ إلى ٨	من ٩ إلى ١٠	من ١١ إلى ٣٠
لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتَصَلِّي	حِيْضِي بِيَقِينٍ	تَعْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ	طُهْرٌ بِيَقِينٍ

مسالة : ولَوْ قَالَتْ : تِسْعَةٌ مِنَ الْعَشَرَةِ (الْأُولَى) .



حكم :

- ١ - فَحِيْضُهَا ثَمَانِيَّةٌ ، أَوْلُهَا الثَّانِي (وَهِيَ : ٢ وَ ٣ وَ ٤ وَ ٥ وَ ٦ وَ ٧ وَ ٨) .
- ٢ - وَتَتوَضَّأُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ .

- ٣ - وَتَعْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضةٍ فِي الْعَاشِرِ .
- ٤ - (وَمَا بَعْدَ الْعَشَرَةِ الْأُولَى طُهْرٌ يَقِينٌ) . (اُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الأول	من ٢ إلى ٩	العاشر	من ١١ إلى ٣٠
لِكُلِّ فَرِيضةٍ يَقِينٌ	تَغْسلٌ	طُهْرٌ يَقِينٌ	طُهْرٌ يَقِينٌ

مسألة : وَلَوْ قَالَتْ : (حَيْضٌ) سِتَّةٌ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ (الْأُولَى) .

الحكم :

- ١ - فَالسَّادِسُ حَيْضٌ يَقِينٌ .
- ٢ - وَتَتوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضةٍ فِي الْخَمْسَةِ الْأُولَى (وَهِيَ : ١ وَ ٢ وَ ٣ وَ ٤ وَ ٥) .
- ٣ - وَتَعْتَسِلُ فِي الْخَمْسَةِ الْآخِيرَةِ (وَهِيَ : ٧ وَ ٨ وَ ٩ وَ ١٠ وَ ١١) .
- ٤ - (وَمَا بَعْدَ الْحَادِي عَشَرَ طُهْرٌ يَقِينٌ) . (اُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

من ١ إلى ٥	السادس	من ٧ إلى ١١	من ١٢ إلى ٣٠
لِكُلِّ فَرِيضةٍ يَقِينٌ	تَغْسلٌ	حَيْضٌ يَقِينٌ	طُهْرٌ يَقِينٌ

مسألة : وَلَوْ قَالَتْ : (حَيْضٌ) خَمْسَةٌ مِنَ التِّسْعَةِ الْأُولَى .

الحكم :

- ١ - فَالْخَامِسُ حَيْضٌ يَقِينٌ .
- ٢ - وَتَتوَضَّأُ لِمَا قَبْلَهُ (لِكُلِّ فَرِيضةٍ فِي : ١ وَ ٢ وَ ٣ وَ ٤) .
- ٣ - وَتَعْتَسِلُ لِمَا بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ التَّاسِعِ (لِكُلِّ فَرِيضةٍ فِي : ٦ وَ ٧ وَ ٨ وَ ٩) .
- ٤ - وَمَا بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ طُهْرٌ يَقِينٌ . (اُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

من ١ إلى ٤	الخامس	من ٦ إلى ٩	من ١٠ إلى ٣٠
لِكُلِّ فَرِيضةٍ يَقِينٌ	تَغْسلٌ	لِكُلِّ فَرِيضةٍ يَقِينٌ	طُهْرٌ يَقِينٌ



مسألة : ولَوْ قَالَتْ : حِيْضِي عَشَرَةُ مِنَ الشَّهْرِ .



الحكم : فَلَيْسَ لَهَا حِيْضٌ وَلَا طُهْرٌ يَقِينٌ .

- ١ - فَتَّوَضَّأَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ إِلَى قُبْيلِ آخرِ العَاشِرِ (من ١ إِلَى ١٠) .
- ٢ - ثُمَّ تَعْتَسِلُ مِنْ آخِرِ العَاشِرِ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ الْإِنْقِطَاعَ فِي وَقْتِ بَعْيَنِهِ ، فَيَكْفِيهَا الْعُسْلُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ مَرَّةً . (اُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

مِنَ الْأَوَّلِ حَتَّى قُبْيلِ آخرِ العَاشِرِ	مِنْ آخِرِ العَاشِرِ حَتَّى آخرِ الشَّهْرِ
تَعْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ	تَّوَضَّأَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتَصَلِّي



مسألة : ولَوْ قَالَتْ : (حِيْضِي) عَشَرَةُ مِنَ الْعِشْرِينَ الْأَوَّلِ .



الحكم :

- ١ - تَوَضَّأَتْ إِلَى قُبْيلِ آخرِ العَاشِرِ (من ١ إِلَى ١٠) .
- ٢ - ثُمَّ اغْتَسَلَتْ إِلَى آخِرِ الْعِشْرِينَ (من ١١ إِلَى ٢٠) .
- ٣ - ثُمَّ هِيَ طَاهِرَةٌ يَقِينٌ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرَةِ . (اُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

مِنَ الْأَوَّلِ حَتَّى قُبْيلِ آخرِ العَاشِرِ	مِنْ ١١ إِلَى ٢٠	مِنْ ٢١ إِلَى ٣٠
طُهْرٌ يَقِينٌ	تَعْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ	تَّوَضَّأَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتَصَلِّي



مسألة : ولَوْ قَالَتْ : (حِيْضِي) عَشَرَةُ مِنَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ الْأَوَّلِيِ .



الحكم :

- ١ - فَالْخَمْسَةُ الْأَوَّلَى تَّوَضَّأَ (من ١ إِلَى ٥) .
- ٢ - وَالْخَمْسَةُ الثَّانِيَةُ حِيْضٌ يَقِينٌ (وَهِيَ : ٦ وَ ٧ وَ ٨ وَ ٩ وَ ١٠) .
- ٣ - وَالثَّالِثَةُ تَعْتَسِلُ (من ١١ إِلَى ١٥) .
- ٤ - وَبِاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ يَقِينٌ . (اُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

من ١٦ إلى ٣٠	من ١١ إلى ١٥	من ٦ إلى ١٠	من ١ إلى ٥

مسألة : ولَوْ قَالَتْ : (حَيْضِي) خَمْسَةَ عَشَرَ فِي الْعِشْرِينَ الْأُولَى .

حكم : ←

- ١ فالخمسة الأولى تَوْضِيْحٌ (من ١ إلى ٥) .
- ٢ والثانية والثالثة حَيْضٌ يَقِينٌ (من ٦ إلى ١٥) .
- ٣ والرابعة تعصيلٌ (من ١٦ إلى ٢٠) .
- ٤ والعشرة الأخيرة طُهْرٌ يَقِينٌ (من ٢١ إلى ٣٠) . (انظر الشكل التالي)

من ٢١ إلى ٣٠	من ١٦ إلى ٢٠	من ٦ إلى ١٥	من ١ إلى ٥

مسألة : ولَوْ قَالَتْ : (حَيْضِي) عَشَرَةً فِي الْعِشْرِينَ الْأُخِيرَةِ .

حكم : ←

- ١ فالعشرة الأولى طُهْرٌ يَقِينٌ (من ١ إلى ١٠) .
- ٢ والثانية تَوْضِيْحٌ (من ١١ إلى ٢٠) .
- ٣ والثالثة تعصيلٌ (من ٢١ إلى ٣٠) . (انظر الشكل التالي)

من ٢١ إلى ٣٠	من ١١ إلى ٢٠	من ١ إلى ١٠

مسألة : ولَوْ قَالَتْ : (حَيْضِي) خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْعِشْرِينَ الْأُخِيرَةِ .

حكم : ←

- ١ فالعشرة الأولى طُهْرٌ يَقِينٌ (من ١ إلى ١٠) .

- وَالْخَمْسَةُ الْثَالِثَةُ تَتَوَضَّأُ (مِنْ ١١ إِلَى ١٥) . ٢ -
- وَالرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ حَيْضٌ يَقِينٌ (مِنْ ١٦ إِلَى ٢٥) . ٣ -
- وَالسَّادِسَةُ تَعْتَسِلُ (مِنْ ٢٦ إِلَى ٣٠) . (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) : ٤ -

٣٠ مِنْ إِلَى ٢٦	٢٥ مِنْ إِلَى ١٦	١٥ مِنْ إِلَى ١١	١٠ مِنْ إِلَى ١
			

مَسَأَلَةٌ : وَلَوْ قَالَتْ : حَيْضٌ إِحْدَى الْعَشَرَاتِ .



الْحَكْمُ : فَلَا حَيْضٌ وَلَا طُهْرٌ يَقِينٌ .



فَتَتَوَضَّأَ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ إِلَى آخِرِ الْعَشَرَاتِ .



وَتَعْتَسِلُ فِي آخِرِ كُلِّ عَشَرَةٍ . (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

		
وَتَعْتَسِلُ فِي آخِرِ كُلِّ عَشَرَةٍ .		

مَسَأَلَةٌ : وَلَوْ قَالَتْ : حَيْضٌ يَوْمَانِ مِنَ الْعَشَرَةِ الْأُولَى . أَوْ قَالَتْ : ثَلَاثَةً . أَوْ



قَالَتْ : أَرْبَعَةً . أَوْ قَالَتْ : خَمْسَةً . فَلَا حَيْضٌ وَلَا طُهْرٌ (فِي الْعَشَرَةِ الْأُولَى) .

الْحَكْمُ :



فَتَتَوَضَّأَ مُدَّةً أَيَّامِهَا .



ثُمَّ تَعْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ إِلَى آخِرِ الْعَشَرَةِ .



٣ - ثُمَّ هِيَ طَاهِرٌ يَقِينٌ " . ج ٤٨٣ / ٤٨٤ (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

٣٠ مِنْ إِلَى ١١	٥ مِنْ ١٠ إِلَى ٢ أَوْ ٤ أَوْ ٣	٥ مِنْ ٥ إِلَى ١ أَوْ ٤ أَوْ ٣
		

النَّاسِيَةُ إِذَا عَرَفَتْ يَقِينَ طُهْرِهَا فِي وَقْتٍ مِّنَ الشَّهْرِ (مسائل)

مَسَأَلَةٌ : "إِذَا عَرَفَتْ يَقِينَ طُهْرِهَا فِي وَقْتٍ مِّنَ الشَّهْرِ بِأَنْ قَالَتْ : كَانَ حَيْضِي عَشَرَةً مِّنَ الشَّهْرِ لَا أَعْلَمُ عَيْنَهَا ، وَأَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ فِي الْعَشَرَةِ الْأُخِيرَةِ طَاهِرًا ."

الْحَكْمُ :

- ١ - فَالْعَشَرَةُ الْأُولَى تَتَوَضَّأُ (لِكُلِّ فَرِيضَةٍ مِّنْ ١ إِلَى ١٠) .
- ٢ - وَ (الْعَشَرَةُ) الثَّانِيَةُ تَعْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ الْإِنْقِطَاعَ فِي وَقْتٍ ، فَتَقْتَصِرُ عَلَى الْعُسْلِ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ (مِّنْ ١١ إِلَى ٢٠) .
- ٣ - وَالْعَشَرَةُ الْأُخِيرَةُ طُهْرٌ يَقِينٌ (مِّنْ ٢١ إِلَى ٣٠) . (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

من ٢١ إلى ٣٠	من ١١ إلى ٢٠	من ١ إلى ١٠
 طُهْرٌ يَقِينٌ	 تَعْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ	 تَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي

مَسَأَلَةٌ : إِنْ قَالَتْ : حَيْضِي عَشَرَةً مِّنَ الشَّهْرِ ، وَكُنْتُ فِي الْعَشَرَةِ الْأُولَى طَاهِرًا .

الْحَكْمُ :

- ١ - فَالْعَشَرَةُ الْأُولَى طُهْرٌ يَقِينٌ (مِّنْ ١ إِلَى ١٠) .
- ٢ - وَ (الْعَشَرَةُ) الثَّانِيَةُ تَتَوَضَّأُ (لِكُلِّ فَرِيضَةٍ مِّنْ ١١ إِلَى ٢٠) .
- ٣ - وَ (الْعَشَرَةُ) الثَّالِثَةُ تَعْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ (مِّنْ ٢١ إِلَى ٣٠) . (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

من ٢١ إلى ٣٠	من ١١ إلى ٢٠	من ١ إلى ١٠
 تَعْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ	 تَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	 طُهْرٌ يَقِينٌ

مَسَأَلَةٌ : إِنْ قَالَتْ : حَيْضِي خَمْسَةً مِّنَ الْعَشَرَةِ الْأُولَى ، وَكُنْتُ أَكُونُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ طَاهِرًا .

الْحَكْمُ :

- ١ - فَالْأَوَّلُ طُهْرٌ يَقِينٌ .

- ٢ - والثاني والثالث والرابع والخامس تتواضأ لـكـل فـريـضـة .

٣ - والسادس حـيـض بيـقـين .

٤ - والسـابـع إـلـى آخر العـاـشـير تـعـتـسـل لـكـل فـريـضـة .

٥ - وـمـا بـعـد العـاـشر إـلـى آخر الشـهـر طـهـر بيـقـين . (انـظـر الشـكـل التـالـي) :

الأول	من ٢ إلى ٥	السادس	من ٧ إلى ١٠	من ١١ إلى ٣٠
١ طهُرَ	لَكُلْ فَرِيَضَةٍ وَتَصْلَى	جِهَنَّمْ	بَعْضُ لِكَلْ فَرِيَضَةٍ	طَهُرَ يَقِينٌ

مسألة : إن قالَتْ : حَصِّي خَمْسَةٌ مِنَ الْعَشَرَةِ الْأُولَى ، وَكُنْتُ طَاهِرًا فِي الثَّانِي .

الحكم:

3

- ١ - فالْيَوْمَانِ الْأَوَّلَانِ (١ و ٢) طُهْرٌ يَقِينٌ .
 - ٢ - وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ وَالخَامِسُ تَتَوَضَّأُ (لِكُلِّ فَرِيضَةٍ) .
 - ٣ - وَالسَّادِسُ وَالسَّابِعُ حِيمْضٌ يَقِينٌ .
 - ٤ - وَالثَّامِنُ وَالتَّاسِعُ وَالعَاشُرُ تَعْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ (وَمَا بَعْدَ الْعَاشر طُهْرٌ يَقِينٌ) .

٢٠ من إلى ١١	١٩ من إلى ٨	٧ و ٦	٥ من إلى ٣	٢ و ١

مسألة : إنْ قَالَتْ : حِيْضُرِي خَمْسَةٌ مِنَ الْعَشَرَةِ الْأُولَى ، وَكُنْتُ طَاهِرًا فِي الثَّالِثِ .

◀

الحكم :

- ١ فالثلاثة الأولى طهر (من ١ إلى ٣) .
 - ٢ والرابع والخامس تَوْضِيحاً (لِكُلِّ فَرِيضَةٍ) .
 - ٣ والسادس والسابع والثامن حِيلَةٌ بِيَقِينٍ .
 - ٤ والتاسع والعالى تَعْتِسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ . (وَمَا بَعْدَ العَاشِرِ طَهْرٌ بِيَقِينٍ) .

من ١١ إلى ٣٠	من ٩ إلى ١٠	من ٦ إلى ٨	من ٤ إلى ٥	من ٣ إلى ٢

مسألة : إِنْ قَالَتْ : حَيْضٌ عَشَرَةً مِنَ الشَّهْرِ ، وَكُنْتُ طَاهِرًا فِي السَّادِسِ .

الحكم :



- ١ - فالسُّتُّةُ الْأُولَى طُهْرٌ يَقِينٌ (من ١ إلى ٦) .
- ٢ - وَمِنَ السَّابِعِ إِلَى آخرِ السَّادِسِ عَشَرَ تَوَضُّعًا (لِكُلٍّ فَرِيضَةٍ) .
- ٣ - ثُمَّ بَعْدَهُ تَعْتِسِلُ إِلَى آخرِ الشَّهْرِ لِكُلٍّ فَرِيضَةٍ . (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

من ٣٠ إلى ١٧	من ٧ إلى ١٦	من ١ إلى ٦

مسألة : كَذَلِكَ قَالَتْ حَيْضٌ عَشَرَةً مِنَ الشَّهْرِ ، وَكُنْتُ طَاهِرًا فِي السَّابِعِ أوِ الثَّامِنِ أوِ التَّاسِعِ أوِ العَاشرِ .

الحكم :



- ١ - فَالْيَوْمُ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ طَاهِرًا وَمَا قَبْلَهُ طُهْرٌ .
- ٢ - ثُمَّ بَعْدَهُ تَوَضُّعًا عَشَرَةً أَيَّامٍ (لِكُلٍّ فَرِيضَةٍ) .
- ٣ - ثُمَّ تَعْتِسِلُ إِلَى آخرِ الشَّهْرِ (لِكُلٍّ فَرِيضَةٍ) . (في الشَّكْلِ اعْتَرَفْتُ بِهَا طَاهِرًا في السَّابِعِ) .

من ١٨ إلى ١٣	من ٨ إلى ١٧	من ١ إلى ٧

مسألة : إِنْ قَالَتْ : حَيْضٌ عَشَرَةً مِنَ الشَّهْرِ ، وَكُنْتُ فِي الْحَادِي عَشَرَ طَاهِرًا .

الحكم :



- ١ - فالعَشَرَةُ الْأُولَى تَوَضُّعًا ، وَتَعْتِسِلُ فِي آخرِهَا لِاحْتِمَالِ الْإِنْقِطَاعِ .
- ٢ - وَالْحَادِي عَشَرَ طُهْرٌ يَقِينٌ .

٣ - وبعده تتواضأ إلى آخر الحادي والعشرين .

٤ - ثم تعتسل بعده إلى آخر الشهر لـ كل فريضة . (انظر الشكل التالي) :

من ٢٢ إلى ٣٠	من ١٢ إلى ٢١	١١	من ١ إلى ١٠
 تعتسل لـ كل فريضة	 تتواضأ لـ كل فريضة وتصلي تعتسل في آخرها لـ احتمال الانقطاع	 طهر يقين	 تتواضأ لـ كل فريضة وتصلي تعتسل في آخرها لـ احتمال الانقطاع

مسالة : إن قالت : حيضي خمسة من الشهر ، وكنت في الخامسة الأخيرة طاهراً ← ، أو لي طهر صحيح غيرها .

الحكم : فيحتمل أن حيضتها الخامسة الأولى والباقي طهر . ويحتمل أن تكون الخامسة الثانية والباقي طهر . ويحتمل أن تكون الرابعة . ويحتمل أن تكون الخامسة ، ولا يجوز أن تكون الثالثة لأن لا يبقى قبلها ولا بعدها أقل طهر سوى الخامسة الأخيرة .

فالخامسة الأولى تتواضأ (لـ كل فريضة من ١ إلى ٥) .

والثانية تعتسل (لـ كل فريضة) لـ احتمال الانقطاع (من ٦ إلى ١٠) .

والثالثة طهر يقين (من ١١ إلى ١٥) .

والرابعة تتواضأ (لـ كل فريضة من ١٦ إلى ٢٠) .

والخامسة تعتسل (لـ كل فريضة) لـ احتمال الانقطاع (من ٢١ إلى ٢٥) .

والسادسة طهر يقين (من ٢٦ إلى ٣٠) . (انظر الشكل التالي) :

من ١ إلى ٥	من ٦ إلى ١٠	من ١١ إلى ١٥	من ١٦ إلى ٢٠	من ٢١ إلى ٢٥	من ٢٦ إلى ٣٠
 تتواضأ لـ كل فريضة	 طهر يقين	 تتواضأ لـ كل فريضة	 طهر يقين	 تعتسل لـ كل فريضة	 طهر يقين

مسالة : إن قالت : حيضي خمسة عشر من الشهر ، وكنت في الثاني عشر طاهراً . ←

الحكم :

فالثاني عشر وما قبله طهر يقين (من ١ إلى ١٢) .

- ٢ - والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر تتواءضاً (لكل فريضة) .
- ٣ - والسادس عشر فما بعده إلى آخر السابع والعشرين حيض بيقين .
- ٤ - والثلاثة الأخيرة تتعايسن لـ كل فريضة (من ٢٨ إلى ٣٠) . (أُنظر الشكل التالي):

من ١ إلى ١٢	من ١٣ إلى ١٥	من ١٦ إلى ٢٧	من ٢٨ إلى ٣٠
طهور بيقين	فريضة وتصلي	تتواءضالكل	تععايسن لـ كل فريضة

مسألة : لو قالت حيضي خمسة من العشرة الأولى وكنت في السادس طاهراً .

الحكم : فحيضها الخمسة الأولى (من ١ إلى ٥) . (أُنظر الشكل التالي) :

من ١ إلى ٥	من ٦ إلى ٣٠
طهور بيقين	حيض بيقين

مسألة : إن قالت : كنت في الخامس طاهراً، (وحيضي خمسة في العشرة الأولى)

الحكم :

فحি�ضها الخمسة الثانية ، وليس في هاتين ناسية ، وإن كان سؤالها كسؤال ناسية .

من ١ إلى ٥	من ٦ إلى ١٠	من ١١ إلى ٣٠
طهور بيقين	حيض بيقين	طهور بيقين

مسألة : إن قالت : (حيضي خمسة في العشرة الأولى) وكنت في السادس حائضاً

الحكم :

- ١ - فالسادس حيض بيقين .
- ٢ - فتععايسن بعده إلى آخر العشرة (من ٧ إلى ١٠) .
- ٣ - وتتواءضاً في الأربع قبله (وهي : ٢ و ٣ و ٤ و ٥) .
- ٤ - واليوم الأول طهور بيقين . (أُنظر الشكل التالي) :

الأول	من ٢ إلى ٥	السادس	من ٧ إلى ١٠	من ١١ إلى ٣٠
طُهْرٌ بِيَقِينٍ	لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتَصْلَى	خَيْضٌ بِيَقِينٍ	تَغْسِيلٌ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ	طُهْرٌ بِيَقِينٍ

مسألة : وَلَوْ قَالَتْ : (حَيْضٌ خَمْسَةٌ فِي الْعَشَرَةِ الْأُولَى) وَكُنْتُ فِي الْخَامِسِ حَائِضًا

حكم :

فَالْخَامِسُ حَيْضٌ .

وَتَتَوَضَّأُ فِي الْأَرْبَعَةِ قَبْلَهُ (وَهِيَ : ١ وَ ٢ وَ ٣ وَ ٤) .

وَتَعْتَسِلُ بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ التَّاسِعِ (مِنْ ٦ إِلَى ٩) .

ثُمَّ مَا بَعْدَهُ طُهْرٌ بِيَقِينٍ (مِنْ ١٠ إِلَى ٣٠) . (أُنْظُرُ الشَّكْلَ التَّالِي) :

من ١ إلى ٤	الخامس	من ٦ إلى ٩	من ١٠ إلى ٣٠
تَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتَصْلَى	خَيْضٌ بِيَقِينٍ	تَغْسِيلٌ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ	طُهْرٌ بِيَقِينٍ

مسألة : وَإِنْ قَالَتْ : حَيْضٌ خَمْسَةٌ مِنَ الْعَشَرَةِ الْأُولَى وَكُنْتُ فِي الثَّانِي طَاهِرًا،

وَفِي الْخَامِسِ حَائِضًا .

حكم :

فَالْأُولُ وَالثَّانِي طُهْرٌ بِيَقِينٍ ، وَكَذَا الْعَاشرُ وَمَا بَعْدُهُ .

وَالْخَامِسُ وَالسَّادِسُ وَالسَّابِعُ حَيْضٌ بِيَقِينٍ .

وَتَتَوَضَّأُ فِي الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ .

وَتَعْتَسِلُ فِي الثَّامِنِ وَالتَّاسِعِ . (ثُمَّ مَا بَعْدَ التَّاسِعِ طُهْرٌ بِيَقِينٍ . أُنْظُرُ الشَّكْلَ التَّالِي) :

٢١	٤ وَ ٣	٧ وَ ٦ وَ ٥	٨ وَ ٩	من ١٠ إلى ٣٠
طُهْرٌ بِيَقِينٍ	فَرِيضَةٌ وَتَصْلَى	خَيْضٌ بِيَقِينٍ	تَغْسِيلٌ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ	طُهْرٌ بِيَقِينٍ

مسألة : وَلَوْ قَالَتْ : لَا أَعْلَمُ قَدْرَ حَيْضِي، وَأَعْلَمُ أَنِي كُنْتُ طَاهِرًا فِي طَرَفِي الشَّهْرِ

الحكم :

- ١ فَلَحْظَةٌ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَلَحْظَةٌ مِنْ آخِرِهِ طُهْرٌ بِيَقِينٍ .
- ٢ ثُمَّ بَعْدَ الْلَّحْظَةِ الْأُولَى تَتَوَضَّأُ يَوْمًا وَلَيْلَةً .
- ٣ ثُمَّ تَعْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ إِلَى أَنْ يَقْنَى لَحْظَةً مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ .
- ٤ ثُمَّ الْلَّحْظَةُ (الْأُخِيرَةُ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ) مَعَ الْلَّحْظَةِ الْأُولَى مِنْ الشَّهْرِ الْآتِي طُهْرٌ .

لحظة من آخر الشهر	باقي الشهر إلا لحظة	الأول إلا لحظة	لحظة من أول الشهر
- لحظة أخيرة من آخر الشهر طهر بيقين		بعددها ١ تتواضأ على كل فرضية وتصلي	لحظة من أول الشهر طهر بيقين

ج ٤٨٥ - ٤٨٦ - ٤٨٧

الأساسية إذا عرفت يقين حيضها في وقت من الشهر (مسائل)

"إذا عرفت يقين حيضها في وقت من الشهر ."

مسألة : فإن قال : كان حيضي عشرة أيام في كل شهر لا أعلمها ، وأعلم أنني كُنتُ أكون حائضا في العاشر .

الحكم :

- ١ فَتَتَوَضَّأُ (مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ) إِلَى آخِرِ التَّاسِعِ .
- ٢ وَيَكُونُ الْعَاشُرُ حَيْضًا .
- ٣ وَتَعْتَسِلُ بَعْدَهُ (مِنْ الْحَادِيَ عَشَرَ) إِلَى آخِرِ التَّاسِعِ عَشَرَ .
- ٤ ثُمَّ باقي الشهر طهر بيقين (من ٢٠ إلى ٣٠) . (أنظر الشكل التالي) :

من ٢٠ إلى ٣٠	من ١١ إلى آخر ١٩	العاشر	من ١ إلى ٩
		حيض بيقين	تحصل على كل فرضية وتصلي

مسألة : فإن قال : حيضي عشرة لا أعلمها ، وكُنتُ حائضا في السادس .

الحكم



- ١ - فالخمسة الأولى تتواضأ (من ١ إلى ٥).
- ٢ - و (الخمسة) الثانية حيض بيقين لدخولها في التقدير (من ٦ إلى ١٠).
- ٣ - و (الخمسة) الثالثة تتعسل لكل فريضة (من ١١ إلى ١٥).
- ٤ - وبقي الشهر طهر بيقين (من ١٦ إلى ٣٠). (أنظر الشكل التالي):

من ١ إلى ٥	حيض بيقين	نفسل لكل فريضة	من ٦ إلى ١٠	من ١١ إلى ١٥	من ١٦ إلى ٣٠
١ ٢ ٣ ٤ ٥	١ ٢ ٣ ٤ ٥	١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠

مسألة : وإن قالت : حيضي عشرة من الشهر ، وكنت حائضا في الثاني عشر.



الحكم



- ١ - فاليومان الأولان (١ و ٢) طهر بيقين.
- ٢ - وما بعدهما (من ٣) إلى آخر الحادي عشر تتواضأ.
- ٣ - والثاني عشر حيض بيقين.
- ٤ - وتتعسل بعده (من الثالث عشر) إلى آخر الحادي والعشرين.
- ٥ - وما بعده طهر بيقين (من ٢٢ إلى ٣٠). (أنظر الشكل التالي):

٢١ طهر بيقين	١٢ حيض بيقين	١١ نفسل لكل فريضة	١٠ بتصلي	٩ تتواضأ لكل فريضة وتصلي	٨ من ٣ إلى ١١	٧	٦ من ١٢ إلى ٢١	٥	٤ من ٢٢ إلى ٣٠
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١ ٢ ٣ ٤ ٥	١ ٢ ٣ ٤ ٥	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠		١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠

مسألة : ولو قالت : حيضي خمسة عشر ، وكنت حائضا في الثاني عشر.



الحكم



- ١ - فالثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر حيض بيقين.
- ٢ - والأحد عشر قبلها تتواضأ (من ١ إلى ١١).
- ٣ - ومن السادس عشر إلى آخر السادس والعشرين تتعسل لكل فريضة.

٤ - والأربعة الباقية من الشهر طهر يقين (من ٢٧ إلى ٣٠). (أُنظر الشكل التالي)

من ٣٠ إلى ٢٧	من ٢٦ إلى ١٦	من ١٥ إلى ١٢	من ١١ إلى ١
طهر يقين	تحصل لكل فريضة	حيض يقين	تتوصل الكل فريضة وتصلي

مسالة : ولَوْ قَالَتْ : حِيْضِي فِي كُلّ شَهْرٍ عَشَرَةً ، وَلَيْ فِي كُلّ شَهْرٍ طُهْرٌ صَحِيحٌ ، وَكُنْتُ فِي الثَّانِي عَشَرَ حَائِضًا . ←

حكم : ←

- ١ - فَالْيَوْمَانِ الْأَوَّلَانِ (١ و ٢) طُهْرٌ يقين .
- ٢ - وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ وَالخَامِسُ تَتوَضَّأُ .
- ٣ - وَمِنْ أَوَّلِ السَّادِسِ إِلَى آخرِ الثَّانِي عَشَرَ حِيْضٌ يقين .
- ٤ - وَالثَّالِثُ عَشَرَ وَالرَّابِعُ عَشَرَ وَالخَامِسُ عَشَرَ تَعْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ .
- ٥ - وَالخَمْسَةُ عَشَرَ الْبَاقِيَةُ طُهْرٌ يقين . (أُنظر الشكل التالي) :

من ٣٠ إلى ٢٧	من ١٥ إلى ١٢	من ١٢ إلى ٦	من ٥ إلى ٣	من ٢ إلى ١
طهر يقين	تحصل لكل فريضة	حيض يقين	تتوصل الكل فريضة وتصلي	طهر يقين

مسالة : ولَوْ قَالَتْ : حِيْضِي خَمْسَةً مِنَ العَشَرَةِ الْأَوَّلِيَّ ، وَكُنْتُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حَائِضًا ←

حكم : ←

- ١ - فَحِيْضُهَا الْخَمْسَةُ الْأَوَّلَيُ (من ١ إلى ٥) .
- ٢ - (بَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ يقين من ٦ إلى ٣٠) . (أُنظر الشكل التالي) :

من ٦ إلى ٣٠	من ١ إلى ٥
طهر يقين	حيض يقين

مسالة : وَإِنْ قَالَتْ : (حِيْضِي خَمْسَةً مِنَ العَشَرَةِ الْأَوَّلِيَّ) ، وَكُنْتُ فِي الْعَاشرِ حَائِضًا . ←

الحكم :

- ١ - فَحِيَضُهَا الْخَمْسَةُ الثَّانِيَةُ (من ٦ إلى ١٠) .
 ٢ - (بَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ يَقِينٌ) . (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

من ١ إلى ٥	من ٦ إلى ١٠	من ١١ إلى ٣٠	
طُهْرٌ يَقِينٌ	حِيَضٌ يَقِينٌ	طُهْرٌ يَقِينٌ	

وَلَيْسَتْ فِي الصُّورَتَيْنِ نَاسِيَةٌ وَإِنْ كَانَ سُؤَالُهَا كَسُؤَالِ النَّاسِيَةِ " ٤٨٧-٤٨٨ / ج ٢ " .

النَّاسِيَةُ إِنْ كَانَتْ ذَاكِرَةً لِلْوَقْتِ نَاسِيَةً لِلْعَدَدِ (مَسَائِل)
 " وَإِنْ كَانَتْ ذَاكِرَةً لِلْوَقْتِ نَاسِيَةً لِلْعَدَدِ نَظَرْتَ ؛ فَإِنْ كَانَتْ ذَاكِرَةً لِوَقْتِ ابْتِدَائِهِ

بِأَنْ قَالَتْ :

مسألة : كَانَ ابْتِدَاءُ حَيْضِي مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ .

الحكم : حَيَضَنَاهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ؛ لَا كُلُّهُ يَقِينٌ . ثُمَّ تَعْتَسِلُ بَعْدَهُ وَتَحْصُلُ فِي طُهْرٍ مَشْكُوكٍ فِيهِ إِلَى آخِرِ الْخَامِسَ عَشَرَ ، فَتَصَلِّي وَتَعْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ لِجَوَازِ اِنْقِطَاعِ الدَّمِ . وَمَا بَعْدَهُ طُهْرٌ يَقِينٌ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ ، فَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ " ج ٢/٤٩١ " .

الأول	من ١٥ إلى *	من ١٦ إلى ٣٠	
حِيَضٌ يَقِينٌ	تَفَسِّي لِكِلِّ فَرِيضَةٍ	طُهْرٌ يَقِينٌ فَتَوَضَّأَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ .	

مسألة : " أَمَّا إِذَا قَالَتْ : كَانَ حَيْضِي مِنْ كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَكُنْتُ أَخْلِطُ أَحَدَ النِّصْفَيْنِ بِالآخِرِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ فِي أَحَدِ النِّصْفَيْنِ ، وَيَوْمًا فِي النِّصْفِ الْآخِرِ ، وَلَا أَدْرِي هَلِ الْيَوْمُ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ وَالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ فِي الْآخِرِ ، أَوِ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ فِي الْأَوَّلِ وَالْيَوْمُ فِي الْآخِرِ .

الحكم :

- ١ فالْيَوْمُ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ (= الْثَّلَاثُونَ) طُهْرٌ يَقِينٌ .

- ٢ والخامس عشر والسادس عشر حِضْنَ يَقِينٍ .
- ٣ وَمِنْ أَوْلِ الثَّانِي إِلَى آخر الرَّابِع عَشَرَ مَشْكُوكٌ فِيهِ لَا يَحْتَمِلُ الْإِنْقِطَاعَ ، فَتَتوَضَّأُ فِيهِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ . وَتَعْتَسِلُ فِي أَوْلِ لَيْلَةِ السَّابِع عَشَرَ لِاحْتِمَالِ الْإِنْقِطَاعِ فِي آخر السَّادِس عَشَرَ .
- ٤ ثُمَّ تَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ (لِكُلِّ فَرْضٍ) وَلَا تَعْتَسِلُ إِلَّا فِي آخر التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ .

الأول	من ٢ إلى ١٤	١٦ و ١٥	السابع عشر	من ١٨ إلى ٢٩	الثلاثون
طهُرٌ يَقِينٌ	تَوَضَّأَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَصَلَّى	حِضْنَ يَقِينٌ	أُولَيَّ لَيْلَةِ السَّابِع عَشَرَ	تَغْسِلٌ فِي آخر التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ لَمْ تَغْسِلْ	طهُرٌ يَقِينٌ

فَالْحَاصِلُ أَنَّ لَهَا يَوْمَيْنِ طهُرًا يَقِينٍ : الْأَوَّلُ وَالْآخِيرَ . وَيَوْمَيْنِ حِضْنًا : وَهُمَا الْخَامِسُ عَشَرَ وَالسَّادِسُ عَشَرَ ، وَعَلَيْهَا غُسْلَانٌ ، وَلَهَا زَمَنٌ مَشْكُوكٌ فِيهِمَا تَوَضَّأُ فِيهِمَا (لِكُلِّ فَرِيضَةٍ) وَهُمَا مَا بَيْنَ الثَّانِي وَالْخَامِس عَشَرَ ، وَمَا بَيْنَ السَّادِس عَشَرَ وَالْآخِيرِ . فَإِنْ طَافَتْ أَوْ قَضَتْ فَائِتَةً فِي أَحَدِ الشَّكَّيْنِ لَمْ يُجْزِهَا . فَإِنْ طَافَتْ أَوْ قَضَتْ فِي الشَّكَّيْنِ جَمِيعًا أَجْزَاهَا قَطْعًا ؛ لَانْ أَحَدُهُمَا طهُرٌ يَقِينٌ .

قَالَ الدَّارِمِيُّ فِي "الاستذكار" : فَإِنْ طَلَقَهَا زَوْجُهَا فِي أَوْلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ اقْضَاتِ عِدَّتِهَا فِي الْخَامِس عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّالِثِ .

وَإِنْ أَرَادَتْ قَضَاءً مَا فَائِتَهَا مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ خَمْسَةُ عَشَرَ صَامَتْ شَهْرًا غَيْرَ يَوْمَيِ الْحِضْنِ وَأَجْزَاهَا قَطْعًا ؛ لَا لَهُ يَحْصُلُ لَهَا يَوْمًا الطُّهُرِ مَعَ أَحَدِ الشَّكَّيْنِ " . ج ٤٩٢-٤٩٣

مسائلة : " أَمَّا إِذَا قَالَتْ : حِضْنٌ خَمْسَةُ عَشَرَ أَخْلِطُ أَحَدَ النَّصْفَيْنِ بِالْآخِرِ يَوْمَيْنِ ← لا أَعْرِفُ فِي أَيِّهِمَا الْيَوْمَانِ .

الْحَكْمُ :

- ١ فَالْيَوْمَانِ الْأَوَّلَانِ (١ و ٢) وَالْيَوْمَانِ الْآخِرَانِ (٢٩ و ٣٠) طهُرٌ يَقِينٌ .
- ٢ وَالرَّابِع عَشَرَ وَالْخَامِس عَشَرَ وَالسَّادِس عَشَرَ وَالسَّابِع عَشَرَ حِضْنَ يَقِينٌ ، وَتَعْتَسِلُ عَقِيبَ السَّابِع عَشَرَ *وَالثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ .

-٣ وَتَوَضَّأَ سَوَى مَا ذَكَرْنَا (لِكُلِّ فَرِيضَةِ) " . ج ٤٩٣/٢

* (في الأصل : وَتَعْتَسِلُ عَقِيبَ التَّاسِعَ عَشَرَ وَهُوَ خَطَا) .

٢٩ و ٣٠	من ١٨ إلى ٢٨	من ١٤ إلى ١٧	من ٣ إلى ١٣	٢١
٦ ٦ طَهْرٌ بِيقِينٍ	٦ ٦ ٦ ٦ ٦ ٦ ٦ ٦ تَوَضَّأَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتَصَلَّى. تَعْتَسِلُ عَقِيبَ التَّامِنَ وَالْعِشْرِينَ	٦ ٦ ٦ حَيْضٌ بِيقِينٍ . تَعْتَسِلُ عَقِيبَ السَّابِعِ عَشَرَ	٦ ٦ ٦ ٦ ٦ ٦ ٦ ٦ تَوَضَّأَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتَصَلَّى	٦ ٦ طَهْرٌ بِيقِينٍ

مسألة : " وَلَوْ قَالَتْ حَيْضِي خَمْسَةَ عَشَرَ أَخْلَطُ بِثَلَاثَةَ . " ←

حكم : ↗

-١ فَلَهَا ثَلَاثَةٌ فِي أُولَئِهِ (وهي : ١ و ٢ و ٣) وَثَلَاثَةٌ مِنْ آخِرِهِ (وهي : ٢٨ و ٢٩ و ٣٠) طَهْرٌ بِيقِينٍ .

-٢ وَسِتَّةٌ حَيْضٌ أَوْلَاهَا التَّالِثَ عَشَرَ (وهي : ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨) .

-٣ وَتَعْتَسِلُ عَقِيبَ التَّامِنَ عَشَرَ وَالسَّابِعَ وَالْعِشْرِينَ .

وَهَكَذَا كُلُّمَا زَادَ الْخُلْطُ يَوْمًا زَادَ الْيَقِينُ بِالْحَيْضِ يَوْمَيْنِ فِي الْوَسْطِ ، وَزَادَ يَقِينُ الطُّهُرِ يَوْمًا فِي كُلِّ طَرَفٍ " ج ٤٩٣/٢ . (انْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

٣٠ من إلى ٢٨	٢٧ من إلى ١	١٨ من إلى ١٣	١٢ من إلى ٤	٣ من إلى ١
٦ ٦ طَهْرٌ بِيقِينٍ	٦ ٦ ٦ ٦ ٦ ٦ ٦ ٦ تَوَضَّأَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتَصَلَّى. تَعْتَسِلُ عَقِيبَ السَّابِعِ عَشَرَ وَالْعِشْرِينَ لَا حِتْمَالِ الْانْقِطَاعَ	٦ ٦ ٦ حَيْضٌ بِيقِينٍ . تَعْتَسِلُ عَقِيبَ التَّامِنَ عَشَرَ لَا حِتْمَالِ الْانْقِطَاعَ	٦ ٦ ٦ ٦ ٦ ٦ ٦ ٦ تَوَضَّأَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتَصَلَّى	٦ ٦ طَهْرٌ بِيقِينٍ

مسألة : " وَلَوْ قَالَتْ : حَيْضٌ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَخْلَطُ مِنْهَا يَوْمٌ . " ←

حكم : ↗

-١ فَالْأَوَّلَانِ (١ و ٢) وَالآخِرَانِ (٢٩ و ٣٠) طَهْرٌ بِيقِينٍ .

-٢ وَالْخَامِسَ عَشَرَ وَالسَّادِسَ عَشَرَ حَيْضٌ بِيقِينٍ .

-٣ فَتَعْتَسِلُ عَقِيبَ السَّادِسَ عَشَرَ وَالْتَّامِنَ وَالْعِشْرِينَ .

٤ - وَتَتَوَضَّأَ لِمَا سِوَاهُ (مِنْ ٣ إِلَى ١٤ وَمِنْ ١٧ إِلَى ٢٨) . ج ٤٩٣/٢

٢٩ من إلى ٣٠	٢٨ من إلى ١٧	١٦ من إلى ١٥	١٤ من إلى ٣	٢١
طهُرٌ بِيَقِينٍ 	تَوَضَّأَ لِكُلِّ فِرِيزَةٍ وَتَصَلَّى تَعْتَسِلُ عَقِيبَ السَّادِسِ عَشَرَ لَا حِتْمَالِ الْانْقِطَاعِ 	حَيْضٌ بِيَقِينٍ تَعْتَسِلُ عَقِيبَ السَّادِسِ عَشَرَ لَا حِتْمَالِ الْانْقِطَاعِ 	تَوَضَّأَ لِكُلِّ فِرِيزَةٍ وَتَصَلَّى بِيَقِينٍ 	طهُرٌ بِيَقِينٍ

مسالة : " ولَوْ قَالَتْ : حَيْضٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ وَكُنْتُ أَخْلُطُ أَحَدَ النَّصْفَيْنِ
بِالآخِرِ يَوْمٍ . " ←

حكم :

- ١ - فَالثَّلَاثَةُ عَشَرَ الْأُولَى (مِنْ ١ إِلَى ١٣) وَالثَّلَاثَةُ عَشَرَ الْأُخِيرَةُ (مِنْ ١٨ إِلَى ٣٠)
طهُرٌ بِيَقِينٍ .
- ٢ - وَالخَامِسُ عَشَرَ وَالسَّادِسُ عَشَرَ حَيْضٌ .
- ٣ - وَالرَّابِعُ عَشَرَ وَالسَّابِعُ عَشَرَ مَشْكُوكٌ فِيهِمَا ، فَتَتَوَضَّأَ فِيهِمَا .
- ٤ - وَتَعْتَسِلُ عَقِيبَ السَّادِسِ عَشَرَ وَالسَّابِعُ عَشَرَ لَأَنَّ الْانْقِطَاعَ فِي آخِرِ أَحَدِهِمَا .

٣٠ من إلى ١٨	السابع عشر	١٥ و ١٦	١٤	١٣ من إلى ١
طهُرٌ بِيَقِينٍ 	تَوَضَّأَ لِكُلِّ فِرِيزَةٍ وَتَصَلَّى وَتَعْتَسِلُ عَقِيبَ السَّابِعِ عَشَرَ لَا حِتْمَالِ الْانْقِطَاعِ 	حَيْضٌ بِيَقِينٍ وَتَعْتَسِلُ عَقِيبَ السَّادِسِ عَشَرَ لَا حِتْمَالِ الْانْقِطَاعِ 	تَوَضَّأَ لِكُلِّ فِرِيزَةٍ وَتَصَلَّى فِرِيزَةٌ وَتَعْتَسِلُ طهُرٌ بِيَقِينٍ 	طهُرٌ بِيَقِينٍ

مسالة : " ولَوْ قَالَتْ : كُنْتُ أَحِيضُ خَمْسَةً عَشَرَ أَخْلُطُ أَحَدَ النَّصْفَيْنِ بِالآخِرِ يَوْمٍ ، " ←
وَلَا أَدْرِي هَلْ كُنْتُ أَخْلُطُ بِأَكْثَرِ مِنْ يَوْمٍ أَمْ لا ؟

حكم : حُكْمُهَا حُكْمُ مَنْ قَالَتْ : أَخْلُطُ يَوْمٍ فَقَطْ ، وَلَا يُخَالِفُهَا إِلَّا فِي شَيْءٍ
وَاحِدٍ وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ يَلْزَمُهَا أَنْ تَعْتَسِلَ بَعْدَ السَّادِسِ عَشَرَ لِكُلِّ فِرِيزَةٍ إِلَى آخِرِ التَّاسِعِ

وَالْعِشْرِينَ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْخَلْطُ بِأَكْثَرِ مِنْ يَوْمٍ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ اِنْقِطَاعَ الْحَيْضِ فِي وَقْتٍ بِعِينِهِ، فَتَعْتَسِلُ كُلُّ يَوْمٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَقَطْ " . ج ٢/ ٤٩٤ - ٤٩٣ (أُنْظُرِ الشُّكْلُ التَّالِي) :

الثلاثون	٢٩ إلى ١٧ من	١٦ و ١٥	١٤ إلى ٢ من	الأول
١ طَهْرٌ بِيقِينٍ	١١ ثَعْسلٌ فِي أُولَى لَيْلَةِ السَّابِعِ عَشَرَ حَتَّى آخرِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ	١١ حَيْضٌ بِيقِينٍ	١١ تَوَضُّعًا لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَعُصْلَى	١ طَهْرٌ بِيقِينٍ

مسألة : " وَلَوْ قَالَتْ : كُنْتُ أَحِيْضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَخْلَطُ أَحَدَ النُّصْفَيْنِ بِالآخَرِ بِجُزْءٍ فَقَطْ " ←

الحكم : فَلَهَا جُزْءٌ مِنْ أُولَى الْلَّيْلَةِ الْأُولَى وَجُزْءٌ مِنْ آخِرِ الْيَوْمِ الْأَخِيرِ طَهْرٌ بِيقِينٍ، وَلَا تَثْرُكُ بِسَبَبِ هَذِينِ الْجُزْئَيْنِ صَلَاةً ، وَيَبْطِلُ صَوْمُ الْخَامِسَ عَشَرَ لِحُصُولِ الْحَيْضِ فِي آخِرِهِ ، وَلَا يَجِبُ الْعُسْلُ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدِهِمَا بَعْدَ جُزْءٍ مِنْ أُولَى لَيْلَةِ السَّادِسِ عَشَرَ، وَالثَّانِي إِذَا بَقِيَ جُزْءٌ مِنَ الْيَوْمِ الْأَخِيرِ مِنَ الشَّهْرِ ، وَتَتَوَضَّعُ فِيمَا سِوَاهُمَا .

مسألة : وَلَوْ كَانَتِ الْمَسَأَلَةُ بِحَالِهَا وَقَالَتْ : لَا أَدْرِي هَلْ كُنْتُ أَخْلَطُ بِجُزْءٍ أَمْ بِأَكْثَرَ ←

الحكم : فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْتِي قَبْلَهَا إِلَّا فِي الْعُسْلِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهَا هُنَا أَنْ تَعْتَسِلَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ بَعْدَ مُضِيِّ جُزْءٍ مِنَ السَّادِسِ عَشَرَ إِلَى أَنْ يَبْقَى جُزْءٌ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ لِاحْتِمَالِ الْخَلْطِ بِأَكْثَرِ مِنْ جُزْءٌ " ج ٢/ ٤٩٤ .

مسألة : " وَلَوْ قَالَتْ : حَيْضِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَنِصْفُ يَوْمٍ وَالْكَسْرُ فِي أُولَى حَيْضِي، وَكُنْتُ أَخْلَطُ أَحَدَ النُّصْفَيْنِ بِالآخَرِ بِيَوْمٍ " ←

الحكم : فَالْأُولُ وَنِصْفُ الثَّانِي طَهْرٌ ، وَمِنْ نِصْفِ الثَّانِي إِلَى آخِرِ السَّادِسِ عَشَرَ حَيْضٌ ، وَمَا بَعْدَهُ طَهْرٌ ، وَلَا تَعْتَسِلُ إِلَّا فِي آخِرِ السَّادِسِ عَشَرَ ، وَحُكْمُ الصَّوْمِ وَالْعِدَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ عَلَى مَا سَبَقَ فِي أُولَى هَذَا الْفَصْلِ " ج ٢/ ٤٩٤ .

مسألة : " قَالَتْ : حَيْضِي ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ إِحدَى عَشَرَاتِ الشَّهْرِ . " ←

الحكم : فَلَيْسَ لَهَا حِيْضٌ وَلَا طُهْرٌ يَقِينٌ . فَتَصَلِّي بِالْوُضُوءِ ثَلَاثًا مِنْ أَوَّلِ كُلِّ عَشَرَةِ ، وَتَعْتَسِلُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى آخِرِ كُلِّ عَشَرَةِ ، وَيَحْرُمُ وَطُوْهَا مَا دَامَ هَذَا حَالُهَا . فَإِنْ أَرَادَتْ طَوَافًا طَافَتْ مَرْتَبَتِينَ يَبْنِهِمَا يَوْمًا فَصَاعِدًا ، أَوْ طَافَتْ فِي يَوْمَيْنِ مُتَلَاصِقَيْنِ مِنْ طَرَفِي عَشَرَتَيْنِ . وَإِنْ طَلَقَتْ فِي أَوَّلِ شَهْرٍ انْقَضَتْ عِدَّهَا يَوْمَ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ التَّالِثِ .

ج ٤٩٥ - ٤٩٤ .

١ إلى ٣	من ٤ إلى ١٠	١١ إلى ١٣	من ١٤ إلى ٢٠	٢١ إلى ٢٣	من ٢٤ إلى ٣٠
تَوَضُّعًا كُلَّ فَرِيضَةٍ وَتَصَلِّي	تَغْسِلُ كُلَّ فَرِيضَةٍ وَتَصَلِّي	تَوَضُّعًا كُلَّ فَرِيضَةٍ وَتَصَلِّي	تَغْسِلُ كُلَّ فَرِيضَةٍ وَتَصَلِّي	تَغْسِلُ كُلَّ فَرِيضَةٍ وَتَصَلِّي	تَغْسِلُ كُلَّ فَرِيضَةٍ وَتَصَلِّي

مَسَأَلَة : " وَلَوْ كَانَ حَيْضُهَا أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سِيَّعًا أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعًا مِنْ إِحدَى عَشَرَاتِ الشَّهْرِ .

الحكم : لَيْسَ لَهَا حِيْضٌ وَلَا طُهْرٌ يَقِينٌ ، وَتَصَلِّي بِالْوُضُوءِ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ عَشَرَةِ قَدْرِ أَيَّامِ حَيْضِهَا ، وَتَعْتَسِلُ بَعْدَهُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ إِلَى آخِرِ كُلِّ عَشَرَةِ " ج ٤٩٥ / ٢ .

مَسَأَلَة : " قَالَتْ كُنْتُ أَحِيْضُ خَمْسَةً مِنَ الشَّهْرِ ؛ ثَلَاثَةً مِنْهَا مِنْ إِحدَى خَمْسَاتِ الشَّهْرِ ، وَيَوْمَيْنِ مِنَ الْخَمْسَةِ الَّتِي تَلِيهَا ، وَلَا أَعْلَمُ هَلِ الْيَوْمَانِ مِنَ الْخَمْسَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَمْ مِنَ الْمُتَأْخِرَةِ ؟

الحكم : لَيْسَ لَهَا فِي الشَّهْرِ حِيْضٌ مُتَيَّقِّنٌ زَمَانُهُ ، وَالْيَوْمَانِ الْأَوَّلَانِ وَالآخِرَانِ مِنَ الشَّهْرِ طُهْرٌ يَقِينٌ ، وَبَاقِي الشَّهْرِ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، وَتَعْتَسِلُ عَشَرَةً أَغْسَالٍ عَقِبَ السَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ وَالسَّابِعَ عَشَرَ وَالثَّامِنَ عَشَرَ وَالثَّانِي وَالْعِشْرِينَ وَالثَّالِثَ وَالْعِشْرِينَ وَالسَّابِعَ وَالْعِشْرِينَ وَالثَّامِنَ وَالْعِشْرِينَ ، وَتَتَوَضَّعُ فِيمَا سُوِّي هَذِهِ الأَوْقَاتِ ؛ لَأَنَّ الْإِنْقِطَاعَ لِتَصْوِرٍ فِي غَيْرِهَا ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ فِيهَا ؛ لَاكُونَهُ يُحْتَمِلُ أَنَّ الْثَّلَاثَةَ مِنَ الْخَمْسَةِ الْأُولَى وَالْيَوْمَيْنِ مِنَ الثَّانِيَةِ (حِيْضٌ) ، فَيَنْقَطِعُ فِي آخِرِ السَّابِعِ ، وَيُحْتَمِلُ عَكْسُهُ ، فَيَنْقَطِعُ فِي آخِرِ الثَّامِنِ ،

ويُحتمل أنَّ الْثَالِثَةَ مِنَ الثَّانِيَةِ وَالْيَوْمَيْنِ مِنَ الْثَالِثَةِ (حِيْضُ) ، فَيَنْقَطِعُ فِي آخرِ الثَّانِي عَشَرَ ، ويُحتمل عَكْسُهُ فَيَنْقَطِعُ (الْحِيْضُ) فِي آخرِ الثَالِثَ عَشَرَ ، وَبَاقِي التَّقْدِيرَاتِ ظَاهِرٌ .
وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ : لَا غُسْلٌ عَلَيْهَا فِي الْخَمْسَةِ الْأُولَى ، وَتَعْتَسِلُ عَقِبَ الثَّانِي
وَالثَالِثِ مِنْ كُلِّ خَمْسَةٍ " . ج ٤٩٥ / ٢ (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

٣٠ ٢٩	٢٨ ٢٧ ٢٦	٢٥ ٢٤	٢٣ ٢٢ ٢١	٢٠ ١٩	١٨ ١٧ ١٦	١٥ ١٤	١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩	٨ ٧ ٦	٥ ٤	٣ ٢١
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢

مسالة : "قالت: لا أعرف قدر حيضي، ولكن أعلم أنني كنت أخلط شهراً بشهر". ←

حكم : لحظة من أول الشهر ولحظة من آخره حيض بيقين ، وتعتسل بعد اللحظة الأولى حتى تبقى لحظة من آخر الخامس عشر ، وتلك اللحظة مع لحظة من أول ليلة السادس عشر طهر بيقين ، ثم تتوضأ حتى تبقى لحظة من آخر الشهر" . ج ٤٩٦ / ٢

مسالة : "قالت : حيضي عشرة ، وأخلطت أحده نصف الشهر بالآخر يوم . ←

حكم : سنتة أيام من أول الشهر وستة من آخره طهر بيقين ، والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين ، وتعتسل عقب السادس عشر والرابع والعشرين ، وتتوضأ لما سوى المذكور" . ج ٤٩٦ / ٢ (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

من ١ إلى ٦	من ٧ إلى ١٤	١٥ و ١٦	من ١٧ إلى ٢٤	من ٢٥ إلى ٣٠
طهر بيقين	وتصلي. وتعتسل بعد الرابع والعشرين	حيض بيقين	تتوضأ لـ كل فريضة السادس عشر	تتوضأ لـ كل فريضة طهر بيقين

مسالة : "قالت : حيضي عشرة من الشهر ، وطهري عشرون متصلة" . ←

حكم : العشرة المتوسطة طهر بيقين ، والأولى والثالثة مشكوك فيهما ، وتعتسل في آخرهما" . ج ٤٩٧ / ٢ (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

من ٢١ إلى ٣٠	من ١١ إلى ٢٠	من ١ إلى ١٠
<p>تَوَضَّأَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتَصَلَّى وَتَعْشَلُ فِي آخرِ الْثَالِثَيْنِ.</p>	<p>طُهْرٌ يَقِينٌ.</p>	<p>تَوَضَّأَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتَصَلَّى وَتَعْشَلُ فِي آخرِ الْعَشَرَةِ.</p>

مسألة : "قَالَتْ حَيْضِي خَمْسَةً مِنَ الشَّهْرِ ، مِنْهَا السَّادِسُ أَوِ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ"
حكم : الأُولُ طُهْرٌ يَقِينٌ ، وَمِنَ الْحَادِي عَشَرَ إِلَى آخرِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ طُهْرٌ أَيْضًا ، وَتَعْتَسِلُ عَقِبَ السَّادِسِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ إِلَى آخرِ الْعَاشِرِ ، وَعَقِبَ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ إِلَى آخرِ الشَّهْرِ ، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ " . ج ٤٩٧ / ٢ (انْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي)

الأول	من ٢ إلى ٦	من ٧ إلى ١٠	من ١١ إلى ٢١	من ٢٢ إلى ٢٦	من ٢٧ إلى ٣٠
<p>طُهْرٌ</p>	<p>تَوَضَّأَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتَصَلَّى</p>	<p>تَعْشَلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ</p>	<p>تَوَضَّأَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتَصَلَّى</p>	<p>تَوَضَّأَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتَصَلَّى</p>	<p>تَوَضَّأَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتَصَلَّى</p>

مسألة : "قَالَتْ : كُنْتُ أَخْلِطُ الْعَشَرَةَ الْأُولَى بِالْوُسْطَى بِيَوْمٍ ، وَالْوُسْطَى بِالْأَخِيرَةِ بِيَوْمٍ ، وَلَا أَعْلَمُ قَدْرَ حَيْضِي ."
حكم

الحكم : لَهَا اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا حَيْضٌ ؛ وَهِيَ الْعَاشِرُ وَالْحَادِي وَالْعِشْرُونَ وَمَا يَنْهَا مَا، وَلَهَا سِتَّةٌ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَسِتَّةٌ مِنْ آخرِه طُهْرٌ يَقِينٌ ، وَتَعْتَسِلُ عَقِبَ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ إِلَى آخرِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ " . ج ٤٩٧ / ٢ (انْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي)

من ١ إلى ٦	من ٧ إلى ٩	من ١٠ إلى ٢١	من ٢٢ إلى ٢٤	من ٢٥ إلى ٣٠
<p>طُهْرٌ يَقِينٌ</p>	<p>تَوَضَّأَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ</p>	<p>حَيْضٌ يَقِينٌ</p>	<p>تَعْشَلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ</p>	<p>تَوَضَّأَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتَصَلَّى</p>

مسألة : "وَلَوْ قَالَتْ : حَيْضِي عَشَرَةً أَخْلِطُ الْخَمْسَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الشَّهْرِ بِالثَّالِثَةِ وَالثَّالِثَةَ بِالرَّابِعَةِ ."
حكم

الحكم : لها سبعة حِيْضَرْ بِيقِينِ ؛ وهِيَ الْعَاشِرُ إِلَى آخر السَّادِسِ عِشَرَ ، وَلَهَا مِنَ الْأَوَّلِ إِلَى آخر السَّادِسِ ، وَمِنْ أَوَّلِ الْعِشْرِينَ إِلَى آخر الشَّهْرِ طُهْرٌ بِيقِينِ ، فَتَعْتَسِلُ عَقِبَ السَّادِسِ عِشَرَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ إِلَى آخر التَّاسِعِ عِشَرَ " . ج ٤٩٧ / ٢ (انظر الشَّكْلَ التَّالِي) :

من ٣٠ إلى ٢٠	من ١٧ إلى آخر ١٦	من ١٠ إلى آخر ٩	من ٧ إلى آخر ٦

مسالة : " قَالَتْ : حَيْضِي ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لَا أَعْلَمُهَا ، وَكَانَ حَيْضِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ . ← وَصَامَتْ رَمَضَانَ كُلَّهُ .

الحكم : عَلَيْهَا قَضَاءُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَإِنْ شَاءَتْ صَامَتْ سَيْئَةً مُتَوَالِيَّةً وَأَجْزَاهَا ، وَإِنْ أَرَادَتْ تَقْلِيلَ الصَّوْمِ فَأَفْلَلْ مَا يُحْزِيَهَا صِيَامُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، بَيْنَ كُلِّ يَوْمَيْنِ يَوْمَانِ ؛ فَتَصُومُ أَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالسَّابِعَ وَالْعَاشِرَ ، فَيَحْصُلُ ثَلَاثَةُ قَطْعًا ؛ لِأَنَّهُ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ لَا يَمْطُلُ إِلَّا يَوْمٌ "

ج ٤٩٧ - ٤٩٨

مسالة : " قَالَتْ : حَيْضِي خَمْسَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ، وَلَا أَعْلَمُ مَتَى كَانَ يَبْتَدِي الدَّمُ ، ← وَصَامَتْ رَمَضَانَ .

الحكم : فَسَدَ سَيْئَةُ أَيَّامٍ لِاحْتِمَالِ الطَّرَآنِ لَهُ نَصْفُ النَّهَارِ ، فَتَصُومُ لَهُ بَعْدَهُ اثْنَيْ عَشَرَ مُتَتَابِعَةً يَحْصُلُ لَهَا مِنْهَا سَيْئَةٌ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ . فَإِنْ أَرَادَتْ تَفْرِيقَ الْقَضَاءِ وَتَقْلِيلَ الصَّوْمِ صَامَتْ يَوْمًا وَأَفْطَرَتْ خَمْسَةً ، ثُمَّ صَامَتْ يَوْمًا ، وَأَفْطَرَتْ خَمْسَةً . وَكَذَا مَرَّةً ثَالِثَةً وَرَابِعَةً وَخَامِسَةً فَتَكُونُ قَدْ صَامَتْ مِنَ الشَّهْرِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ يَحْصُلُ لَهَا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ ، يَبْقَى يَوْمَانِ فَتَصُومُهُمَا مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ؛ تَصُومُ الْأَوَّلَ وَالسَّابِعَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ " . ج ٤٩٨ / ٢

التَّلْفِيقُ أَوِ التَّقْطُعُ

ما هُوَ التَّلْفِيقُ أَوِ التَّقْطُعُ؟



الـ**التَّلْفِيقُ أَوِ التَّقْطُعُ** هُوَ أَنْ يَتَقْطُعَ دَمُ الْمَرْأَةِ؛ بِأَنْ تَرَى يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً نَقَاءً، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقْلَى. وَلَيْسَ التَّسَاوِي بَيْنَ الدَّمِ وَالنَّقَاءِ بِشَرْطٍ. فَقَدْ تَرَى يَوْمَيْنِ نَقَاءً وَخَمْسَةً طُهْرًا... وَهَكَذَا.

الْمَرْأَةُ ذَاتُ التَّلْفِيقِ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالْإِسْتَحَاضَةِ

"إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا فَرَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً نَقَاءً. أَوْ يَوْمَيْنِ وَيَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ فَلَهَا حَالَانِ؛ أَحَدُهُمَا: يَنْقَطِعُ دَمُهَا، وَلَا يَتَجَاوِزُ خَمْسَةَ عَشَرَ (فَتَكُونُ حَائِضًا). وَالثَّانِي: يُجَاوِزُهَا (فَتَكُونُ مُسْتَحَاضَةً)." ج ٢/٥٠١

أَوْلًاً: ذَاتُ التَّقْطُعِ الْحَائِضُ

الحال الأول: ذَاتُ التَّقْطُعِ الْحَائِضُ الَّتِي لَا يَتَجَاوِزُ دَمُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا

اعْلَمُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ ذَاتِ التَّقْطُعِ الَّتِي يَنْقَطِعُ دَمُهَا، وَلَا يَتَجَاوِزُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَأَنَا أَذْكُرُ آرَاءَهُمْ كَمَا أَوْرَدَهَا الْإِمَامُ النَّوْوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

"إِذَا لَمْ يُجَاوِزْ (دَمُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) فَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ؛

أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَيَّامَ الدَّمِ حَيْضٌ، وَأَيَّامَ النَّقَاءِ طُهْرٌ. وَيُسَمَّى قَوْلَ التَّلْفِيقِ، وَقَوْلَ الْلَّقْطِ

وَالثَّانِي: أَنَّ أَيَّامَ الدَّمِ وَأَيَّامَ النَّقَاءِ كِلَاهُمَا حَيْضٌ، وَيُسَمَّى قَوْلَ السَّحْبِ، وَقَوْلَ

رَرْكِ التَّلْفِيقِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَصْحَاحِ مِنْهُمَا، (وَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْإِمَامُ النَّوْوَيُّ، رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى)، آرَاءُ الْعُلَمَاءِ اتَّهَمَتْ إِلَى الْقَوْلِ) : فَحَصَّلَ فِي الْمَسَأَةِ ثَلَاثُ طُرُقٍ :

أَحَدُهَا: الْقَطْعُ بِالْتَّلْفِيقِ.

وَالثَّانِي: الْقَطْعُ بِالسَّحْبِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ نُصُوصِهِ.

والثالث : في المسألة قوله . وهو المشهور في المذهب .
وبالتلقي قال مالك وأحمد . وبالسحّب أبو حنيفة .
فالحاصل أن الرأي الصحيح عندنا قول السحّب .

قال أصحابنا : وسواء كان التقطع يوماً وليلة دمماً ويوماً وليلة نقاء ، أو يومين
واليومين ، أو خمسة وخمسة ، أو سنتين وستة ، أو سبعة وسبعين ويوماً ، أو يوماً وعشرين ، أو
خمسة أو يوماً وليلة دمماً وثلاثة عشر نقاء ويوماً وليلة دمماً أو غير ذلك ، فالحكم في الكل
سواء ؛ وهو : أنه إذا لم يجاوز خمسة عشر فأيام الدم حيض بلا خلاف ، وفي أيام النقاء
المتخلل بين الدم القولان (الأول) : هو طهر . وهو قول التلقي . والثاني : هو حيض .
وهو قول السحّب) " . ج ٥٠١-٥٠٢ ←

ما حكم تخلل صفرة أو كدرة أو دم أحمر الدم الأسود ؟ ←

نعم " لو تخلل بين الدم الأسود صفرة أو كدرة ، وقلنا : إنها ليست بحية فهي
كتخلل النقاء ، وإلا فالجميع حيض . ولو تخللت حمرة فالجميع حيض قطعا " . ج ٥٠٢/٢ ←

هل يعتبر النقاء بين أيام الدم طهراً كاملاً في انتهاء العدة ؟ ←

نعم " أعلم أن القولين إنما في الصلاة والصوم والطواب القراءة والغسل
والاغتسال والوطء ونحوها . ولا خلاف أن النقاء ليس بظاهر في انتهاء العدة ... قال
المتوّلي وغيره : إذا قلنا بالتلقي فلا خلاف أنه لا يجعل كل دم حيضاً مستقلاً ، ولا كل
نقاء طهراً مستقلاً ، بل الدماء كلها حيض واحد يعرف ، والنقاء مع ما بعده من الشهر طهر
واحد " . ج ٥٠٢/٢ ←

ذات التقطع الحائض في بدء أمرها ؟

إذا بدأها الحيض يوماً وليلة ثم " رأت النقاء في اليوم الثاني عملت عمال الطاهرات بلا
خلاف ؛ لأنها لا نعلم أنها ذات تلقي (= أو ذات تقطع) لاحتمال دوام الإنقطاع .

قالوا : فيجب علىها أن تعتسِل وتصوم وتصلّى ولها قراءة القرآن ومس المصحف والطواف والاعتكاف وللزوج وطهُّها .

فإذا عاودها الدّم في اليوم الثالث تبیناً أنها ملتفقة .

فإن قلنا بالتل菲ق تبیناً صحة الصوم والصلوة والاعتكاف وإباحة الوطء وغيرها . وإن قلنا بالسحب تبیناً بطلاق العبادات التي فعلتها في اليوم الثاني فيجب عليها قضاء الصوم والاعتكاف والطواف المفوعلات عن واجب . وكذا لو كانت صلت عن قضاء أو نذر . ولا يجب قضاء الصلاة المؤدّاة (في وقتها) ؛ لأنّه زمان الحيض ولا صلاة فيه ... وتبيّن أن وطء الزوج لم يكن مباحاً ، لكن لا إثم للجهل ...

وكلما عاد التقاء في هذه الأيام إلى الرابع عشر وجّب الاعتسال والصلوة والصوم وحل الوطء وغيره كما ذكرنا في اليوم الثاني .

فإذا لم يعد الدّم فكُلُّ ما ضيّع على الصحة (صحيح) .

وإن عاد فحكمه ما ذكرناه في الثاني . هكذا قطع به الأصحاب في كل الطريق ... هذا حكم الشهر الأول " ج ٥٠٢ - ٥٠٣ "

ما حكم الشهر الثاني لذات التقطع الحائض ? ←

ـ "إذا جاء الشهر الثاني فرأى اليوم الأول ولية نقاء فيه طریقان حکاہمما إمام الحرمين وغيره :

أحدھما : إن حكم الشهر الثاني والثالث والرابع وما بعدها أبدا كالشهر الأول ؛
فتعتسل عن كل نقاء ، وتفعل العبادات ، ويطهُّها الزوج .

والطريق الثاني : البناء على ثبوت العادة بمرة أو بمرتين ، فإن أثبتناها بمرة (وهو المذهب) فقد علمنا التقطع بالشهر الأول فلا تعتمل ولا تصوم ولا تصلّى وإذا قلنا بالسحب (وإذا قلنا بالتل菲ق فإنها تعتمل عند كل نقاء ، وتفعل العبادات ، ويطهُّها الزوج) .

وَإِنْ لَمْ تُبْتَهَا بِمَرَّةٍ (بَلْ أَبْتَهَا بِمَرَّيْنِ) اغْتَسَلَتْ ، وَفَعَلَتِ الْعِبَادَاتِ كَالشَّهْرِ الْأَوَّلِ . فَعَلَى هَذَا الطَّرِيقِ ثَبَتُ عَادَةُ التَّقْطُعِ فِي الشَّهْرِ الثَّالِثِ بِالْعَادَةِ الْمُتَكَرِّرَةِ فِي الشَّهْرَيْنِ السَّابِقَيْنِ ، وَكَذَا حُكْمُ الرَّابِعِ فَمَا بَعْدَهُ ؛ فَلَا تَعْتَسِلُ فِي النَّقَاءِ ، وَلَا تَفْعَلُ الْعِبَادَاتِ ، وَلَا تُوْطِأْ إِذَا قُلْنَا بِالسَّحْبِ .

(وَإِذَا قُلْنَا بِالْتَّلْفِيقِ تَعْتَسِلُ أَيَّامُ النَّقَاءِ وَتَفْعَلُ مَا تَفْعَلُهُ الطَّاهِرَاتُ) وَهَذَا الطَّرِيقُ هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الرَّافِعِيِّ ، وَبِهِ قَطَعَ صَاحِبُ "الحاوي" .

وَأَشَارَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ إِلَى تَرْجِيحِ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ فِي "الْأَمْ" عَلَى وُجُوبِ الْعُسْلِ وَالصَّلَاةِ كُلُّمَا عَادَ النَّقَاءُ " . ج ٢/٥٠٣-٤٥٠ وَالْعَمَلُ وَالتَّقْرِيبُ عَلَيْهِ .

ما حُكْمُ ذَاتِ التَّقْطُعِ إِذَا لَمْ يَلْغُ وَاحِدٌ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ يَوْمًا وَلَيْلَةً؟ ←

"إِذَا لَمْ يَلْغُ وَاحِدٌ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ (- الدَّمُ وَالنَّقَاءِ) يَوْمًا وَلَيْلَةً ؛ بِأَنَّ رَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا وَنِصْفَهُ نَقَاءً ، وَهَكَذَا إِلَى آخرِ الْخَامِسَ عَشَرَ . فِيهِ ثَلَاثَةُ طُرُقٍ ؛ الصَّحِيحُ الْأَشْهُرُ مِنْهَا طَرْدُ الْقَوْلَيْنِ (- تَطْبِيقُ الْقَوْلَيْنِ) فِي التَّلْفِيقِ ، كَمَا إِذَا بَلَغَ كُلُّ دَمٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً ؛ فَعَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ : حَيْضُهَا أَصْصَافُ الدَّمِ ، وَهُوَ سَبْعَةُ أَيَّامٍ وَنِصْفٌ .

وَعَلَى قَوْلِ السَّحْبِ : حَيْضُهَا أَرْبَعَةُ عَشَرَ يَوْمًا وَنِصْفُ يَوْمٍ ؛ لِأَنَّ النِّصْفَ الْأَخِيرَ لَمْ يَتَخلَّلْ بَيْنَ دَمَيْ حَيْضٍ . وَلَا يُحْكَمُ بِأَنَّ النَّقَاءَ حَيْضٌ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ إِلَّا إِذَا تَخَلَّلَ بَيْنَ دَمَيْ حَيْضٍ " . ج ٢/٥٠٥

ما حُكْمُ ذَاتِ التَّقْطُعِ إِذَا بَلَغَ أَحَدُ الْطَّرَفَيْنِ فَقَطْ أَقْلُ الْحَيْضِ؟ ←

"إِذَا بَلَغَ أَحَدُ الْطَّرَفَيْنِ (- طَرَفِيِ الدَّمِ فِي التَّقْطُعِ) أَقْلُ الْحَيْضِ دُونَ الْآخَرِ . (فِي الْمَسَأَلَةِ) ثَلَاثَةُ طُرُقٍ أَيْضًا .

أَصَحُّهَا : طَرْدُ الْقَوْلَيْنِ (التَّلْفِيقُ أَوِ السَّحْبُ) .

وَالثَّانِي : إِنَّ الَّذِي بَلَغَهُ حَيْضٌ وَبَاقِيَهُ دَمٌ فَسَادٌ .

والثالث : إنْ بَلَغَ الْأَوَّلُ أَقْلَى الْحَيْضِ فَهُوَ وَمَا سِوَاهُ حَيْضٌ . وَإِنْ بَلَغَ الْآخَرُ أَقْلَى
فَهُوَ حَيْضٌ دُونَ مَا سِوَاهُ . هَذَا كُلُّهُ إِذَا بَلَغَ مَجْمُوعُ الدَّمَاءِ أَقْلَى الْحَيْضِ " . ج ٥٠٥ / ٢
ما حُكْمُ ذَاتِ التَّقْطُعِ إِذَا لَمْ يَلْعُغْ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ أَقْلَى الْحَيْضِ ؟ ←

◀ " إِنْ لَمْ يَلْعُغْ (أَيْ لَمْ يَلْعُغْ مَا رَأَاهُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ أَقْلَى الْحَيْضِ وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةً) بِأَنْ
رَأَتْ سَاعَةً دَمًا، وَسَاعَةً نَقَاءً، ثُمَّ سَاعَةً وَسَاعَةً وَلَمْ يَلْعُغْ الْمَجْمُوعُ يَوْمًا وَلَيْلَةً . (في المسألة) طَرِيقَانِ
(الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ) أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ أَيْضًا .
إِنْ قُلْنَا بِالْتَّلْفِيقِ فَلَا حَيْضٌ لَهَا بَلْ هُوَ دَمٌ فَسَادٌ .
وَإِنْ قُلْنَا بِالسَّحْبِ فَوَجْهَانِ ؛
أَصَحُّهُمَا لَا حَيْضٌ لَهَا أَيْضًا ؛ لَأَنَّ الدَّمَ لَمْ يَلْعُغْ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا .
وَالثَّانِي : إِنَّ الدَّمَاءَ وَمَا يَبْنَهَا حَيْضٌ .

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي : القَطْعُ بِأَنَّهُ لَا حَيْضٌ " . ج ٥٠٥ / ٢

ما الْقَدْرُ الْمُعْتَبَرُ مِنَ الدَّمَيْنِ لِيُجْعَلَ مَا يَبْنَهُمَا حَيْضًا ؟ ←

◀ " في الْقَدْرِ الْمُعْتَبَرِ مِنَ الدَّمَيْنِ لِيُجْعَلَ مَا يَبْنَهُمَا حَيْضًا عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ أُوجُهٌ ؛
الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ يُشْتَرِطُ أَنْ يَلْعُغْ بِمَجْمُوعِ الدَّمَاءِ قَدْرَ أَقْلَى الْحَيْضِ ، وَلَا يَضُرُّ
نَفْصُ كُلُّ دِمٍ عَنْ أَقْلَى الْحَيْضِ " . ج ٢ / ٥٠٥

فَإِذَا كَانَ مَجْمُوعُ الدَّمَاءِ الْحَاصلَةُ فِي زَمِنِ الْإِمْكَانِ وَهُوَ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا أَقْلَى
الْحَيْضِ وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ كَانَتِ الدَّمَاءُ وَمَا يَبْنَهَا حَيْضًا . وَإِذَا لَمْ يَلْعُغْ الْمَجْمُوعُ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَلَا
حَيْضٌ لَهَا بَلْ كُلُّهُ دَمٌ فَسَادٌ لَا يُوجِبُ الْعُسْلَ .

هَلِ الْفَتْرَةُ بَيْنَ دَفَعَاتِ الْحَيْضِ يُعْتَبِرُ نَقَاءً ؟ ←

◀ لِإِجَابَةِ عَلَى السُّؤَالِ لَا بُدَّ أَنْ تَضْبِطَ الْفَرْقَ بَيْنَ حَقِيقَتِي الْفَتْرَةِ وَالنَّقَاءِ ، وَهُوَ كَمَا
يَقُولُ الْإِمَامُ السُّنُوُّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : " مِنَ الْمُهِمَّاتِ الَّتِي يَتَأَكَّدُ الْإِعْتِنَاءُ بِهَا ، وَيَكُثُرُ

الإِحْتِيَاجُ إِلَيْهَا ، وَتَقْعُدُ فِي الْفَتاوَىِ كَثِيرًا ، وَقَدْ رَأَيْتُ ذَلِكَ ، وَقَدْ وَجَدْتُ ضَبْطَهُ فِي أَنْقَنِ مَظَاهِرِهِ وَأَحْسَنَهَا وَأَكْمَلَهَا وَأَصْوَنَهَا ؛ فَنَصَ الشَّافِعِيُّ ، رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، فِي " الْأُمُّ " أَنَّ الْفَتْرَةَ هِيَ الْحَالَةُ الَّتِي يَنْقَطِعُ فِيهَا جَرِيَانُ الدَّمِ ، وَيَبْقَى لَوَّثٌ وَأَثْرٌ بِحَيْثُ لَوْ أَدْخَلَتْ فِي فَرْجِهَا قُطْنَةً يَخْرُجُ عَلَيْهَا أَثْرُ الدَّمِ مِنْ حُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ ؟ فَهِيَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ حَائِضٌ قَوْلًا وَاحِدًا ، طَالَ ذَلِكَ أَمْ قَصْرًا . وَالنَّقَاءُ هُوَ أَنْ يَصِيرَ فَرْجُهَا بِحَيْثُ لَوْ جَعَلَتِ الْقُطْنَةَ فِيهِ لَخَرَجَتْ يَيْضَاءً . فَهَذَا مَا ضَبَطَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ، رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا مَزِيدَ عَلَيْهِ فِي وُضُوْحِهِ وَصِحَّةِ مَعْنَاهُ وَالْوُثُوقِ بِقَابِلِيَّهُ " . ج ٥٠٦/٢

ثَانِيًا : ذَاتُ التَّقْطُعِ الْمُسْتَحَاضَةُ

الْحَالُ الثَّانِي : ذَاتُ التَّقْطُعِ الْمُسْتَحَاضَةُ

مَا حُكْمُ ذَاتِ التَّقْطُعِ الْمُسْتَحَاضَةِ ؟ ←

" إِذَا تَقْطَعَ الدَّمُ ، وَجَاوَرَ خَمْسَةَ عَشَرَ ، فَإِذَا رَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةَ دَمًا ، وَمِثْلَهُ نَقَاءً ، وَهَكَذَا حَتَّى جَاوَرَ خَمْسَةَ عَشَرَ مُتَقْطِعًا . فَلَا خِلَافٌ أَنَّهُ لَا يُلْتَقَطُ لَهَا أَيَّامُ الْحَيْضِ مِنْ جَمِيعِ الْشَّهْرِ ، وَإِنْ كَانَ مَجْمُوعُ الْمُلْتَقَطِ دُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَلَكِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ اخْتَلَطَ حِيْضُهَا بِالْسْتِحَاضَةِ ، وَهِيَ ذَاتُ تَقْطُعٍ . هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي نَصَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ ، وَقَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ " . ج ٥٠٦/٢

كَمْ حَالًا لِذَاتِ التَّقْطُعِ الْمُسْتَحَاضَةِ ؟ ←

- لِذَاتِ التَّقْطُعِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ ؛ فَتَكُونُ :
- ١ ذَاتُ تَقْطُعٍ مُسْتَحَاضَةٌ مُمِيزَةٌ .
 - ٢ ذَاتُ تَقْطُعٍ مُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ غَيْرُ مُمِيزَةٌ .
 - ٣ مُبْتَدِئَةٌ ذَاتُ تَقْطُعٍ مُسْتَحَاضَةٌ لَا تَمِيزُ لَهَا .
 - ٤ ذَاتُ تَقْطُعٍ مُسْتَحَاضَةٌ نَاسِيَةٌ .

١ - ذاتُ التَّقْطُعِ الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُمِيَّزَةُ

"الحال الأول" : أن تكون مسحاحنة ذات تقطع مميزة ؛ (إلا أن التمييز قد

يكون معتبراً، ويُبني عليه حكمها، وقد لا يكون معتبراً فلا يُبني عليه أي حكم .

أ - إن كان التمييز معتبراً . ونوضحة بالمسائلتين التاليتين) :

مسألة : بأن ثرى يوماً وليلة دماً أسود ، ثم يوماً وليلة نقاء ، ثم يوماً وليلة أسود ، ثم يوماً وليلة نقاء ، وكذا مرأة ثلاثة ورابعة وخامسة ، ثم ثرى بعد هذه العشرة يوماً وليلة دماً أحمر ويوماً وليلة نقاء ، ثم مرأة ثانية وثالثة متتجاوزاً خمسة عشر متقطعاً كذلك أو متصلة دماً أحمر .

رأات يوماً وليلة دماً أسود ثم يوماً وليلة نقاء عشرة أيام ثم رأت يوماً وليلة دماً أحمر ويوماً وليلة نقاء متقطعاً أو متصلة

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١٠٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠

حكم الحكم : فهذه المميزة تردد إلى التمييز ؛ فيكون العاشر فما بعده طهراً ، وفي التسعة القولان ؛ إن قلنا بالتأليف فحيضها خمسة السواد .

الحكم على قول التأليف إن رأت يوماً دماً أسود ويوماً نقاء وتكرر ذلك ، ثم رأت يوماً دماً أحمر ويوماً نقاء وتكرر ذلك متتجاوزاً خمسة عشر يوماً متقطعاً أو متصلة .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
١٠٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠

حيضها أيام الدم الأسود على قول التأليف وهي: ١ و ٣ و ٥ و ٧ و ٩ وما بينها طهر متغرس في أول كل منها وفي آخر التاسع وباقى الشهر طهر .

وإن قلنا بالسحب فالتسعة (الأولى) كلها حيض ، وإنما لم يدخل معها العاشر لما قدمنا بيانه أن النقاء إنما يكون حيضاً على قول السحب إذا كان بين دمياً حيضاً .

الحكم على قول السحب إن رأت يوماً دماً أسود ويوماً نقاء وتكرر ذلك ، ثم رأت يوماً دماً أحمر ويوماً نقاء وتكرر ذلك متتجاوزاً خمسة عشر يوماً متقطعاً أو متصلة .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
					
حيضُها تِسْعَةُ أَيَّامٍ الْأُولَى عَلَى قَوْنِ السَّحْبِ تَغْتَسِلُ آخِرُهَا وَالْبَاقِي طَهُورٌ				١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١

رَأَتِ الْخَامِسَ عَشَرَ أَسْوَدَ وَالسَّادِسَ عَشَرَ أَحْمَرَ ، ثُمَّ اتَّصَلَتِ الْحُمْرَةُ وَحْدَهَا أَوْ مَعَ تَخلُّلِ النَّقَاءِ يَبْنَهَا .

الحكم : فَهِيَ أَيْضًا مُمِيزَةً . وَإِنْ قُلْنَا بِالْتَّنْفِيقِ فَحِصْبُهَا أَيَّامُ السَّوَادِ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ :

الحكم على قول التلفيق بعد أن رأى يوماً وليلة دمًا أسود ويوماً وليلة دمًا أحمر، وهكذا إلى أن رأت الخامس عشر دمًا أسود والسادس عشر دمًا أحمر، ثم اتصلت المخمرة وخدتها أو مع تحمل النساء بيتهما.

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	٦ ٧ ٨ ٩ ١٥	٤ ٥ ٦ ٧ ٨	٣ ٢ ١ ٢ ٥
جَنْدُهَا ثَمَانِيَّةُ أَيَّامٍ السَّوَادِ عَلَى قُولِ التَّلْفِيقِ وَهِيَ ١٥ و٣ و٥ و٧ و٩ و١١ و١٣ و١٣ و١٥ و١٥ و١٣ و١١ و٩ و٦ و٥ و٣ دَمٌ أَخْمَرٌ طَهْرٌ . وَالبَاقِي طَهْرٌ						

وَإِنْ قُلْنَا بِالسَّحْبِ فَالْخَمْسَةَ عَشَرَ كُلُّهَا حَيْضٌ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الدَّمَ الْضَّعِيفَ الْمُتَخَلَّلَ بَيْنَ الدَّمَاءِ الْقَوِيَّةِ كَالنَّقَاءِ يُشَرِّطُ أَنْ يَسْتَمِرَ الْضَّعِيفُ بَعْدَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ وَحْدَهُ ؛

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ بَعْدَ أَنْ رَأَتِ يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا أَسْوَدَ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا أَخْمَرَ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ رَأَتِ الْخَامِسَ عَشَرَ دَمًا أَسْوَدَ وَالسَّادِسَ عَشَرَ دَمًا أَخْمَرَ، ثُمَّ افْصَلَتِ الْحُكْمَةَ وَحَدَّهَا أَوْ مَعَ تَخْلُلِ الْقَاءِ بَيْنَهَا.

الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ٢ ٣ ٤ ٥	١ ٢ ٣ ٤ ٥	١ ٢ ٣ ٤ ٥
حيضُها خمسة عشر يوماً الأولى على قول السُّبْحَبِ .					٥ ٤ ٣ ٢ ١

وَضَابِطُهُ أَنْ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ حِيْضُهَا الدَّمَاءُ الْقَرِيْةُ فِي الْخَمْسَةِ عَشَرَ مَعَ مَا يَسْتَخلِلُهَا مِنَ النَّقَاءِ أَوِ الدَّمِ الْضَّعِيفِ . وَعَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ حِيْضُهَا الْقَوِيُّ دُونَ الْمُتَخلِّلِ . ثُمَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّمْيِيزِ هُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ إِذَا كَانَتْ مُبْتَدَئَةً ، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ مُعْتَادَةً وَقُلْنَا بِالْمَدْهَبِ : إِنْ مَنِ اجْتَمَعَ لَهَا عَادَةً وَتَمْيِيزٌ ثُرَدٌ إِلَى التَّمْيِيزِ " ج ٥٠٧-٥٠٨ " .

ب - (إِنْ لَمْ يَكُنْ التَّمْيِيزُ مُعْتَبِراً)

" فَأَمَّا إِنْ فَقِدَ شَرْطُهُ مِنْ شُرُوطِ التَّمْيِيزِ فَرَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا أَسْوَدَ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً أَحْمَرَ وَاسْتَمَرَ هَكَذَا يَوْمًا وَيَوْمًا إِلَى آخرِ الشَّهْرِ فَهَذِهِ وَإِنْ كَانَتْ صُورَةً مُمِيَّزةً فَلَيْسَتْ مُمِيَّزةً فِي الْحُكْمِ لِفَقْدِ أَحَدِ شُرُوطِ التَّمْيِيزِ وَهُوَ أَلَا يُجَاهِزُ الدَّمَ الْقَوِيَّ خَمْسَةَ عَشَرَ . وَقَدْ نَقَلَ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ اتَّفَاقَ الْأَصْحَابِ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ مُمِيَّزةٍ . (وَيَتَمَثَّلُ حَالُهَا بِالشُّكْلِ التَّالِي) :

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

قَالَ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْأَصْحَابُ : فَإِذَا عُلِمَ أَنَّهَا غَيْرُ مُمِيَّزةٍ نُظِرَ إِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً رُدَّتْ إِلَى الْعَادَةِ ، وَصَارَ كَانُ الدَّمَاءُ عَلَى لَوْنٍ وَاحِدٍ . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَةً فَهِيَ مُبْتَدَئَةٌ فَتُرَدُّ إِلَى مَرْدَدِ الْمُبْتَدِئَةِ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةً أُو سِتٌّ أُو سَبْعٌ وَلَا التِّفَاتٌ إِلَى اخْتِلَافِ الْأَلوَانِ الدَّمَاءِ " . ج ٥٠٨/٢ " .

٢ - ذاتُ التَّقْطُعِ الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ غَيْرُ الْمُمِيَّزةِ (مَسَائِل)

" الْحَالُ الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ ذاتُ التَّقْطُعِ (الْمُسْتَحَاضَةِ) مُعْتَادَةً غَيْرُ مُمِيَّزةٍ وَهِيَ

حَافِظَةٌ لِعَادَتِهَا وَكَانَتْ عَادَتِهَا أَيَّامُهَا مُتَصَلَّةٌ لَا تَقْطَعُ فِيهَا فَتُرَدُّ إِلَى عَادَتِهَا ؛ فَعَلَى قَوْلِ السَّحْبِ كُلُّ دَمٍ يَقْعُ في أَيَّامِ الْعَادَةِ مَعَ النَّقَاءِ الْمُتَخلِّلِ بَيْنَ الدَّمَيْنِ يَكُونُ جَمِيعُهُ حِيْضًا ، فَإِنْ كَانَ آخِرُ أَيَّامِ الْعَادَةِ نَقَاءٌ لَمْ يَكُنْ حِيْضًا لِكَوْنِهِ لَمْ يَقْعُ بَيْنَ دَمَيْ حِيْضٍ . وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ فَأَيَّامُ النَّقَاءِ طُهْرٌ ، وَيُلْتَقَطُ لَهَا قَدْرُ عَادَتِهَا . وَفِيمَا يُلْتَقَطُ مِنْهُ خِلَافٌ مَشْهُورٌ حَكَاهُ الْمُصَنِّفُ وَالْجُمَهُورُ وَجَهَيْنِ ، وَحَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْمَاوَرِدِيُّ وَالْجُرْجَانِيُّ قَوْلَيْنِ ؟

أصَحُّهُمَا : يُلْتَقِطُ ذَلِكَ مِنْ مُدَّةِ الْإِمْكَانِ وَهِيَ خَمْسَةُ عَشَرَ ، وَلَا يُبَالِي بِمُجَاوَزَةِ

الْمَلْقُوطِ مِنْهُ قَدْرُ الْعَادَةِ (فَإِذَا كَاتَ عَادَتْهَا الْخَمْسَةُ الْأُولَى فَتَحِيطُ خَمْسَةً وَلَوْ تَجَاوَزَتْهَا).

وَالثَّانِي : يُلْتَقِطُ مَا أُمْكِنَ مِنْ زَمَانِ عَادَتْهَا ، وَلَا يَتَجَاوَزُ ذَلِكَ . وَلَا يُبَالِي بِنَفْضِ

قَدْرِ الْحَيْضُرِ عَنِ الْعَادَةِ " . ج ٢/٥٠٨ (التَّلْفِيقُ = الْلَّقْطُ) .

مَسَأَةُ : " كَانَ عَادَتْهَا مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةُ أَيَّامٍ فَتَقْطَعُ دَمُهَا يَوْمًا وَيَوْمًا



وَجَاوَزَ خَمْسَةُ عَشَرَ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	غَادَتْهَا فِي السَّهْرِ	الْخَمْسَةُ الْأُولَى
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١		

الحُكْمُ : فَإِنْ قُلْنَا بِالسَّحْبِ فَحَيَضُهَا الْخَمْسَةُ الْأُولَى دَمًا وَنَقَاءً .

الْحُكْمُ عَلَى قُولِ السَّحْبِ بَعْدَ أَنْ تَقْطَعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرٍ غَادَتْهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةُ عَشَرَ (= اسْتُحِيطَتْ) .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

حَيَضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ الْأُولَى دَمًا وَنَقَاءً عَلَى قُولِ السَّحْبِ: (١) وَ (٢) وَ (٣) وَ (٤) وَ (٥) وَ الْبَاقِي طَهْرٌ

وَإِنْ قُلْنَا بِالْتَّلْفِيقِ فَإِنْ قُلْنَا يُلْقَطُ مِنْ أَيَّامِ الْعَادَةِ فَحَيَضُهَا الْيَوْمُ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالْخَامِسُ ، وَنَقَصَ مِنْ عَادَتْهَا يَوْمًا ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ طَهْرٌ .

الْحُكْمُ عَلَى قُولِ التَّلْفِيقِ مِنْ غَادَتْهَا بَعْدَ أَنْ تَقْطَعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرٍ غَادَتْهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةُ عَشَرَ (= اسْتُحِيطَتْ) .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

حَيَضُهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ عَلَى قُولِ التَّلْفِيقِ مِنْ غَادَتْهَا وَهِيَ : (١) وَ (٣) وَ (٥) وَ نَقَصَ مِنْ غَادَتْهَا يَوْمًا ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ طَهْرٌ .

وَإِنْ قُلْنَا يُلْقَطُ مِنْ مُدَّةِ الْإِمْكَانِ (وَهُوَ الْأَصَحُّ) فَحَيَضُهَا الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالْخَامِسُ وَالسَّابِعُ وَالثَّاسِعُ ، وَمَا سِوَاهَا طَهْرٌ .

(انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الْحُكْمُ عَلَى قُولِ التَّلْفِيقِ مِنِ الْإِمْكَانِ بَعْدَ أَنْ تَقْطَعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرٍ غَادَتْهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةُ عَشَرَ (= اسْتُحِيطَتْ) .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٠ ٩٨٧٦	٥٤ ٣٢١
١١١١	١١١١	١١١١	١١١١	١١١١	١١١١
٤ ٥ حِيَضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْإِمْكَانِ وَهِيَ (١) وَ(٣) وَ(٥) وَ(٧) وَ(٩) وَمَا سِوَى ذَلِكَ طَهْرٌ.					٣ ٢ ١

مَسْأَلَةٌ : وَلَوْ كَانَتْ عَادِتْهَا سِتَّةٌ (فَتَقْطَعُ دَمُهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاؤَرَ خَمْسَةَ عَشَرَ) .



الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٠ ٩٨٧٦	٥٤ ٣٢١
١١١١	١١١١	١١١١	١١١١	١١١١	السِّتَّةُ الْأُولَى

الْحَكْمُ : فَإِنْ قُلْنَا بِالسَّحْبِ فَحِيَضُهَا الْخَمْسَةُ الْأُولَى ، وَيَكُونُ السَّادِسُ وَمَا بَعْدُ طُهْرًا ؛ لَاَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ دَمَيْ حِيَضٍ . وَيَكُونُ قَدْ نَقَصَ مِنْ عَادِتْهَا يَوْمٌ . (انْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي)

الْحَكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ بَعْدَ أَنْ تَقْطَعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرٍ عَادِتْهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاؤَرَ خَمْسَةَ عَشَرَ = اسْتِحِيلَتْ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٠ ٩٨٧٦	٥٤ ٣٢١
١١١١	١١١١	١١١١	١١١١	١١١١	١١١١

حِيَضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ وَهِيَ : (١) وَ(٢) وَ(٣) وَ(٤) وَ(٥) وَيَكُونُ السَّادِسُ وَمَا بَعْدُهُ طُهْرًا لَاَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ دَمَيْ حِيَضٍ .

وَإِنْ قُلْنَا تُلْفِقُ مِنْ عَادِتْهَا فَحِيَضُهَا الْأُولُ وَالثَّالِثُ وَالخَامِسُ . (انْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الْحَكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنْ عَادِتْهَا بَعْدَ أَنْ تَقْطَعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرٍ عَادِتْهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاؤَرَ خَمْسَةَ عَشَرَ = اسْتِحِيلَتْ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٠ ٩٨٧٦	٥٤ ٣٢١
١١١١	١١١١	١١١١	١١١١	١١١١	١١١١

حِيَضُهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنْ عَادِتْهَا وَهِيَ (١) وَ(٣) وَ(٥) وَمَا سِوَى ذَلِكَ طَهْرٌ .

وَإِنْ قُلْنَا (تُلْفِقُ) مِنْ مُدَّةِ الْإِمْكَانِ فَحِيَضُهَا هَذِهِ الْثَّلَاثَةُ وَالسَّابِعُ وَالثَّاسِعُ وَالْحَادِيَ عَشَرَ .

الْحَكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْإِمْكَانِ بَعْدَ أَنْ تَقْطَعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرٍ عَادِتْهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاؤَرَ خَمْسَةَ عَشَرَ = اسْتِحِيلَتْ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٠ ٩٨٧٦	٥٤ ٣٢١
١١١١	١١١١	١١١١	١١١١	١١١١	١١١١

٤ ٥ ٦ حِيَضُهَا سِتَّةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْإِمْكَانِ وَهِيَ : (١) وَ(٣) وَ(٥) وَ(٧) وَ(٩) وَ(١١) وَمَا سِوَى ذَلِكَ طَهْرٌ .

مسالة : وإنْ كَانَتْ عَادِثَهَا سَبْعَةَ (فَتَقْطَعُ دَمُهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاؤَرَ خَمْسَةَ عَشَرَ). ←

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١	عَادِثَهَا فِي الشَّهْرِ
						السَّبْعَةُ الْأُولَى	
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١	١١١	١١١	١١١

حكم : فإنْ سَحَبْنَا فَحِيَضُهَا السَّبْعَةُ الْأُولَى . (انظرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّخْبِ بَعْدَ أَنْ تَقْطَعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرٍ عَادِثَهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاؤَرَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= استُحِيَضَتْ) .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
						٥٤٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١	١١١	١١١

٦ حِيَضُهَا السَّبْعَةُ الْأُولَى عَلَى قَوْلِ السَّخْبِ وَهِيَ مِنْ (١) إِلَى (٧) وَالْبَاقِي طَهْرٌ .

وَإِنْ لَقَطْنَا مِنَ الْعَادَةِ فَحِيَضُهَا الْأُولُى وَالثَّالِثُ وَالْخَامِسُ وَالسَّابِعُ . (انظرِ الشَّكْلَ التَّالِي)

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنْ عَادِثَهَا بَعْدَ أَنْ تَقْطَعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرٍ عَادِثَهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاؤَرَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= استُحِيَضَتْ) .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
						٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١	١١١	١١١

٤ حِيَضُهَا أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنْ عَادِثَهَا وَهِيَ (١) وَ(٣) وَ(٥) وَ(٧) وَالْبَاقِي طَهْرٌ .

وَإِنْ لَقَطْنَا مِنَ الْإِمْكَانِ (وَهُوَ الْأَصَحُّ) فَحِيَضُهَا هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ وَالْتَّاسِعُ وَالْحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّالِثُ عَشَرَ .

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْإِمْكَانِ بَعْدَ أَنْ تَقْطَعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرٍ عَادِثَهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاؤَرَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= استُحِيَضَتْ) .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
						٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١	١١١	١١١

حِيَضُهَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْإِمْكَانِ وَهِيَ : (١) وَ(٣) وَ(٥) وَ(٧) وَ(٩) وَ(١١) وَ(١٣) وَالْبَاقِي طَهْرٌ .

مسالة : وإنْ كَانَتْ عَادِثَهَا ثَمَانِيَةً (مِنْ أُولَى الشَّهْرِ فَتَقْطَعُ دَمُهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاؤَرَ خَمْسَةَ عَشَرَ) . ←

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١	عَادِثَهَا فِي الشَّهْرِ
						الثَّمَانِيَةُ الْأُولَى	
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١	١١١	١١١	١١١

حكم : فإنْ سَحَبْنَا فَحِيَضُهَا السَّبْعَةُ الْأُولَى . (انظرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الحكم على قول السحب بعد أن تقطع دمها بعد شهر عادتها يوماً ويوماً وجاء حمسة عشر (= استحبست).

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١	١١١

٦ حيضها التسعة الأولى على قول السحب ويكون الثامن وما بعده طهراً لأنه ليس بين دمي حيضر

وإن لقطنا من العادة فحيضها أفراد الثمانية (- العدد المفرد منها). انظر الشكل التالي).

الحكم على قول التلقي من عادتها بعد أن تقطع دمها بعد شهر عادتها يوماً ويوماً وجاء حمسة عشر (= استحبست).

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١	١١١

٤ حيضها أربعة أيام على قول التلقي من عادتها وهي (١) و (٣) و (٥) و (٧) والباقي طهر.

وإن لقطنا من الإمكان فحيضها الأفراد الثمانية من الحمسة عشر. (انظر الشكل التالي).

الحكم على قول التلقي من الإمكان بعد أن تقطع دمها بعد شهر عادتها يوماً ويوماً وجاء حمسة عشر (= استحبست).

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٥١٤١٣١٢١١	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١	١١١	١١١

حيضها ثمانية أيام على قول التلقي من الإمكان وهي : ١ و ٣ و ٥ و ٧ و ٩ و ١١ و ١٣ و ١٥ والباقي طهر

مسألة : وإن كانت عادتها تسعة (من أول الشهر فتقطع دمها يوماً ويوماً وجاء حمسة عشر) . ← خمسة عشر).

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١	عادتها بالشهر
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١	١١١١	التسعة الأولى

الحكم : فإن سحيناً فحيضها التسعة الأولى. (انظر الشكل التالي) :

الحكم على قول السحب بعد أن تقطع دمها بعد شهر عادتها يوماً ويوماً وجاء حمسة عشر (= استحبست).

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١	١١١

٩ حيضها التسعة الأولى على قول السحب وهي : (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) و (٩) وما بعده طهر إلى آخر الشهر.

وَإِنْ لَقَطْنَا مِنَ الْعَادَةِ فَحَيَضُّهَا أَفْرَادُ التِّسْعَةِ (= الْأَعْدَادُ الْمُفْرَدَةُ مِنْهَا) وَهِيَ خَمْسَةٌ .

(انظر الشكل التالي) :

الحكم على قول التلقيق من عادتها بعد أن تقطع دمها بعده شهر عادتها يوماً ويوماً وجاء حمسة عشر (= استحيضت) .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١	١	١١١
٤	٥	٥ حيضها خمسة أيام على قول التلقيق من عادتها ، وهي : (١) و (٣) و (٥) و (٧) و (٩) والباقي طهر .			٣ ٢ ١	

وَإِنْ لَقَطْنَا مِنَ الْإِمْكَانِ فَحَيَضُّهَا أَفْرَادُ الْخَمْسَةِ عَشَرَ (- الْمُفْرَدُ مِنْهَا) وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ . وَالبَاقِي

طُهْرٌ . (انظر الشكل التالي) :

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	١٥١٤١٣١٢١١	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١	١١١	١	١	١١١	١١١
حيضها ثمانية أيام على قول التلقيق من الإمكان والباقي طهر	٨	٧	٦	٥	٤	٣ ٢ ١	

وَنَقْصٌ مِنَ الْعَادَةِ يَوْمٌ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التِّقَاطُ السَّابِعُ عَشَرَ لِمُجاوِزَتِهِ الْخَمْسَةُ عَشَرَ .

مسالة : وَلَوْ كَانَتْ عَادَتُهَا عَشَرَةً (منْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فَتَقْطَعُ دَمُهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاءَ حَمْسَةُ عَشَرَ) .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١	عادتها شهرياً
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١		١١١	١١١	العشرة الأولى

الحكم : فَإِنْ سَحَبْنَا فَحَيَضُّهَا التِّسْعَةُ الْأُولَى . (انظر الشكل التالي) :

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١	١١١	١	١١١	١١١
٩ ٨٧٦	٩ حيضها التسعة الأولى على قول السحب وهي : (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) و (٩) وما بعده طهر إلى آخر الشهر .				٥ ٤ ٣ ٢ ١	

وَإِنْ لَقَطْنَا مِنَ الْعَادَةِ فَحَيَضُّهَا أَفْرَادُ التِّسْعَةِ وَهِيَ خَمْسَةٌ . (انظر الشكل التالي) :

الحكم على قول التلقي من عادتها بعد أن تقطع دمها بعد شهر عادتها يوماً وبيوماً وجاء خمسة عشر (= استحبست).

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٠٩ ٨٧٦	٥ ٤٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١
٤ ٥ حيضها خمسة أيام على قول التلقي من عادتها وهي : (١) و (٣) و (٥) و (٧) و (٩) وباقى الشهر طهر.					٣ ٢ ١

وإن لقطنا من الإمكان فحيضها الأفراد الشمائية (من الخمسة عشر). (انظر الشكل التالي)

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	١٥١٤١٣١٢١١	١٠٩ ٨٧٦	٥ ٤٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١	١١١١	١١١
١ حيضها ثمانية أيام على قول التلقي من الإمكان وهي : ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ وبالباقي طهر.			٨ ٧ ٦	٥ ٤	٣ ٢ ١

مسألة : وإن كانت عادتها أحد عشر (من أول الشهر فاستحضرت وتقطع دمها ← يوماً وبيوماً وجاء خمسة عشر).

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	١٥١٤١٣١٢١١	١٠٩ ٨٧٦	٥ ٤٣٢١	عادتها في الشهر
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١			أحد عشر الأولى

الحكم : فإن سحبنا فهي حيضها . (وباقى الشهر طهر . انظر الشكل التالي) :

الحكم على قول السحب بعد أن تقطع دمها بعد شهر عادتها يوماً وبيوماً وجاء خمسة عشر (= استحبست).

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	١٥١٤١٣١٢١١	١٠٩ ٨٧٦	٥ ٤٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١	١١١١	١١١
١١ حيضها أحد عشر يوماً على قول السحب وهي : ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ وبالباقي الشهر طهر.			١٠٩ ٨٧٦	٥ ٤٣٢١	

وإن لقطنا من العادة فأفرادها = العدد المفرد منها . انظر الشكل التالي :

الحكم على قول التلقي من عادتها بعد أن تقطع دمها بعد شهر عادتها يوماً وبيوماً وجاء خمسة عشر (= استحبست).

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	١٥١٤١٣١٢١١	١٠٩ ٨٧٦	٥ ٤٣٢١
١٠١١١	١٠١١١	١٠١١١	١٠١١	١٠١١	١٠١

٤ ٥ ٦ حِصْبُهَا سِتَّةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنْ عَادَتِهَا وَهِيَ : (١) وَ(٣) وَ(٥)	٣ ٢ ١
---	-------

(وَإِنْ لَقَطْنَا مِنَ الْإِمْكَانِ) فَأَفْرَادُ الْخَمْسَةِ عَشَرَ - الْمُفْرَدُ مِنْهَا . انْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْإِمْكَانِ بَعْدَ أَنْ تَقْطُعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرٍ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاءَرَ خَمْسَةُ عَشَرَ (= اسْتُحِيطَتْ) .

الْخَمْسَةُ (٦)	الْخَمْسَةُ (٥)	الْخَمْسَةُ (٤)	الْخَمْسَةُ (٤)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

حِصْبُهَا ثَمَانِيَّةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْإِمْكَانِ وَهِيَ : (١) وَ(٣) وَ(٥) وَ(٧) وَ(٩) وَ(١١) وَ(١٣) وَ(١٥) وَبَاقِي طُهْرٍ

مَسَالَةٌ : وَإِنْ كَانَتْ عَادَتِهَا اثْنَيْ عَشَرَ (مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فَاسْتُحِيطَتْ وَتَقْطُعَ دَمُهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاءَرَ خَمْسَةُ عَشَرَ) . ←

يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاءَرَ خَمْسَةُ عَشَرَ) .

الْخَمْسَةُ (٦)	الْخَمْسَةُ (٥)	الْخَمْسَةُ (٤)	الْخَمْسَةُ (٤)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الْحُكْمُ : فَإِنْ سَحَبْنَا فَأَحَدَ عَشَرَ . (وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ . انْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) : ↗

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ بَعْدَ أَنْ تَقْطُعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرٍ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاءَرَ خَمْسَةُ عَشَرَ (= اسْتُحِيطَتْ) .

الْخَمْسَةُ (٦)	الْخَمْسَةُ (٥)	الْخَمْسَةُ (٤)	الْخَمْسَةُ (٤)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٣ ٤ ٥ ٦ حِصْبُهَا أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا الْأَوَّلِ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ وَهِيَ : ١ وَ ٢ وَ ٩ وَ ٨ وَ ٧ وَ ٦ وَ ٥ وَ ٤ وَ ١١ وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .

وَإِنْ لَقَطْنَا مِنَ الْعَادَةِ فَأَفْرَادُهَا (- الْعَدُدُ الْمُفْرَدُ مِنْهَا ، وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ . انْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي)

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ عَادَتِهَا بَعْدَ أَنْ تَقْطُعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرٍ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاءَرَ خَمْسَةُ عَشَرَ (= اسْتُحِيطَتْ) .

الْخَمْسَةُ (٦)	الْخَمْسَةُ (٥)	الْخَمْسَةُ (٤)	الْخَمْسَةُ (٤)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

٤ ٥ ٦ حِصْبُهَا سِتَّةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ عَادَتِهَا وَهِيَ : (١) وَ(٣) وَ(٥) وَ(٧) وَ(٩) وَ(١١) وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .

وَإِلَى فَأْفَرَادُ الْخَمْسَةَ عَشَرَ (إِذَا لَفَقْنَا مِنِ الْإِمْكَانِ وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ . انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الْحُكْمُ عَلَى قُولِ التَّلْفِيقِ مِنِ الْإِمْكَانِ بَعْدَ أَنْ تَقْطُعَ دُمْهَا بَعْدَ شَهْرٍ عَادِتْهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاءَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتَحِيَضَتْ) .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	١٥١٤١٣١٢١١	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١	١١١	١١١

حِصْنُهَا ثَمَائِيَّةُ أَيَّامٍ عَلَى قُولِ التَّلْفِيقِ مِنِ الْإِمْكَانِ وَهِيَ :
 (١) وَ (٣) وَ (٥) وَ (٧) وَ (٩) وَ (١١) وَ (١٣)
 وَ (١٥) وَبَاقِي طَهْرٌ

مَسْأَلَة : وَإِنْ كَانَتْ عَادِتْهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ (مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فَتَقْطَعُ دُمْهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاءَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ) . ←

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	١٥١٤١٣١٢١١	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١	عَادِتْهَا فِي الشَّهْرِ
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١	١١	١١	ثَلَاثَةَ عَشَرَ الْأَوَّلِي

الْحُكْمُ : فَإِنْ سَجَبْنَا فَهِيَ حِصْنُهَا . (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الْحُكْمُ عَلَى قُولِ السَّخْبِ بَعْدَ أَنْ تَقْطُعَ دُمْهَا بَعْدَ شَهْرٍ عَادِتْهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاءَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتَحِيَضَتْ) .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	١٥١٤١٣١٢١١	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١	١١١	١١١

١٣١٢١١ ١٠٩٨٧٦ حِصْنُهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا عَلَى قُولِ السَّخْبِ وَهِيَ : (١)
 وَ (٢) وَ (٣) وَ (٤) وَ (٥) وَ (٦) وَ (٧) وَ (٨) وَ (٩) وَ (١٠) وَ (١١) وَ (١٢)
 وَ (١٣) وَبَاقِي طَهْرٌ

وَإِنْ لَقَطْنَا مِنَ الْعَادَةِ فَأَفَرَادُهَا (- الْعَدْدُ الْمُفَرْدُ مِنْهَا ، وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ . انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الْحُكْمُ عَلَى قُولِ التَّلْفِيقِ مِنْ عَادِتْهَا بَعْدَ أَنْ تَقْطُعَ دُمْهَا بَعْدَ شَهْرٍ عَادِتْهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاءَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتَحِيَضَتْ) .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	١٥١٤١٣١٢١١	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١	١١١	١١١

٦ ٥ ٤ ٧ حِصْنُهَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ عَلَى قُولِ التَّلْفِيقِ مِنْ عَادِتْهَا وَهِيَ : (١)
 وَ (٣) وَ (٥) وَ (٧) وَ (٩) وَ (١١) وَ (١٣) وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ .

وَإِلَّا فَأَفْرَادُ الْخَمْسَةَ عَشَرَ (- الْعَدَدُ الْمُفْرَدُ مِنْهَا إِذَا لَفَقْنَا مِنَ الْإِمْكَانِ وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ .
انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الحكم على قول التلبيق من الإمكان بعد أن تقطع دمها شهر عادتها يوماً ويوماً وجاء خمسة عشر (= استحبست).					
الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٥١٤١٣١٢١١	١٠٩٨٧٦
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١
حيضها ثمانية أيام على قول التلبيق من الإمكان وهي : ١٥٣ و ٥٧ و ٩٦ و ١١٥ و ١٣٥ و باقي طهر					

مَسْأَلَةٌ : وَإِنْ كَانَتْ عَادَتِهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ (مِنْ أُولِ الْشَّهْرِ فَتَقْطَعُ دَمُهَا يَوْمًا وَيَوْمًا
وَجَاءَ خَمْسَةَ عَشَرَ . انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٥١٤١٣١٢١١	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١	عَادَتِهَا فِي الشَّهْرِ
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	أَرْبَعَةَ عَشَرَ الْأُولَى

الحكم : فَإِنْ سَحَبْنَا فَحِصْبُهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ . (وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ . انظُرِ الشَّكْلَ
التَّالِي) :

الحكم على قول السحب بعد أن تقطع دمها شهر عادتها يوماً ويوماً وجاء خمسة عشر (= استحبست).					
الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٥١٤١٣١٢١١	١٠٩٨٧٦
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١
حيضها ثلاثة عشر يوماً على قول السحب وهي : ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و باقي الشهير طهر.					

وَإِنْ لَقَطْنَا مِنَ الْعَادَةِ فَأَفْرَادُهَا (- الْعَدَدُ الْمُفْرَدُ مِنْهَا وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ . انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي)

الحكم على قول التلبيق من عادتها بعد أن تقطع دمها شهر عادتها يوماً ويوماً وجاء خمسة عشر (= استحبست).					
الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٥١٤١٣١٢١١	١٠٩٨٧٦
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١
٦ ٧ ٤ ٥ ٦ ٧ حيضها سبعة أيام على قول التلبيق من عادتها وهي : ١ و ٣ و ٥ و ٧ و ٩ و ١١ و ١٣ و باقي الشهير طهر					

وَإِلَّا فَأَفْرَادُ الْخَمْسَةَ عَشَرَ (- الْعَدَدُ الْمُفْرَدُ مِنْهَا إِذَا لَفَقْنَا مِنَ الْإِمْكَانِ) :

الحكم على قول التلقي من الإمكان بعد أن تقطع دمها بعد شهر عادتها يوماً وليوماً وجاء خمسة عشر (= استحبست).

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	١٥١٤١٣١٢١١	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١	١١١١	١١١١
حيضها ثانية أيام على قول التلقي من الإمكان وهي : ٣ و ٥ و ٧ و ٩ و ١١ و ١٣ و ١٥ وباقى الشهر طهير	٨ ٧ ٦		٥ ٤	٣ ٢ ١	

مسألة : وإن كانت عادتها خمسة عشر (من أول الشهر فتقطع دمها يوماً وليوماً وجاء خمسة عشر) . ←
وَجَاءَ خَمْسَةً عَشَرَ) .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	١٥١٤١٣١٢١١	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١	عادتها في الشهر
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١	١١١١	١١١١	خمسة عشر الأولى

الحكم : فإن سحبنا فهي حيضها . وباقى الشهر طهير . (انظر الشكل التالي) :

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	١٥١٤١٣١٢١١	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١	١١١١	١١١١
١٥١٤١٣١٢١١	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١			

وإن لقطنا من العادة أو الإمكان فأفرادها الثمانية (حيضها العدد المفرد منها) . ج ٢/٥٠٨-

٥٠٩-

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	١٥١٤١٣١٢١١	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١	١١١١	١١١١
حيضها ثانية أيام على قول التلقي من العادة أو الإمكان	٨ ٧ ٦	٥ ٤	٣ ٢ ١		

الْمُعْتَادَةُ ذَاتُ التَّقْطُعِ الْمُسْتَحَاضَةُ فِي بَدْءِ أَمْرِهَا

"فَالْغَرَالُ وَالْأَصْحَابُ : وَعَلَى الْوَجْهِينِ جَمِيعًا (السَّحْبِ وَاللَّقْطِ) نَأْمُرُهَا فِي الدَّوْرِ الْأَوَّلِ أَنْ تَحِيطَ أَيَّامَ الدَّمَاءِ (وَتَعْتَسِلَ أَيَّامَ النَّقَاءِ وَتَفْعَلَ مَا تَفْعَلُهُ الطَّاهِرَاتُ) لَا حِتْمَالِ الْإِنْقِطَاعِ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ ، فَلَا تَكُونُ مُسْتَحَاضَةً . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " . ج ٥٠٩ / ٢ (وَإِذَا تَجَاوَزَ أَمْرُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا عَلِمْنَا أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَتَنَادَارُكُمْ مَا فَعَلْتُمْ مِنْ عِبَادَاتٍ بِحَسْبٍ مَا يَبَثُوا) .

٣ - الْمُبْتَدَئَةُ ذَاتُ التَّقْطُعِ الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَا تَمْيِيزَ لَهَا

"الْحَالُ الثَّالِثُ" : أَنْ تَكُونَ (مُسْتَحَاضَةً) مُبْتَدَئَةً لَا تَمْيِيزَ لَهَا .

مَا حُكِّمُ الْمُبْتَدَئَةُ ذَاتُ التَّقْطُعِ الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَا تَمْيِيزَ لَهَا ؟



فِيهَا الْقَوْلَانِ الْمَعْرُوفَانِ :

أَحَدُهُمَا : تُرَدُّ إِلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةً .

وَالثَّانِي : (تُرَدُّ) إِلَى سِتٍّ أَوْ سَبْعَ .

فَإِنْ رَدَدْنَاهَا إِلَى سِتٍّ أَوْ سَبْعَ فَحُكْمُهَا حُكْمٌ مِنْ عَادَتْهَا سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وَقَدْ يَبَثُوا (فَإِنْ قُلْنَا بِالسَّحْبِ وَقُلْنَا بِرَدَدِهَا إِلَى سِتٍّ فَحِيطَضُهَا الْخَمْسَةُ الْأُولَى . وَإِنْ قُلْنَا بِرَدَدِهَا إِلَى سَبْعٍ فَحِيطَضُهَا السَّبْعَةُ الْأُولَى .) وَإِنْ قُلْنَا بِالتَّلْفِيقِ وَبِرَدَدِهَا إِلَى سِتٍّ فَحِيطَضُهَا : الْأُولُ وَالثَّالِثُ وَالخَامِسُ إِنْ لَفَقْنَا مِنْ عَادَتِهَا .

وَإِنْ لَفَقْنَا لَهَا مِنَ الْإِمْكَانِ بِرَدَدِهَا إِلَى سِتٍّ فَحِيطَضُهَا : الْأُولُ وَالثَّالِثُ وَالخَامِسُ وَالسَّابِعُ وَالثَّالِثُ وَالْحَادِي عَشَرَ .

وَإِنْ قُلْنَا بِالتَّلْفِيقِ وَبِرَدَدِهَا إِلَى سَبْعٍ فَحِيطَضُهَا : الْأُولُ وَالثَّالِثُ وَالخَامِسُ وَالسَّابِعُ إِنْ لَفَقْنَا لَهَا مِنْ عَادَتِهَا .

وَإِنْ لَفْقَنَا لَهَا مِنَ الْإِمْكَانِ بِرَدْهَا إِلَى سَيْعِ فَحِيْضُهَا : الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالْخَامِسُ وَالسَّابِعُ وَالثَّالِسُ وَالْحَادِي عَشَرَ وَالثَّالِثُ عَشَرَ) .
وَإِنْ رَدَدْنَاهَا إِلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَحِيْضُهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ سَوَاءً سَجَبْنَا أَوْ لَقَطْنَا مِنَ الْعَادَةِ أَوْ مِنَ الْإِمْكَانِ " . ج ٢٠ / ٥

← ما حُكْمُ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ ذَاتِ التَّقْطُعِ الْمُبْتَدَئَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا تَمْيِيزَ لَهَا

فِي أَوَّلِ شَهْرٍ ؟

" إِنْ هَذِهِ (الْمُسْتَحَاضَةُ) الْمُبْتَدَئَةُ إِذَا صَلَّتْ وَصَامَتْ فِي أَيَّامِ النَّقَاءِ حَتَّى جَاءَ زَمْنَهُ خَمْسَةُ عَشَرَ ، وَتَرَكَتِ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ فِي أَيَّامِ الدَّمِ كَمَا أَمْرَنَاهَا فَيَجِبُ عَلَيْهَا : قَضَاءُ صِيَامِ أَيَّامِ الدَّمِ وَصَلَواتِهَا بَعْدَ الْمَرَدِ (- بَعْدَ رَدَدْهَا إِلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ سِتٌّ أَوْ سَبْعٍ) بِلَا خِلَافٍ ؛ لَا كُنَّا تَبَيَّنَ أَنَّهُمَا وَاجِبَانِ .
وَأَمَّا صَلَواتُ أَيَّامِ النَّقَاءِ وَصِيَامُهَا فَلَا تَقْضِيهِمَا عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ .
وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ فَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ؛ لَا كُنَّا إِنْ كَانَتْ حَائِضًا فَلَا صَلَاةَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ طَاهِيرًا فَقَدْ صَلَّتْ .

وَفِي وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ قَوْلَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا : لَا يَجِبُ كَالصَّلَاةِ .
إِعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مُطْرَدٌ (- عَلَى هَذَا الشَّكْلِ) فِي جَمِيعِ شُهُورِهَا " . ج ٢٠ / ٥

٤- الْمُسْتَحَاضَةُ النَّاسِيَةُ

" الْحَالُ الرَّابِعُ (الْمُسْتَحَاضَةُ) النَّاسِيَةُ . وَهِيَ ضَرْبٌ :

أَحَدُهُمَا : مَنْ نَسِيَتْ قَدْرَ عَادَتِهَا وَوَقْتِهَا وَهِيَ الْمُتَحِيرَةُ ...

الضَّرْبُ الثَّانِي : مَنْ نَسِيَتْ قَدْرَ عَادَتِهَا ، وَذَكَرَتْ وَقْتَهَا ، أَوْ نَسِيَتِ الْوَقْتَ

وَذَكَرَتِ الْقَدْرَ " . ج ٢٠ / ٥

الضَّرْبُ الْأَوَّلُ :

الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي نَسِيَتْ قَدْرَ عَادَتِهَا وَوَقْتَهَا وَحُكْمُهَا

مَنْ نَسِيَتْ قَدْرَ عَادَتِهَا وَوَقْتَهَا ؛ وَهِيَ الْمُتَحِيرَةُ " فِيهَا الْقَوْلَانِ ؛

أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا كَالْمُبْتَدِئَةِ . وَقَدْ سَبَقَ حُكْمُهَا ،

وَالثَّانِي : وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَلْزَمُهَا الْإِحْتِيَاطُ . فَعَلَى هَذَا :

فَإِنْ قُلْنَا بِالسَّحْبِ احْتَاطَتْ فِي أَزْمِنَةِ الدَّمِ بِالْأُمُورِ السَّابِقَةِ فِي حَالٍ إِطْبَاقِ الدَّمِ بِلَا فَرْقٍ لِاِحْتِمَالِ الطُّهُرِ وَالْحَيْضِ وَالْإِنْقِطَاعِ .

وَتَحْتَاطُ فِي أَزْمِنَةِ النَّقَاءِ أَيْضًا إِذْ مَا زَمَانٌ إِلَّا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُهَا الْعُسْلُ فِي وَقْتٍ ، لَأَنَّ الْعُسْلَ إِنَّمَا تُؤْمِرُ بِهِ الْمُتَحِيرَةُ الْمُطْبِقَةُ لِاِحْتِمَالِ اِنْقِطَاعِ الدَّمِ ، وَهَذَا غَيْرُ مُحْتَمَلٍ هُنَا ، وَلَا يَلْزَمُهَا تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ أَيْضًا لِكُلِّ فَرِيضَةٍ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجِبُ لِتَجَدُّدِ خُرُوجِ الْحَدَثِ ، وَلَا تَجَدُّدُ فِي النَّقَاءِ . فَيَكْفِيهَا لِزَمَانِ النَّقَاءِ الْعُسْلُ عِنْدَ اِنْقِضَاءِ كُلِّ نَوْبَةٍ مِنْ نُوبَةِ الدَّمَاءِ .

وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا بِاللَّقْطِ فَعَلَيْهَا الْإِحْتِيَاطُ فِي جَمِيعِ أَزْمِنَةِ الدَّمِ ، وَعِنْدَ كُلِّ اِنْقِطَاعِ .

وَأَمَّا أَزْمِنَةُ النَّقَاءِ فَهِيَ فِيهَا طَاهِرَةٌ فِي الْوَطْءِ وَجَمِيعِ الْأَحْكَامِ " . ج ٢/٥١٠-٥١١ .

الضَّرْبُ الثَّانِي :

الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي نَسِيَتْ قَدْرَ عَادَتِهَا وَذَكَرَتْ وَقْتَهَا ، أَوْ نَسِيَتِ الْوَقْتَ

وَذَكَرَتِ الْقَدْرُ (مَسَائِل)

" مَنْ نَسِيَتْ قَدْرَ عَادَتِهَا وَذَكَرَتْ وَقْتَهَا ، أَوْ نَسِيَتِ الْوَقْتَ وَذَكَرَتِ الْقَدْرُ ، فَتَحْتَاطُ أَيْضًا

عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ وَالسَّحْبِ مَعَ رِعَايَةِ مَا نَذْكُرُهُ (فِي الْأَمْثَلَةِ وَالْمَسَائِلِ التَّطْبِيقِيَّةِ التَّالِيَّةِ) :

مسألة : قَالَتْ : أَضْلَلْتُ خَمْسَةً فِي الْعَشَرَةِ الْأُولَى ، وَتَقْطَعُ دَمُهَا يَوْمًا ،

وَجَاءَهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ٠ ١ ١ ١	٠ ١ ٠ ١ ٦	١ ٠ ١ ٠ ١	٠ ١ ٠ ١ ٥	٠ ١ ٠ ١ ٥	١ ٠ ١ ٠ ١	٠ ١ ٠ ١ ٥

الحكم : إن قلنا بالسحب فاليوم العاشر طهر ؛ لأنَّه نقاء ليس بين دمٍ حيض ، ولا غسل عليها في الخامسة الأولى لتعذر الانقطاع ، وتعتزل عقب الخامس والسابع والتاسع لجواز الانقطاع في هذه الأزمان .

وهل يلزمها الغسل في أثناء السابع والتاسع (لكل فرضية) ؟ وجهان ...
الثاني وهو الصحيح بـ الصواب وقول جمahir الأصحاب : لا يلزمها (الغسل) .

من 11 إلى 30					10	من 1 إلى 9		
الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)		٥٤٣٢١	٩٨٧٦	
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١	١١١١١	١١١١١	

باقي الشهر طهر بيقين .

طهر

تتوطأ الكل فرضية وتصلي لكنها تعزل
عقب الخامس والسابع والتاسع
ولازمها الغسل لـ كل فرضية .

وأما إذا قلنا باللقط فإن لم يجاوز أيام العادة (- الخامسة المذكورة في المسألة) فالحكم كما ذكرنا على قول السحب ، إلا أنها ظاهراً في أيام النقاء في كل حكم ، وأنها تعزل عقب كل نوبة من نوب الدم في جميع المدة ؛ لأن المقطوع حيض .

من 10 إلى 30					من 1 إلى 9		
الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	٥٤٣٢١	٩٨٧٦	٥٤٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١	١١١١١	١١١١١

باقي الشهر طهر بيقين .

٣٢١ فـ الحكم
كما ذكرنا على قول السحب ، إلا أنها ظاهراً في أيام النقاء في كل حكم
وتعزل عقب كل نوبة من نوب الدم
في جميع المدة ؛ لأن المقطوع حيض .

وإن جاوزنا أيام العادة فحيضها خمسة أيام (على قول التلبيق من الإمكان) ؛ وهي الأولى والثالث والخامس والسابع والتاسع على تقدير انتساب الحيض على الخامسة الأولى .

من ١٠ إلى ٣٠						من ٩ إلى ١		
الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	١٠	٨٩ ×	٧٦	٢١٤٥ ×
١١١١١	٠١١١١	١١١١١	٠١١١١	١	١	١	١	١
باقي الشهير طهر يقين						٤	٥	٢٢١
عَنْرَضًا لِكُلِّ فِرِيقَةٍ وَلِغَشْلِ عَنْفٍ هَوْلَاوْ								

وَعَلَى تَقْدِيرِ تَأْخِيرِهِ إِلَى الْخَمْسَةِ الثَّانِيَةِ لَيْسَ لَهَا إِلَّا يَوْمَانِ دَمًا وَهُمَا السَّابِعُ وَالثَّاسِعُ ، فَتَضُمُ إِلَيْهِمَا الْحَادِيَ عَشَرَ (وَالثَّالِثَ عَشَرَ . وَلَمْ يُذْكَرْ فِي الْمَرْجِعِ وَلَعِلَّهُ سَقَطَ سَهْوًا) وَالْخَامِسُ عَشَرَ ، فَهِيَ إِذَا حَائِضٌ فِي السَّابِعُ وَالثَّاسِعِ يَقِينٌ لِدُخُولِهِمَا فِي كُلِّ تَقْدِيرٍ " .

من ٦ إلى ١٥	من ٧ إلى ١٦	من ١ إلى ٣٠	
٦٥٤٣٢١	٦٠٩٨٧	٣٠٢٩٢٨٢٧٢٦ ٢٥٢٤٢٣٢٢٢١ ٢٠١٩١٨١٧١٦	
١١١١١	١٠١١١	١١١١١ ١١١١١ ١١١١	
طهر يقين	٧ و ٩ حِيْضُ بِيَقِينٍ فَضْمُ	باقي الشهير طهر يقين	
إِلَيْهِمَا (١١) و (١٣) و (١٥)			

هَذَا الَّذِي قَدَّمْنَا هُوَ فِيمَا إِذَا اقْطَعَ الدَّمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا وَمِثْلَهُ نَقَاءً . ج ٥١١/٢
 ذَاتُ التَّقْطُعِ إِذَا رَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا وَنِصْفَ يَوْمٍ نَقَاءَ وَهِيَ مُمِيزَةٌ
 " إِذَا اقْطَعَ نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا وَنِصْفَهُ نَقَاءَ وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ ، فَإِنْ كَانَتْ مُمِيزَةً
 رُدَدَتْ إِلَى التَّمْيِيزِ .

فَإِنْ كَانَتْ كَذِيلَكَ ، ثُمَّ تَرَى نِصْفَ السَّادِسِ دَمًا أَحْمَرَ وَنِصْفَهُ نَقَاءَ ، ثُمَّ الثَّانِيَ وَالثَّالِثَ وَالرَّابِعَ وَالْخَامِسُ كَذِيلَكَ ، ثُمَّ تَرَى نِصْفَ السَّادِسِ دَمًا أَسْوَدَ وَنِصْفَهُ نَقَاءَ ، ثُمَّ كَذِيلَكَ السَّابِعُ وَمَا بَعْدَهُ ، وَجَاوَزَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ .

كَانَتْ أَصَافُ السَّوَادِ حِيْضًا وَفِيمَا يَئِنُّهُمَا مِنَ النَّقَاءِ الْقَوْلَانِ (فَعَلَى قَوْلِ السَّحْبِ هِيَ حِيْضٌ ، وَعَلَى قَوْلِ الْلَّقْطِ هِيَ طَهْرٌ) ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْحُمْرَةِ وَالنَّقَاءِ طَهْرٌ .
 وَهَذَا تَفْرِيعٌ عَلَى الْمَذْهَبِ أَكْثَرُهُ لَا يُشْتَرِطُ فِي الْأُولِيَّ وَلَا فِي غَيْرِهِ أَنْ يَتَّصِلَ الدَّمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً " . ج ٥١٢-٥١١/٢

مَسَائِلُ لِتَوْضِيحِ مَا سَبَقَ :

"إِنْ كَانَتْ مُعَتَادَةً غَيْرَ مُمِيزَةٍ رُدَدَتْ إِلَى الْعَادَةِ ."

مَسَأَلَةٌ : فَإِنْ كَانَتْ عَادَتْهَا خَمْسَةً أَيَّامٍ فَرَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا وَنِصْفَهُ نَقَاءً ، ثُمَّ هَكَذَا حَتَّى جَاءَ خَمْسَةً عَشَرَ . ←

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	عادتها في الشهر
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	الخمسة الأولى

الحُكْمُ : إِنْ سَبَحْنَا فَحَيَضْنَا أَرْبَعَةً أَيَّامٍ وَنِصْفَ مِنَ الْأَوَّلِ . [= نصف يوم دم ونصفه نقاء]

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا وَنِصْفَهُ نَقَاءً ، ثُمَّ هَكَذَا حَتَّى جَاءَ خَمْسَةً عَشَرَ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٤)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	** * * * *
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	- ٤ ٣ ٢ ١

وَإِنْ لَقَطْنَا مِنَ الْعَادَةِ فَحَيَضْنَا يَوْمًا وَنِصْفً ؛ وَهِيَ أَنْصَافُ الدَّمِ فِي الْخَمْسَةِ .

الحُكْمُ إِنْ لَقَطْنَا مِنَ الْعَادَةِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا وَنِصْفَهُ نَقَاءً ، ثُمَّ هَكَذَا حَتَّى جَاءَ خَمْسَةً عَشَرَ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٤)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	** * * * *
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	- - - - -

وَإِنْ لَقَطْنَا مِنَ الْإِمْكَانِ فَحَيَضْنَا خَمْسَةً أَيَّامٍ مِنَ الْعَشَرَةِ الْأُولَى ؛ وَهِيَ أَنْصَافُ الدَّمِ " ٢/١ .

٥١٢ . (يُمَثِّلُ هَذَا الرَّمْزُ) : [= نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا وَنِصْفَهُ نَقَاءً . انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الحُكْمُ إِنْ لَقَطْنَا مِنَ الْإِمْكَانِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا وَنِصْفَهُ نَقَاءً ، ثُمَّ هَكَذَا حَتَّى جَاءَ خَمْسَةً عَشَرَ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٤)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	** * * * *	** * * * *
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	- - - - -	- - - - -

= ٥ أيام حَيَضْنَا أَنْصَافُ الدَّمِ مِنَ الْعَشَرَةِ الْأُولَى إِنْ لَقَطْنَا مِنَ الْإِمْكَانِ

وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً غَيْرَ مُمِيزَةً

قال أصحابنا : إن قلنا : تردد إلى سبت أو سبع وهي كمن عادتها سبت أو سبع .

وإن قلنا : تردد إلى يوم وليلة فإن سببنا أو لقطنا من العادة فلا حيض لها ؛ لأنها لا

يحصل لها أقل الحيض .

فإن لقطنا من الإمكان لقطنا لها يوماً وليلة ؛

فإن كانت ترى نصف يوم دماً ونصفه الآخر مع الليلة نقاط لفتنا اليوم والليلة من

أربعة أيام .

وإن كانت ترى نصف يوم وليلة دماً ونصفهما نقاط لفتنا من يومين .

هكذا قطع به جماهير الأصحاب ... " . ج ٥١٢ / ٢

مسائل متفرقة في المبتدأة

مسألة : " رأت ثلاثة أيام دماً ، ثم اثنى عشر نقاط ، ثم ثلاثة دماً ، ثم انقطع " ←

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	٢٠١٩١٨ ١٧ ١٦	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١١١١١	١١١١١	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١ ١ ١ ١ ١

الحكم : فالثلاثة الأولى حيض ؛ لأنها في زمان الإمكان . والثلاثة الأخيرة دم فساد ولا يجوز أن يجعل حيضاً مع الثلاثة الأولى وما ينتمي لها لمحاورته خمسة عشر يوماً ، ولا يجوز أن يجعل حيضاً ثانية ؛ لأنها لم يتقدمه أقل طهراً (وهو خمسة عشر يوماً) . وهكذا .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	٢٠١٩١٨ ١٧ ١٦	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١١١١١	١١١١١	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١ ١ ١ ١ ١

حيضها الثلاثة الأولى (١ و ٢ و ٣) ؛ لأنها في زمان الإمكان . والثلاثة الأخيرة دم فساد وبباقي الشهر طهر .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	٢٠١٩١٨ ١٧ ١٦	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١١١١١	١١١١١	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١ ١ ١ ١ ١

مسألة : لو رأت يوماً وليلة دماً أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو

غير ذلك ، ثم رأت النقاء تمام خمسة عشر ، ثم رأت يوماً وليلة فاكتثر دماً .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	٢٠١٩١٨١٧١٦	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	٥٤٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١
١١١١١	١١١١١	١١١	١١١١١	١١١١١	١١١ او
١١١١١	١١١١١	١١١	١١١١١	١١١١١	١١ او
١١١١١	١١١١١	١١١	١١١١١	١١١١١	١ او
١١١١١	١١١١١	١١١	١١١١١	١١١١١	١ او
١١١١١	١١١١١	١١١	١١١١١	١١١١١	١ او

الحكم : فالاول حيض ، والآخر دم فساد . ولا خلاف في شيء من هذا . ج ٥١٢ / ٢

ما رأته من دم في القسم الأول حيض .	وَمَا رَأَتْهُ مِنْ دَمٍ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ حَيْضٌ .
------------------------------------	--

مسالة : ولو رأت دمًا دون يوم وليلة ، ثم رأت النقاء تمام خمسة عشر ، ثم رأت الدم يومًا وليلة أو ثلاثة أيام أو خمسة أو نحو ذلك . ←

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	٢٠١٩١٨١٧١٦	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	٥٤٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١
١١١١١	١١١١١	١١	١١١١١	١١١١١	١١١١
١١١١١	١١١١١	١١	١١١١١	١١١١١	١١١١

الحكم : فالاول دم فساد . والثاني حيض لوقوعه في زمن الإمكاني ، ولا يضم الأول إليه لمحاجوازه الخمسة عشر ، ولا يستقل بنفسه . (انظر الشكل التالي) :

الحكم بعد أن رأت دمًا دون يوم وليلة ، ثم رأت النقاء تمام خمسة عشر ، ثم رأت الدم يومًا وليلة أو ثلاثة أيام أو خمسة أو نحو ذلك .	الحكم بعد أن رأت دمًا دون يوم وليلة ، ثم رأت النقاء تمام خمسة عشر ، ثم رأت الدم يومًا وليلة أو ثلاثة أيام أو خمسة أو نحو ذلك .
--	--

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	٢٠١٩١٨١٧١٦	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	٥٤٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١
١١١١١	١١١١١	١١	١١١١١ او	١١١١١	١١١١
١١١١١	١١١١١	١١	١١١١١ او	١١١١١	١١١١

ما رأته من دم في يوم وليلة أو أكثر فهو حيض	ما رأته من دم دون يوم وليلة هو دم فساد
--	--

مسألة : وَلَوْ رَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا ، ثُمَّ تَمَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ نَقَاءً ، ثُمَّ نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا.



الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	٢٠١٩١٨١٧١٦	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١١١١١	١١١١١	١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١

الحكم : فَالدَّمَانِ جَمِيعًا دَمٌ فَسَادٌ ، وَلَا حِيْضَ لَهَا بِلَا خِلَافٍ ؛ لَأَنَّ كُلَّ دَمٍ لَا يَسْتَقِلُ ، وَلَا يُمْكِنُ ضَمَّهُ إِلَى الْآخَرِ لِمُجاوَرَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ . (انظر الشَّكْلَ التَّالِي) :

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	٢٠١٩١٨١٧١٦	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١١١١١	١١١١١	١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١

فَالدَّمَانِ جَمِيعًا دَمٌ فَسَادٌ لَا حِيْضَ لَهَا بِلَا خِلَافٍ لَا يُمْكِنُ ضَمَّهُ إِلَى الْآخَرِ لِمُجاوَرَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ

مسألة : وَلَوْ رَأَتِ الْمُبْتَدِئَةُ يَوْمًا بِلَا لَيْلَةٍ دَمًا ، ثُمَّ ثَلَاثَةَ عَشَرَ نَقَاءً ، ثُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ دَمًا ، فَقَدْ رَأَتِ فِي الْخَمْسَةَ عَشَرَ (الأُولَى) يَوْمَيْنِ دَمًا ؛ فِي أُولَاهَا يَوْمًا (بِلَا لَيْلَةٍ دَمًا) وَفِي آخِرِهَا يَوْمًا (بِلَيْلَةٍ دَمًا) .

رَأَتِ الْمُبْتَدِئَةُ يَوْمًا بِلَا لَيْلَةٍ دَمًا ، ثُمَّ ثَلَاثَةَ عَشَرَ نَقَاءً ، ثُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ دَمًا ،					
الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	٢٠١٩١٨١٧١٦	١٥١٤١٣١٢١١	الخمسة(٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١١١١١	١١١١١	١١١	١١١١	١١١١	١١١

الحكم : فَإِنْ قُلْنَا لَا تُلْفَقُ فَحِيْضُهَا الدَّمُ الثَّانِي . وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَدَمٌ فَسَادٌ . وَإِنْ لَفَقْنَا مِنَ الْعَادَةِ فَحِيْضُهَا أَيْضًا الثَّانِي . وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَدَمٌ فَسَادٌ ؛ لَأَنَّ الْمُبْتَدِئَةَ تُرَدُّ إِلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ سِتٌّ أَوْ سَبْعَ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الزَّمَانِ (الأُولَى) مَا يُمْكِنُ جَعْلُهُ حِيْضًا . (انظر الشَّكْلَ التَّالِي)

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	٢٠١٩١٨١٧١٦	١٥١٤١٣١٢١١	الخمسة(٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١١١١١	١١١١١	١١١	١١١	١١١١	١١١

١ ٢ ٣ حِيْضُهَا الدَّمُ الثَّانِي عَلَى قَوْنِ السَّخْبِ
وَالْتَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ وَهِيَ : الْيَوْمُ الْخَامِسَ عَشَرَ وَالسَّادِسَ عَشَرَ وَالسَّابِعَ عَشَرَ .

وَإِنْ لَفْقَنَا فِي مُدَّةِ الْإِمْكَانِ وَهِيَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ (الْأُولَى) ، فَإِنْ قُلْنَا : الْمُبَتَدَأَةُ تُرَدُّ إِلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ حَيَّضْنَاهَا الْيَوْمَ الْأَوَّلَ (بِدُونِ لِيَلَتِهِ) ، وَمِنَ الْخَامِسَ عَشَرَ مِقْدَارَ لَيْلَةٍ فَيَسْتُمْ لَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةً .

وَإِنْ قُلْنَا : تُرَدُّ إِلَى سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ فَحَيَّضْنَا الْأَوَّلَ مِنَ الْخَامِسَ عَشَرَ بِلِيَلَتِهِ ؛ لَا هُنْ الْمُمْكِنُ ، وَيَكُونُ الدَّمُ بَعْدَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ دَمًا فَسَادًا " . ج ٢ - ٥١٢ - ٥١٣

مَسَائِلُ فِي الْمُعْتَادَةِ

مَسَالَة : " إِذَا كَانَتْ عَادُثَهَا أَنْ تَحِيَضَ فِي الشَّهْرِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِهِ ، فَرَأَتْ فِي شَهْرٍ يَوْمَيْنِ دَمًا ، ثُمَّ سَيَّةَ نَفَاءَ ، ثُمَّ يَوْمَيْنِ دَمًا ، وَأَنْقَطَعَ ، وَاسْتَمَرَ الطُّهُورُ . ←

عَادُثَهَا فِي الشَّهْرِ	الْخَمْسَةَ (٦)	الْخَمْسَةَ (٥)	الْخَمْسَةَ (٤)	الْخَمْسَةَ (٣)	الْخَمْسَةَ (٢)	الْخَمْسَةَ (١)	الْعَشَرَةَ الْأُولَى
	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١			

الْحُكْم : إِنْ سَحَبْنَا فَالْعَشَرَةَ حَيَضًّا . (انْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السُّخْبِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي شَهْرٍ يَوْمَيْنِ دَمًا ، ثُمَّ سَيَّةَ نَفَاءَ ، ثُمَّ يَوْمَيْنِ دَمًا ، وَأَنْقَطَعَ، وَاسْتَمَرَ الطُّهُورُ .	٥ ٤ ٣ ٢ ١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	١١ ١ ١ ١	١١ ١ ١ ١	الْخَمْسَةَ (٦)	الْخَمْسَةَ (٥)	الْخَمْسَةَ (٤)	الْخَمْسَةَ (٣)	الْخَمْسَةَ (٢)	الْخَمْسَةَ (١)
					١١ ١ ١ ١	١١ ١ ١ ١	١١ ١ ١ ١	١١ ١ ١ ١	١١ ١ ١ ١	١١ ١ ١ ١

وَإِنْ لَفْقَنَا فَحَيَضْنَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ؛ وَهِيَ أَيَّامُ الدَّمِ . (انْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي شَهْرٍ يَوْمَيْنِ دَمًا ، ثُمَّ سَيَّةَ نَفَاءَ ، ثُمَّ يَوْمَيْنِ دَمًا ، وَأَنْقَطَعَ، وَاسْتَمَرَ الطُّهُورُ .	٢ ١	٤ ٣	٥ ٤ ٣ ٢ ١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	١١ ١ ١ ١	١١ ١ ١ ١	١١ ١ ١ ١	١١ ١ ١ ١	١١ ١ ١ ١	الْخَمْسَةَ (٦)	الْخَمْسَةَ (٥)	الْخَمْسَةَ (٤)	الْخَمْسَةَ (٣)	الْخَمْسَةَ (٢)	الْخَمْسَةَ (١)
حَيَضْنَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ أَوِ الْإِمْكَانِ وَهِيَ : (١) وَ (٢) وَ (٩) وَ (١٠) ، وَالْبَاقِي طُهُورٌ .															

مَسَالَة : وَلَوْ كَانَ عَادُثَهَا خَمْسَةَ فَرَأَتْ ثَلَاثَةَ دَمًا ، ثُمَّ أَرْبَعَةَ نَفَاءَ ، ثُمَّ ثَلَاثَةَ دَمًا . ←

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	عادتها في الشهر
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	الخمسة الأولى

حكم : فإن سحبتنا فالعشرة حيض . (انظر الشكل التالي) :

الحكم على قول السحب بعد أن رأت في أول الشهر ثلاثة دمًا ، ثم أربعة نقاط ، ثم ثلاثة دمًا .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١	١١

حيضها عشرة أيام الأولى على قول السحب وبباقي الشهر طهر .

وإن لفقنا فحيضها ستة الدم . (انظر الشكل التالي) :

الحكم على قول التلقيب بعد أن رأت في أول الشهر ثلاثة دمًا ، ثم أربعة نقاط ، ثم ثلاثة دمًا .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١	١١

حيضها ستة أيام على قول التلقيب من العادة أو الإمكاني وهي :
 (١) و(٢) و(٣) و(٨) و(٩) و(١٠) وبباقي طهر .

مسألة : ولو كان عادتها خمسة من أول الشهر فرأته في أوله أربعة دمًا ، ثم خمسة نقاط ، ثم العاشر دمًا .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	عادتها في الشهر
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	الخمسة الأولى

حكم : فإن سحبتنا فالعشرة حيض . (انظر الشكل التالي) :

الحكم على قول السحب بعد أن رأت في أول الشهر أربعة دمًا ، ثم خمسة نقاط ، ثم العاشر دمًا .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١	١١١١

حيضها عشرة أيام الأولى على قول السحب وبباقي الشهر طهر .

وإن لفقنا فحيضها خمسة الدم .

(انظر الشكل التالي) :

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ أَرْبَعَةً دَمًا ، ثُمَّ خَمْسَةً ثَقَاءً ، ثُمَّ العَاشِرَ دَمًا .

مَسْأَلَةٌ: (لَوْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا) فَرَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا ، وَسَبْعَةً نَقَاءً ←
وَيَوْمَيْنِ دَمًا .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	عادتها في الشهر
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١		الخمسة الأولى

الحكم : فإن سحبنا فالعشرة حيض . (انظر الشكل التالي) :

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّخْبِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً ذَمَّا ، وَسَبْعَةَ نَقَاءَ ، وَيَوْمَيْنَ ذَمَّا .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١	١١١
حيضها عشرة أيام الأولى على قول السحّب وباقى الشّهر طهّر.				١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١

وَإِلَّا فَثَلَاثَةُ الدَّمْ . وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلُّهُ لَفَقَنَا مِنَ الْعَادَةِ أَوْ مِنَ الْإِمْكَانِ .

(انظر الشكل التالي) :

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا ، وَسَبْعَةً لَقَاءً ، وَيَوْمَيْنِ دَمًا .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٠٩ ٨٧٦	٥ ٤ ٣ ٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١	١١١
حيضها ثلاثة أيام على قول التلificي من العادة أو الإمكان والباقي طهور .	٣	٢	١		

وَإِنَّمَا الْخُلَافُ فِيمَا إِذَا جَاءَوْزَ التَّقْطُعُ الْخَمْسَةَ عَشَرَ . وَهَذَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فَلَا

يَضُرُّ التَّبَيْهُ عَلَيْهِ لَبْعَضُ الْمُبْتَدِئِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " . ج ٢/٥١٣

مَسَائِلُ فِي نِهَايَةِ مِنَ الْحُسْنِ

مَسَأَلَةٌ : "لَوْ كَانَ عَادَهَا خَمْسَةً أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ وَبَاقِيهِ طُهْرٌ، فَرَأَتْ فِي شَهْرِ الْيَوْمِ الْأَوَّلَ نَقَاءً، وَالثَّانِي دَمًا، وَالثَّالِثُ نَقَاءً، وَالرَّابِعُ دَمًا، ثُمَّ لَمْ تَرَلْ هَكَذَا حَتَّى رَأَتِ السَّادِسَ عَشَرَ دَمًا وَأَنْقَطَعَ." ←

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	الخمسة في الشهير	عادتها في الشهير
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	الخمسة الأولى

الحُكْمُ : فَإِنْ قُلْنَا : لَا تُلْفِقُ فَحِيَضُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ ؟ أُولُّهَا الثَّانِي وَآخِرُهَا السَّادِسَ عَشَرَ . (انظر الشكل التالي) :

الحُكْمُ عَلَى قُولِ السَّخْبِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي شَهْرِ الْيَوْمِ الْأَوَّلَ نَقَاءً، وَالثَّانِي دَمًا، وَالثَّالِثُ نَقَاءً، وَالرَّابِعُ دَمًا، ثُمَّ لَمْ تَرَلْ هَكَذَا حَتَّى رَأَتِ السَّادِسَ عَشَرَ دَمًا وَأَنْقَطَعَ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١١١١١	١١١١١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

١٥ حِيَضُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا عَلَى قُولِ السَّخْبِ وَهِيَ : ٢ وَ٣ وَ٤ وَ٥ وَ٦ وَ٧ وَ٨ وَ٩ وَ١٠ وَ١١ وَ١٢ وَ١٣ وَ١٤ وَ١٥ وَ١٦ وَبَاقِي الشَّهِيرِ طُهْرٌ .

وَإِنْ لَفَقَنَا فَحِيَضُهَا ثَمَانِيَّةً (أَيَّام) الدَّمِ . هَذَا إِذَا وَقَفَ عَلَى السَّادِسَ عَشَرَ .

الحُكْمُ عَلَى قُولِ التَّلْفِيقِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي شَهْرِ الْيَوْمِ الْأَوَّلَ نَقَاءً، وَالثَّانِي دَمًا، وَالثَّالِثُ نَقَاءً، وَالرَّابِعُ دَمًا، ثُمَّ لَمْ تَرَلْ هَكَذَا حَتَّى رَأَتِ السَّادِسَ عَشَرَ دَمًا وَأَنْقَطَعَ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١١١١١	١١١١١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

٨ حِيَضُهَا ثَمَانِيَّةً (أَيَّام) عَلَى قُولِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْغَادِةِ أوِ الإِمْكَانِ مِنَ الْأَفْرَادِ الْمُزَدَوِّجَةِ وَهِيَ : ٢ وَ٤ وَ٦ وَ٨ وَ٩ وَ١٠ وَ١٢ وَ١٤ وَ١٦ وَبَاقِي الشَّهِيرِ طُهْرٌ .

فَإِنْ جَاءَ (الدَّمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) فَقَدْ صَارَتْ مُسْتَحَاضَةً عَلَى الْمَذْهَبِ . ←

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

فَإِنْ لَفَقْنَا مِنَ الْعَادَةِ فَحَيْضُهَا يَوْمًا ؛ الثَّانِي وَالرَّابِعُ ، إِذْ لَيْسَ فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ دَمً
سِوَاهُمَا . (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ بَعْدَ أَنْ رَأَتِ فِي شَهْرِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ نَقَاءً ، وَالثَّانِي دَمًا ، وَالثَّالِثُ نَقَاءً ، وَالرَّابِعُ دَمًا ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ هَكَذَا حَتَّى جَاوزَ الدَّمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا (= اسْتَحِيَضَتْ) .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة	٢٠١٩١٨١٧١٦	١٥١٤١٣١٢١١	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١						

حَيْضُهَا يَوْمًا عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ وَهُمَا : (٢) و(٤) ونَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ .

وَإِنْ لَفَقْنَا مِنْ مُدَّةِ الإِمْكَانِ فَحَيْضُهَا الثَّانِي وَالرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالْعَاشرُ .

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الإِمْكَانِ بَعْدَ أَنْ رَأَتِ فِي شَهْرِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ نَقَاءً ، وَالثَّانِي دَمًا ، وَالثَّالِثُ نَقَاءً ، وَالرَّابِعُ دَمًا ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ هَكَذَا حَتَّى جَاوزَ الدَّمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا (= اسْتَحِيَضَتْ) .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة	٢٠١٩١٨١٧١٦	١٥١٤١٣١٢١١	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١						

حَيْضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الإِمْكَانِ وَهِيَ : (٢) و(٤) و(٦) و(٨)
و(١٠) ونَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ .

وَإِنْ سَبَبْنَا فَهَلِ الاعتِبَارُ بِعَدَدِ الْعَادَةِ (أَيْ خَمْسَةُ أَيَّامٍ) أَمْ بِزَمَنِهَا (أَيْ بِدُئْهَا مِنْ
أَوَّلِ الشَّهْرِ) ؟ فِيهِ وَجْهٌ ذَكَرَهُمَا ابْنُ سُرْيَجٍ وَالْأَصْحَابُ ؛
أَحَدُهُمَا : الْاعْتِبَارُ بِزَمَنِهَا ؛ فَيَكُونُ حَيْضُهَا الثَّانِي وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ ، وَلَا يُمْكِنُ
ضَمُّ الْأَوَّلِ وَالْخَامِسِ إِلَيْهَا ؛ لَأَنَّهُمَا نَقَاءٌ لَيْسَ بَيْنَ دَمَيْ حِيْضٍ . (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّخْبِ إِذَا اغْتَبَرْنَا زَمَانَ حَيْضِهَا فِي الْعَادَةِ وَهُوَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ أَنْ رَأَتِ فِي شَهْرِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ
نَقَاءً وَالثَّانِي دَمًا ، وَالثَّالِثُ نَقَاءً ، وَالرَّابِعُ دَمًا ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ هَكَذَا حَتَّى جَاوزَ الدَّمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا (= اسْتَحِيَضَتْ)

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة	٢٠١٩١٨١٧١٦	١٥١٤١٣١٢١١	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١						

حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ السَّخْبِ وَهِيَ : ٢ و ٣ و ٤ إِذَا اغْتَبَرْنَا زَمَانَ حَيْضِهَا فِي الْعَادَةِ وَهُوَ
الْخَمْسَةُ الْأَوَّلِيَّ .

والثاني : الاعتبار بعددها ، ولا تبالي بمحوازة الرمان ، فيكون حি�صها خمسة ؛
وهي الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس . (انظر الشكل التالي) :

الحكم على قول السحب إذا اعتبرنا عددا أيام غادتها وهو خمسة أيام بعده أن رأى في شهر اليوم الأول تقاء والثاني دما ، والثالث تقاء ، والرابع دما ، ثم لم ينزل هكذا حتى جاور الدم خمسة عشر يوما (= استحيضت)

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	٢٠١٩١٨١٧١٦	١٥١٤١٣١٢١١	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
حصها خمسة أيام على قول السحب إذا اعتبرنا عددا أيام غادتها وهو خمسة أيام وهي : (٢) و(٣) و(٤) و(٥) وباقى الشهر طهر .				٥	٤٣٢١

فحصل في حصها ثلاثة أوجه ؟

أحددها : يومان .

والثاني : ثلاثة .

والثالث : خمسة .

وفي زمانه أربعة أوجه ؟

أحددها : أنه الثاني والرابع .

والوجه الثاني : أنه الثاني والثالث والرابع .

والوجه الثالث : أنه الثاني والرابع والسادس والثامن والعشرين .

والوجه الرابع : أنه الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس .

مسألة : قال ابن سريج : فلو كانت المسألة بحالها فحاضت قبل عادتها يوم ،
ورأت التقاء في اليوم الأول من الشهر ، والدم في اليوم الثاني ، والتقاء في الثالث ، والدم
في الرابع ، وهكذا حتى جاور خمسة عشر .

الخمسة الأولى	الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : فَإِنْ لَفَقْنَا مِنَ الْعَادَةِ فَحِيْضُهَا الْيَوْمُ الثَّانِي وَالرَّابِعُ فَقَطْ ؛ إِذْ لَيْسَ فِي زَمَنٍ
الْعَادَةِ دَمٌ سِوَاهُمَا . (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ بَعْدَ أَنْ حَاضَتْ قَبْلَ عَادَتِهَا يَوْمُ، وَرَأَتِ النَّقَاءَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ ،
وَالدَّمُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، وَالنَّقَاءَ فِي التَّالِثِ ، وَالدَّمُ فِي الرَّابِعِ ، وَهَكَذَا حَتَّى جَاوَرَ خَمْسَةَ عَشَرَ .
انْظُرِ إِلَى شَكْلِ شَهْرٍ عَادَتِهَا الَّذِي حَاضَتْ فِي أَوَّلِهِ كَالْمُعْتَادِ ثُمَّ تَقْطَعُ دَمُهَا اِبْتَدَاءً مِنْ آخِرِ يَوْمٍ فِيهِ :

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

ثُمَّ رَأَتِ النَّقَاءَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي ، وَالدَّمُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، وَالنَّقَاءَ فِي التَّالِثِ ، وَالدَّمُ فِي الرَّابِعِ ،
وَهَكَذَا حَتَّى جَاوَرَ خَمْسَةَ عَشَرَ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

حِيْضُهَا يَوْمًا عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ وَهُمَا الثَّانِي وَالرَّابِعُ وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ .

وَإِنْ لَفَقْنَا مِنَ الْإِمْكَانِ ، قَالَ أَبْنُ سُرَيْجٍ : احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ؛ قَالَ : وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ ؛
لَا نَهُ دَمٌ فِي زَمَنِ الْإِمْكَانِ . فَعَلَى هَذَا :
أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ الْحِيْضِ الْيَوْمُ الَّذِي سَبَقَ الْعَادَةَ . يُلْفَقُ لَهَا خَمْسَةٌ وَهِيَ
أَيَّامُ الدَّمَاءِ آخِرُهَا الثَّامِنُ .

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْإِمْكَانِ عَلَى قَوْلِ أَبْنِ سُرَيْجٍ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ حَاضَتْ قَبْلَ عَادَتِهَا يَوْمُ ،
وَرَأَتِ النَّقَاءَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ ، وَالدَّمُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، وَالنَّقَاءَ فِي التَّالِثِ ، وَالدَّمُ فِي الرَّابِعِ ، وَهَكَذَا
حَتَّى جَاوَرَ خَمْسَةَ عَشَرَ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
٥ ٤ ٣ ٢ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

أَوْلُ الْحَيْضُرِ الْيَوْمُ الَّذِي سَبَقَ الْعَادَةَ وَهُوَ هُنَا الْيَوْمُ الْثَالِثُونَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي
سَبَقَ شَهْرَ تَلْفِيقِهِارِ يُلْفِقُ لَهَا أَرْبَعَةَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ مِنْ أَيَّامِ الدَّمَاءِ وَهِيَ:
(٢) وَ(٤) وَ(٦) وَ(٨)

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ أَوْلُهُ (- أَوْلُ الْحَيْضُرِ) الْيَوْمُ الثَّانِي مِنَ الشَّهْرِ . إِنْ لَفْقُنَا

لَهَا خَمْسَةَ آخِرُهَا عَاشِرُ .

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنِ الْإِمْكَانِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ سُرْبَيجِ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي بَعْدَ أَنْ حَاضَتْ قَبْلَ عَادَتْهَا بِيَوْمِ

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	٢٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

وَرَأَتِ السَّنَقَاءَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ التَّالِي لِشَهْرِ عَادَتْهَا ، وَالدَّمُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، وَالنَّقَاءَ فِي الثَّالِثِ ، وَالدَّمُ
فِي الرَّابِعِ ، وَهَكَذَا حَتَّى جَاءَرَ خَمْسَةَ عَشَرَ .

٥ ٤ ٣ ٢١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	٢٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

وَإِنْ سَعَبَنَا بُنْيَ عَلَى الْوَجْهِينِ ؛

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : إِنْ قُلْنَا : الْاعْتِبَارُ بِزَمَانِ الْعَادَةِ حَيْضَنَاهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؛ وَهِيَ الثَّانِي وَالثَّالِثُ
وَالرَّابِعُ .

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ سُرْبَيجِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ حَاضَتْ قَبْلَ عَادَتْهَا بِيَوْمِ

٥ ٤ ٣ ٢١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	٢٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

وَرَأَتِ السَّنَقَاءَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ التَّالِي لِشَهْرِ عَادَتْهَا ، وَالدَّمُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، وَالنَّقَاءَ فِي الثَّالِثِ ، وَالدَّمُ
فِي الرَّابِعِ ، وَهَكَذَا حَتَّى جَاءَرَ خَمْسَةَ عَشَرَ .

٣ ٢ ١	٥ ٤ ٣ ٢١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	٢٠
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

حَيْضَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ إِذَا اعْتَبَرْنَا زَمَانَ الْعَادَةِ وَهُوَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ

الوجه الثاني : وإن قلنا : الاعتبار بعد أيام العادة فحيضها خمسة أولها الذي بدأ فيه الدم ، وآخرها الرابع .

الحكم على قول السبب على قول ابن سريج على الوجه الثاني بعده أن حاضت قبل عادتها يوم ، ورأى النساء في اليوم الأول من الشهر التالي لشهر عادتها ، والدم في اليوم الثاني ، والبقاء في الثالث ، والدم في الرابع ، وهكذا حتى جاور خمسة عشر .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦
١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

٥٤٣٢١	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦
١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

حيضها خمسة أيام على قول السبب على الوجه الثاني أولها الذي بدأ فيه الدم ، وآخرها الرابع فحصل في قدر حيضها ثلاثة أوجه ؟

أحدوها : يومان .

والثاني : ثلاثة .

والثالث : خمسة .

وفي زمانه خمسة أوجه ؟

أحدوها : يومان ، الثاني والرابع .

والوجه الثاني : ثلاثة أيام ، الثاني والثالث والرابع .

والوجه الثالث : خمسة أيام الدماء أولها الذي سبق عادتها ، وآخرها الثامن .

والوجه الرابع : خمسة أيام ؛ أولها الثاني ، وآخرها العاشر .

والوجه الخامس : خمسة أيام متولدة ؛ أولها الدم الذي تقدم له ، وآخرها الرابع .

وهذه المسألة في نهاية من الحسن . والله أعلم " . ج ٢/ ٥١٣ - ٥١٤

الْتَّقَالُ الْعَادَةُ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ مَعَ التَّقْطُعِ

"إِذَا التَّقَلَّتْ عَادَتْهَا بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ ، ثُمَّ اسْتُحِيَضَتْ وَتَقْطَعَ دَمُهَا . فِيهَا الْخِلَافُ السَّابِقُ بَيْنَ أَبِي إِسْحَاقَ وَالْأَصْحَابِ فِي مَرَاعَاةِ الْأُولَى كَمَا ذَكَرْنَا فِي حَالِ إِطْبَاقِ الدَّمِ . يَعُودُ الْخِلَافُ فِي ثِبَوتِ الْعَادَةِ بِمَرَّةٍ ."

مَثَالُ التَّقْدِيمِ

مَسَأَةٌ : كَانَ عَادَتْهَا خَمْسَةٌ مِنْ ثَلَاثِينَ . فَرَأَتْ فِي بَعْضِ الْأَدْوَارِ يَوْمَ الْثَّلَاثِينَ دَمًا ، وَالْيَوْمَ الَّذِي بَعْدُهُ نَقَاءً ، وَتَقْطَعَ دَمُهَا هَكَذَا ، وَجَاؤَرَ خَمْسَةَ عَشَرَ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	عادتها في الشهر
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	الخمسة الأولى

الْحُكْمُ : قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : حَيَضَهَا أَيَامُهَا الْقَدِيمَةُ ، وَمَا قَبْلَهَا اسْتِحَاضَةٌ .

فَإِنْ سَحَبْنَا فَحَيَضَهَا الْيَوْمُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ .

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السُّخْبِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي شَهْرٍ خَمْسَتَهَا الْمُعْتَادَةَ ثُمَّ رَأَتْ دَمًا فِي الْثَّلَاثِينَ مِنْهُ ، وَرَأَتْ بَعْدَهُ نَقَاءً ، وَتَقْطَعَ دَمُهَا هَكَذَا ، وَجَاؤَرَ خَمْسَةَ عَشَرَ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١ ١١١	١ ١ ١ ١ ١
٢٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦		الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	٥ ٤ ٢ ٢ ١
١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١ ١ ١	
٣ ٢ ١						

حَيَضَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ السُّخْبِ عَلَى قَوْلِ أَبِي إِسْحَاقِ وَهِيَ : (٢) وَ(٣) وَ(٤) وَالْبَاقِي طَهْرٌ .

وَإِنْ لَفَقْنَا فَالثَّانِي وَالرَّابِعُ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١١١	١١١١	١١١١	١١١١	١١١١	١ ١١١	١ ١ ١ ١ ١

وَرَأَتِ النَّقَاءَ فِي الْيَوْمِ الْأُولَى مِنَ الشَّهْرِ التَّالِي لِشَهْرٍ عَادَتْهَا ، وَاللَّئَمُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، وَالنَّقَاءُ فِي التَّالِثِ ، وَالدَّمُ فِي الرَّابِعِ ، وَهَكَذَا حَتَّى جَاوَرَ خَمْسَةَ عَشَرَ .

٢٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

١ حَيْضُهَا يَوْمًا عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ عَلَى قَوْلِ أَبِي إِسْنَاقٍ . وَهُمَا الثَّانِيُّ وَالرَّابِعُ وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ
وَقَالَ الْجُمَهُورُ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ : تَتَقَلَّ الْعَادَةُ بِمَرَّةٍ . فَإِنْ سَحَبْنَا فَحَيْضُهَا خَمْسَةٌ
مُتَوَالِيَّةٌ أَوْلَاهَا يَوْمُ الْثَّالِثِينَ .

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّخْبِ عَلَى قَوْلِ الْجُمَهُورِ بَعْدَ أَنْ حَاضَتْ قَبْلَ عَادَتِهَا يَوْمٌ ، وَرَأَتِ النَّقَاءَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنَ
الشَّهْرِ ، وَالدَّمُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، وَالنَّقَاءَ فِي الْثَالِثِ ، وَالدَّمُ فِي الرَّابِعِ ، وَهَكُذا حَتَّى جَاوزَ خَمْسَةَ عَشَرَ .

٢٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

١

٢٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

حَيْضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ السَّخْبِ عَلَى قَوْلِ الْجُمَهُورِ .

أَوْلَاهَا الَّذِي بَدَا فِيهِ الدَّمُ وَهُوَ النَّلَاثُونَ ، وَآخِرُهَا الرَّابِعُ مِنْ شَهْرِ اسْتِحْاضَتِهَا . وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ

وَإِنْ لَفْقَنَا مِنَ الْعَادَةِ فَحَيْضُهَا يَوْمُ الْثَّالِثِينَ وَالثَّانِيُّ وَالرَّابِعُ .

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ عَلَى قَوْلِ الْجُمَهُورِ بَعْدَ أَنْ حَاضَتْ قَبْلَ عَادَتِهَا يَوْمٌ ، وَرَأَتِ النَّقَاءَ فِي الْيَوْمِ
الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ التَّالِي لِشَهْرِ عَادَتِهَا ، وَالدَّمُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، وَالنَّقَاءَ فِي الْثَالِثِ ، وَالدَّمُ فِي الرَّابِعِ ، وَهَكُذا
حَتَّى جَاوزَ خَمْسَةَ عَشَرَ .

٢٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

١

٢٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ عَلَى قَوْلِ الْجُمَهُورِ أَوْلَاهَا النَّلَاثُونَ مِنَ الشَّهْرِ

الَّذِي سَبَقَ شَهْرَ اسْتِحْاضَتِهَا وَآخِرُهَا الْيَوْمُ الرَّابِعُ مِنْ شَهْرِ اسْتِحْاضَتِهَا . وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ

وَإِنْ لَفَقْنَا مِنَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ ضَمِّنًا إِلَيْهَا السَّادِسَ وَالثَّامِنَ . (وَقَدْ صَارَ طُهْرُهَا السَّابِقُ عَلَى الْإِسْتِحْاضَةِ فِي صُورَةِ التَّقْدُمِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ) .

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنِ الْإِمْكَانِ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ بَعْدَ أَنْ حَاضَتْ قَبْلَ عَادَتْهَا يَوْمٌ ، وَرَأَتِ النَّقَاءَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ ، وَاللَّدَّمُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، وَالنَّقَاءُ فِي الْيَوْمِ الْثَالِثِ ، وَاللَّدَّمُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ ، وَهَكَذَا حَتَّى جَاءَرَ خَمْسَةَ عَشَرَ

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	٢٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١					
٥ ٤ ٣ ٢ ١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	٢٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
٣ ٢	٤	٥			
خَيَضُّهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنِ الْإِمْكَانِ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ أَوْلَاهَا السَّلَاثُونَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي سَبَقَ شَهْرَ اسْتِحْاضَتِهَا وَآخِرُهَا الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ شَهْرِ اسْتِحْاضَتِهَا . وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .					

مِثَالُ التَّأْخُرِ

مَسْأَلَة : أَنْ رَأَى فِي بَعْضِ الْأَدُوَارِ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ نَقَاءً ، وَالثَّانِي دَمًا ، وَالثَّالِثُ نَقَاءً ، وَالرَّابِعُ دَمًا ، وَاسْتَمَرَ هَكَذَا مُتَقْطَعًا (بَعْدَ أَنْ كَانَتْ عَادَتْهَا الْخَمْسَةُ الْأُولَى) .

الخمسة الأولى	عَادَتْهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الْحُكْمُ : فَعِنْدَ أَبِي إِسْحَاقِ الْحُكْمُ كَمَا سَبَقَ فِي صُورَةِ التَّقْدُمِ .

وَعَلَى الْمَذْهَبِ : إِنْ سَبَبَنَا فَحِيَضُهَا خَمْسَةُ مُتَوَالَيَةٍ أَوْلَاهَا الثَّانِي .

الْحُكْمُ عَلَى الْمَذْهَبِ عَلَى قَوْلِ السَّجْبِ بَعْدَ أَنْ رَأَتِ فِي بَعْضِ الشُّهُورِ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ نَقَاءً ، وَالثَّانِي دَمًا ، وَالثَّالِثُ نَقَاءً ، وَالرَّابِعُ دَمًا ، وَاسْتَمَرَ هَكَذَا مُتَقْطَعًا .

٤ ٣ ٢ ١	٦	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	٢٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
٤ ٣ ٢ ١	٥					
خَيَضُّهَا خَمْسَةُ مُتَوَالَيَةٍ وَهِيَ : ٢ وَ ٣ وَ ٤ وَ ٥ وَ ٦ وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .						

وَإِنْ لَفْقَنَا مِنَ الْعَادَةِ فَالثَّانِي وَالرَّابِعُ وَالسَّادِسُ ؛ لَأَنَّ السَّادِسَ وَإِنْ خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ الْقَدِيمَةِ فِي التَّأْخِيرِ اتَّقَلَّتْ عَادُتُهَا وَصَارَ الثَّانِي أُولَاهَا ، وَالسَّادِسُ آخِرَهَا .

الْحُكْمُ عَلَى الْمَذْهَبِ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ بَعْدَ أَنْ رَأَتِ فِي بَعْضِ الشُّهُورِ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ نَقَاءً ، وَالثَّانِي دَمًا ، وَالثَّالِثُ نَقَاءً ، وَالرَّابِعُ دَمًا ، وَاسْتَمَرَ هَكُذا مُنْقَطِّعاً .

٢٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	(٥) الحُمْسَةُ	(٤) الحُمْسَةُ	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

حَيَضَتْهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أُولَاهَا الثَّانِي عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ بَعْدَ اسْتِحْاضَتِهَا وَهِيَ : الثَّانِي وَالرَّابِعُ وَالسَّادِسُ .

وَإِنْ لَفْقَنَا مِنَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ ضَمَّمَنَا إِلَيْهَا الثَّامِنَ وَالْعَاشِرَ ، وَقَدْ صَارَ طُهْرُهَا السَّابِقُ عَلَى الْاسْتِحْاضَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ سِتَّةً وَعِشْرِينَ ...

الْحُكْمُ عَلَى الْمَذْهَبِ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْإِمْكَانِ بَعْدَ أَنْ رَأَتِ فِي بَعْضِ الشُّهُورِ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ نَقَاءً ، وَالثَّانِي دَمًا ، وَالثَّالِثُ نَقَاءً ، وَالرَّابِعُ دَمًا ، وَاسْتَمَرَ هَكُذا مُنْقَطِّعاً .

٢٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	(٥) الحُمْسَةُ	(٤) الحُمْسَةُ	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

حَيَضَتْهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْإِمْكَانِ فِي شَهْرِ اسْتِحْاضَتِهَا وَهِيَ :

(٢) وَ(٤) وَ(٦) وَ(٨) وَ(١٠) .

مِثَالُ عَدَمِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ

مَسْأَلَةٌ : وَلَوْ لَمْ يَتَقدَّمِ الدَّمُ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ وَلَا تَأْخِيرَ لَكِنْ تَقْطُعٌ هُوَ وَالنَّقَاءُ ←
يَوْمَيْنِ يَوْمَيْنِ .

الْحُمْسَةُ الْأُولَى	عَادُتُهَا فِي الشَّهْرِ	الْحُمْسَةُ (١)	الْحُمْسَةُ (٢)	الْحُمْسَةُ (٣)	الْحُمْسَةُ (٤)	الْحُمْسَةُ (٥)	الْحُمْسَةُ (٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الْحُكْمُ : لَمْ يَعْدْ خِلَافُ أَبِي إِسْحَاقَ بَلْ يُبَيِّنُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ ؛ فَإِنْ سَحَبْنَا فَحِيَضُهَا خَمْسَةً مُتَوَالِيَّةً ، وَالسَّادِسُ كَالدَّمَاءِ بَعْدَهُ .

الحكم على قول السُّبْحِ بَعْدَ أَنْ تَقْطُعَ الدَّمُ وَالثَّقَاءُ يَوْمَيْنِ بَعْدَ أَنْ كَانَ عَادِثًا الْخَمْسَةَ الْأُولَى :

٢٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

حِصْبُهَا خَسْهَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ السُّبْحِ وَهِيَ: (١) وَ(٢) وَ(٣) وَ(٤) وَ(٥) وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ .

وَإِنْ لَفْقُنَا مِنَ الْعَادَةِ فَحِصْبُهَا الْأُولُ وَالثَّانِي وَالخَامِسُ .

الحكم على قول التلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ بَعْدَ أَنْ تَقْطُعَ الدَّمُ وَالثَّقَاءُ يَوْمَيْنِ بَعْدَ:

٢٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

حِصْبُهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ وَهِيَ: (١) وَ(٢) وَ(٥) وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ .

وَإِنْ لَفْقُنَا مِنَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ (- مِنَ الْإِمْكَانِ) ضَمَّمْنَا إِلَيْهَا السَّادِسَ وَالْتَّاسِعَ .

الحكم على قول التلْفِيقِ مِنَ الْإِمْكَانِ بَعْدَ أَنْ تَقْطُعَ الدَّمُ وَالثَّقَاءُ يَوْمَيْنِ بَعْدَ:

٢٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

حِصْبُهَا خَسْهَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التلْفِيقِ مِنَ الْإِمْكَانِ فِي شَهْرِ اسْتِحْاضَتِهَا وَهِيَ: (١)
وَ(٢) وَ(٥) وَ(٦) وَ(٩) وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ .

هَذَا يَبَانُ حِصْبُهَا .

بَيَانُ طُهْرٍ مِنْ تَقْطُعِ دَمِهَا

أَمَّا قَدْرُ طُهْرِهَا إِلَى اسْتِئْنَافِ حِصْبَةِ أُخْرَى فَيُنْظَرُ :

إِنْ كَانَ التَّقْطُعُ بِحِيثُ يَنْتَبِقُ الدَّمُ عَلَى أُولَى الدَّوْرِ فَهُوَ ابْتِدَاءُ الْحِصْبَةِ الْأُخْرَى .

وَإِنْ لَمْ يَنْتَبِقْ فَابْتِدَأُهَا أَقْرَبُ نُوبَةِ الدَّمَاءِ إِلَى الدَّوْرِ ؛ تَقْدَمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ . فَإِنْ

اسْتَوَيَا فِي التَّقْدُمِ وَالْتَّأْخُرِ فَابْتِدَأُهَا حِصْبُهَا النَّوْبَةُ الْمُتَأْخِرَةُ .

ثُمَّ قَدْ يَتَقْعِدُ التَّقْدُمُ وَالْتَّأْخُرُ فِي بَعْضِ أَدْوَارِ الْاسْتِحْاضَةِ دُونَ بَعْضٍ . وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ أَنْ تَأْخُذَ نَوْبَةً دَمٌ وَنَوْبَةً نَقَاءً وَتَطْلُبَ عَدَدًا صَحِيحًا يَحْصُلُ مِنْ مَضْرُوبِ مَجْمُوعِ النَّوْبَتَيْنِ فِيهِ مِقْدَارُ دَوْرِهَا ، فَإِنْ وَجَدَتْهُ فَاعْلَمُ اُنْطِبَاقَ الدَّمِ عَلَى أُولَى الدَّوْرِ ، وَإِنَّا فَاضْرِبُهُ فِي

عَدَدِ يَكُونُ الْحَاصِلُ مِنْهُ أَقْرَبُ إِلَى دَوْرِهَا زَائِدًا كَانَ أَوْ نَاقِصًا ، وَاجْعَلْ حِيْضَهَا الثَّانِي أَقْرَبُ الدَّمَاءِ إِلَى الدَّوْرِ، فَإِنِ اسْتَوَى طَرَفَا الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ فَالاعْتِبَارُ بِالزَّائِدِ.

مثالٌ : عَادَتْهَا خَمْسَةُ مِنْ ثَلَاثِينَ . وَتَقْطَعُ يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ .

عَادَتْهَا فِي الشَّهْرِ	الخَمْسَةُ (١)	الخَمْسَةُ (٢)	الخَمْسَةُ (٣)	الخَمْسَةُ (٤)	الخَمْسَةُ (٥)	الخَمْسَةُ (٦)
الخَمْسَةُ الْأُولَى	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحُكْم : فَنَوبَةُ الدَّمِ يَوْمٌ وَنَوبَةُ النَّقَاءِ مُثُلُهُ ، وَتَجِدُ عَدَدًا إِذَا ضَرَبْتَ إِلَيْتَيْنِ فِيهِ يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ ، فَتَقْطَعُ الْطِبَاقُ الدَّمِ عَلَى أَوَّلِ دَوْرِهَا أَبْدًا مَا دَامَ التَّقْطُعُ بِهَذِهِ الصَّفَةِ". ج ٢/٥١٦ (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الدَّوْرُ الْأُولُ الَّذِي يَعْدِدُ عَادَتْهَا						
٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	الخَمْسَةُ (٥)	الخَمْسَةُ (٤)	الخَمْسَةُ (٣)	الخَمْسَةُ (٢)	الخَمْسَةُ (١)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
الدَّوْرُ الَّذِي يَعْدِدُ						
٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	الخَمْسَةُ (٥)	الخَمْسَةُ (٤)	الخَمْسَةُ (٣)	الخَمْسَةُ (٢)	الخَمْسَةُ (١)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
الدَّوْرُ التَّالِي						
٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦	الخَمْسَةُ (٥)	الخَمْسَةُ (٤)	الخَمْسَةُ (٣)	الخَمْسَةُ (٢)	الخَمْسَةُ (١)	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
وَهَكُذا يَنْطَقُ الدَّمُ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَكُلِّ دَوْرٍ عَلَى أَوَّلِ دَوْرِهَا أَبْدًا .						

القَاعِدَةُ الْحِسَابِيَّةُ لِذَلِكَ : نَوبَةُ الدَّمِ ١ + نَوبَةُ النَّقَاءِ - ٢ تَأْخُذُ عَدَدًا إِذَا ضَرَبَنَاهُ فِي ٢ يَبْلُغُ (مِقْدَارَ دَوْرِهَا وَهُوَ) ٣٠ وَهُوَ ١٥.

$$(نَوبَةُ الدَّمِ + نَوبَةُ النَّقَاءِ) \times \text{الْعَدَدُ الْمُفْتَرَضِ} = \text{دَوْرَهَا الشَّهْرِيَّ}$$

$$(١ + ١) \times 15 = 30 = \text{دَوْرَهَا}$$

مَسَأَةُ : " وَلَوْ كَانَتِ الْمَسَأَةُ بِحَالِهَا وَتَقْطَعُ يَوْمًا يَوْمَيْنِ .

عَادَتْهَا فِي الشَّهْرِ	الخَمْسَةُ (١)	الخَمْسَةُ (٢)	الخَمْسَةُ (٣)	الخَمْسَةُ (٤)	الخَمْسَةُ (٥)	الخَمْسَةُ (٦)
عَادَتْهَا فِي الشَّهْرِ	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الخمسة الأولى

١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١
١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١

حكم : فلا تجده عدداً يحصل من ضرب أربعة فيه ثلاثة ، فاطلب ما يقرب الحاصل من الضرب فيه من ثلاثة ، وهنالك عدوان سبعة وثمانية ، أحدهما يحصل منه ثمانية وعشرون ، والآخر اثنان وثلاثون (٤ × ٧ - ٢٨) ، (٤ × ٨ - ٣٢) فاستوى طرفا الزيادة والنقص (٣٢ يزيد يومين عن عادتها و٢٨ ينقص يومين عن عادتها) ، فخذ بالزيادة واجعل أول الحياضة الثانية الثالث والثلاثين ، وحيث أن يعود خلاف أبي إسحاق لتأخر الحياض عن أول الدور فحيضها عنده في الدور الثاني هو اليوم الثالث والرابع فقط على قول السحب والتلقيق جمِيعاً .

نوبية الدم + نوبة النساء × العدد المفترض = دورها .

$$2 \times 2 + 2 = 28 \quad \text{وهو أقل من } 30 \text{ يومين . فنضرب بـ 8} \\ 2 \times 8 + 2 = 32 \text{ يزيد عن } 30 \text{ يومين فتجعل دورها } 32$$

حكم (حيضها في الدور الأول على قول السحب خمسة أيام على المذهب) . (انظر

الشكل التالي) :

الحكم على قول السحب في الدور الأول بعد أن تقطع دمها وتقاومها يومين يومين بعد شهر عادتها

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١

حيضها خمسة متواالية في الدور الأول على قول السحب بعد شهر عادتها فترد إليه . وبافي الشهر طهر .

حكم (في الدور الثاني) على المذهب إن سحبنا حيضها خمسة متواالية أولها الثالث .

الحكم على قول السحب في الدور الثاني بعد أن تقطع دمها وتقاومها يومين يومين بعد شهر عادتها

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١

حيضها في الدور الثاني على قول السحب خمسة متواالية وهي :

(الثالثُ والرابعُ والخامسُ والسادسُ والسابعُ). وبباقي الشهير طهر.

﴿ ثمَّ فِي الدَّوْرِ الثَّالِثِ يَنْتَبِقُ الدَّمُ عَلَى أَوَّلِ الدَّوْرِ . (انظرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الحُكْمُ عَلَى قُولِ السَّخْبِ فِي الدَّوْرِ الثَّالِثِ بَعْدَ أَنْ تَقْطَعَ دَمُهَا وَنَقَاؤُهَا يَوْمَيْنِ بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
١١	١١	١١	١١	١١	١١

حيضُها خمسة متوالية هي الخامسة الأولى في الدور الثالث على قول السخب لأن الدم ينطبق على أول الدور.

﴿ حَيْضُهَا فِي الدَّوْرِ الْأَوَّلِ عَلَى قُولِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ . انظرِ الشَّكْلَ التَّالِي)

الحُكْمُ عَلَى قُولِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ فِي الدَّوْرِ الْأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ تَقْطَعَ دَمُهَا وَنَقَاؤُهَا يَوْمَيْنِ يَوْمَيْنِ

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
١١	١١	١١	١١	١١	١١

حيضُها ثلاثة أيام في الدور الأول على قول التلتفيق من العادة وهي الأول والثاني والخامس وبباقي الشهير طهر.

﴿ إِنْ لَفِقْنَا مِنَ الْعَادَةِ فَحَيْضُهَا الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ وَالسَّابِعُ (فِي الدَّوْرِ الثَّانِي لَأَنَّ السَّابِعَ وَإِنْ خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ الْقَدِيمَةِ فِيَالثَّانِي تَقَلَّتْ عَادَتِهَا وَصَارَالثَّالِثُ أَوَّلَهَا وَالسَّابِعُ آخِرَهَا) .

الحُكْمُ عَلَى قُولِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ فِي الدَّوْرِ الثَّانِي بَعْدَ أَنْ تَقْطَعَ دَمُهَا وَنَقَاؤُهَا يَوْمَيْنِ يَوْمَيْنِ .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
١١	١١	١١	١١	١١	١١

حيضُها في الدور الثاني على قول التلتفيق من العادة ثلاثة أيام وهي الثالث والرابع والسابع وبباقي الشهير طهر.

الحُكْمُ عَلَى قُولِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ فِي الدَّوْرِ الثَّالِثِ بَعْدَ أَنْ تَقْطَعَ دَمُهَا وَنَقَاؤُهَا يَوْمَيْنِ يَوْمَيْنِ بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
١١	١١	١١	١١	١١	١١

حيضُها ثلاثة أيام على قول التلتفيق من العادة كحيضها في الدور الأول لتطابق الدم والنقاء وهي الأول والثاني والخامس وبباقي الشهير طهر.

(حِيَضُّهَا فِي الدَّوْرِ الْأَوَّلِ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْإِمْكَانِ خَمْسَةً أَيَّامٍ آخِرُهَا التَّاسِعُ).

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٠٩	٨٧٦	٥٤٣٢١
١١١	١١١	١١١	١١١	١١	١١	١١

٢١ ٣ ٤ ٥ حَضُّهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ فِي الدُّورِ الْأَوَّلِ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْإِمْكَانِ بَعْدَ شَهْرٍ غَادَتْهَا الْذِي اسْتَحْاضَتْ فِيهِ وَهِيَ : الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالخَامِسُ وَالسَّادِسُ وَالثَّاسِعُ ، وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهُورٌ .

ج) وإن لفقنا من الخامسة عشر (في الدور الثاني) فحيضها هذه ثلاثة (يعني من السبعة الأولى، وهي: ٣ و ٤ و ٧) مع الثامن والحادي عشر . (انظر الشكل التالي) :

الحكم على قول التلقيق من الإمكان في الدور الثاني بعد أن تقطع ذمها ونقاوتها يومين .								
الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(١)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١		
١١١١١	١٠٠١١	٠٠١١١	٠٠٠١١	٠٠٠٠١	١١	١	١	١١
حيضها في الدور الثاني خمسة أيام على قول التلقيق من الإمكان وهي: ٣ و ٤ و ٧ و ٨ و ١١				٥	٤٣	٢١		
وبباقي الشهر طهر .								

نَمَّ في الدَّوْرِ الثَّالِثِ يَنْطَبِقُ الدَّمُ عَلَى أَوَّلِ الدَّوْرِ . (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْإِمْكَانِ فِي الدَّوْرِ الثَّالِثِ بَعْدَ أَنْ تُقْطَعَ دُمْهَا وَتَقَوْهَا يَوْمَيْنِ يَوْمَيْنِ							
الْخَمْسَةُ (٦)	الْخَمْسَةُ (٥)	الْخَمْسَةُ (٤)	الْخَمْسَةُ (٣)	١٠٩	٨٧٦	٥٤٣	٢١

٢١ ٣ ٤ ٥ حِصْهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ فِي الدَّوْرِ الثَّالِثِ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ كَالدَّوْرِ الْأَوَّلِ لِالنَّطْبَاقِ حَالِ الدَّمِ وَالنَّفَاءِ عَلَيْهِ. وَهِيَ : الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالخَامِسُ وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ . وَبَاقِي الشَّهْرِ طَهِيرٌ .

فَلَا يَقْنَعُ خِلَافُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الدَّوْرِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ فِي الدَّوْرِ
الرَّابِعِ يَتَأَخَّرُ الدَّمْ وَيَعُودُ الْخِلَافُ . وَعَلَى هَذَا أَبَدًا . ج ٢/١٧٥

مسألة : ولو كانت المسألة بحالها ورأيت ثلاثة دمًا ، وأربعين نقاءً . ←

عائداتها في الشهر الخامسة (٦) الخامسة (٥) الخامسة (٤) الخامسة (٣) الخامسة (٢) الخامسة (١)

الخمسة الأولى

١١١١	١١١١	١١١١	١١١١	١١١١	١١١١	١١١١	١١١١
------	------	------	------	------	------	------	------

الحكم : فمجموع النوبتين سبعة . ولا تجده عدداً إذا ضربت السبعة فيه بـ لـ ثلاثة والعشرين ، فاضربها في أربعة لتبلغ ثمانية وعشرين ($4 \times 7 = 28$) ، وأجعل أول الحبة الثالثة التاسع والعشرين ، ولا تضربها في خمسة فإنه يبلغ خمسة وثلاثين ($5 \times 7 = 35$)، وهي أبعد من الدور . ثم إذا صار أول الحبة التاسع والعشرين فقد تقدم الحضن على أول الدور ؛ فعلى قياس أبي إسحاق ما قبل الدور استحاطة . وحيضها اليوم الأول على قول التلقيق والسحب . وقياس المذهب لا يخفى " . ج ٢/٥١٧

الحكم

الحكم بعد شهر عادتها بعد أن تقطع دمها وتقاومها ثلاثة دما وأربعة نقاط على قول السحب والتلقيق من العادة	٥٤٣٢١
---	-------

الحية الأولى بعد شهر عادتها على قول السحب والتلقيق من العادة ثلاثة أيام وهي : (١) و (٢) و (٣) وتظهر (٢٥) وتبدأ في هذا الشهر أيضاً في التاسع والعشرين حبة ثانية	٣٢١
--	-----

الحكم في الشهر الثاني بعد شهر عادتها بعد أن تقطع دمها وتقاومها ثلاثة دما وأربعة نقاط على قول السحب والتلقيق من العادة . وفي بقية الحبة الثانية ، وحبةثالثة تبدأ في السابع والعشرين منه

الحكم بعد شهر عادتها على قول السحب والتلقيق من العادة ثلاثة أيام وهي : (٢٩) و (٣٠) واليوم الأول من الشهر الثاني وتظهر (٢٥) يوماً .	٥٤٣٢١
--	-------

ثم تبدأ حبتها الثالثة في الشهر الثاني بعد تقطيع دمها ثلاثة دما وأربعة نقاط واستحاطتها في (٢٧) و (٢٨) و (٢٩) من الشهر الثاني وتظهر بعدها خمسة وعشرين يوماً .

الحكم (١)	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	الخمسة (٥)	٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦
١١١	١١١	١١١	١١١	١١١	١١١

وتبدأ حبتها الرابعة في الخامس والعشرين من الشهر الثالث ثلاثة أيام وتظهر بعدها خمسة وعشرين يوماً . وهكذا أبداً .

مسالة : " وَلَوْ كَانَتْ عَادِثَةٌ سِتَّةً مِنْ ثَلَاثِينَ ، وَتَقْطَعُ دَمُهَا سِتَّةً ، وَجَارَهُ (←

خَمْسَةً عَشَرَ يَوْمًا) .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	عادتها في الشهر	الخمسة الأولى
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١	١١١		

حكم : فِي الدَّوْرِ الْأُولَى حَيْضُهَا السِّتَّةُ الْأُولَى بِلَا خِلَافٍ .

الحُكْمُ بَعْدَ أَنْ تَقْطَعَ دَمُهَا سِتَّةً ، وَجَارَهُ (خَمْسَةً عَشَرَ يَوْمًا) .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	الخمسة الأولى
١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١	١١١١١	١١١١١	١١١١	٦	

حَيْضُهَا سِتَّةً أَيَّامُ الْأُولَى فِي الدَّوْرِ الْأُولَى بَعْدَ اسْتِحْاضَتِهَا عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ وَالتَّلْفِيقِ .

وَأَمَّا الدَّوْرُ الثَّانِي فَإِنَّهَا تَرَى سِتَّةً مِنْ أَوَّلِهِ تَقَاءً ، وَهِيَ أَيَّامُ عَادِثَةٍ ؛ فَعِنْدَ أَيِّ إِسْحَاقَ لَا حَيْضَ لَهَا فِي هَذَا الدَّوْرِ أَصْلًا .

وَعَلَى الْمَذْهَبِ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا إِمامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ :

أَصَحُّهُمَا : حَيْضُهَا السِّتَّةُ الثَّانِيَةُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ وَالتَّلْفِيقِ جَمِيعًا .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	الخمسة(١)	الخمسة الأولى
١٠٩٨٧٦	٤٣٢١	٦	١١١١١	١١١١١	١١١	

حَيْضُهَا سِتَّةً أَيَّامُ الثَّانِيَةُ فِي الدَّوْرِ الثَّانِي عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ وَالتَّلْفِيقِ تَبْدِي فِي (٧) وَتَنْتَهِي فِي (١٢) وَيَقِي الشَّهْرِ طَهْرٌ .

وَالثَّانِي : حَيْضُهَا السِّتَّةُ الْأُخِيرَةُ مِنَ الدَّوْرِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَةَ إِذَا فَارَقَتْ مَحْلَهَا فَقَدْ تَتَقدَّمُ وَقَدْ تَتَأَخَّرُ ، وَالسِّتَّةُ الْأُخِيرَةُ صَادَفَتْ زَمَانَ الْإِمْكَانِ ؛ لِأَنَّهُ مَضَى قَبْلَهَا طُهْرٌ كَامِلٌ فَوَجَبَ جَعْلُهَا حَيْضًا ، وَيَجِيءُ هَذَا الْوَجْهُ حِيثُ خَلَتْ جَمِيعُ أَيَّامِ الْعَادَةِ عَنِ الدَّمِ .

هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَنْقُصِ الدَّمُ الْمُوْجُودُ فِي زَمَانِ الْعَادَةِ عَنْ أَقْلَلِ الْحَيْضِ وَهَذَا كُلُّهُ (أَيْضًا) فِي مَنْ كَانَ لَهَا قَبْلَ الْاسْتِحْاضَةِ عَادَةً غَيْرَ مُتَقْطَعَةً " . ج ٢ - ٥١٧ / ٥١٨

مَنْ كَانَ لَهَا عَادَةً مُتَقْطِّعَةً فَاسْتُحِيَضَتْ مَعَ التَّقْطُعِ

"مَنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةً مُتَقْطَعَةً ثُمَّ اسْتُحِيَضَتْ مَعَ التَّقْطُعِ فَيُنَظَّرُ : إِنْ كَانَ التَّقْطُعُ بَعْدَ الْاسْتَحِاضَةِ كَالْتَّقْطُعِ قَبْلَهَا فَمَرِدُهَا قَدْرُ حِি�ضَهَا عَلَى اخْتِلَافِ الْقَوْيَيْنِ . مَثَالُهُ :

مَسْأَلَةٌ : كَانَتْ تَرَى ثَلَاثَةَ دَمًا ، وَأَرْبَعَةَ نَقَاءَ ، ثُمَّ ثَلَاثَةَ دَمًا وَتَطَهُّرٌ عِشْرِينَ ، ثُمَّ
اسْتُحِيَضَتْ وَالْتَّقَطَّعُ عَلَى هَذِهِ الصُّفَةِ .

الحكم : إن سَحْبَتَا كَانَ حِيْضُهَا قَبْلَ الْاسْتِحَاضَةِ عَشَرَةً ، وَكَذَا بَعْدَهَا .

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّخْبِ بَعْدَ أَنْ اسْتُحِيَضَتْ وَكَانَ تَقْطَعُ دَمَهَا ثَلَاثَةً دَمًا ، وَأَرْبَعَةً نَقَاءً عَلَى صُورَةِ حَيْضَهَا .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥٤٣٢١
١١ ١١١	١١١ ١	١١١ ١	١١١ ١	١ ١	١ ١

حيضها عشرة أيام بعد الاست Hatchate على قول السحب من (١) إلى (١٠).

وَإِنْ لَفْقَنَا كَانَ حَيْضُهَا سَتَّةٌ يَوْسَطُ بَيْنَ نَصْفِيهَا أَرْبَعَةً (طَهْرٌ) ، وَكَذَا الآنَ .

◀ مسألة : وإن اختلفَ التقطُّعُ بِأَنْ تَقْطَعَ فِي الْمَثَالِ الْمَذْكُورِ يَوْمًا يَوْمًا، ثُمَّ أَسْتُحِيَضَتْ

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٠ ٩ ٨ ٧ ٦	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١	١ ١

الحكم : فَإِنْ سَحَبْنَا فَحِيَضُهَا الآنِ تِسْعَةُ أَيَّامٍ ؛ لِأَنَّهَا جُمِلَةُ الدَّمَاءِ الْمَوْجُودَةِ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ مَعَ النَّقَاءِ الْمُتَخَلَّلِ .

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّخْبِ بَعْدَ أَنْ اسْتَحِضَتْ وَتَقْطَعَ دَمُهَا يَوْمًا ذَمًا وَيَوْمًا نَفَاءً .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١
حِصْنُهَا عَلَى قَوْلِ السَّخْبِ تِسْعَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ الْإِسْتَحْاضَةِ وَبَعْدَ أَنْ تَقْطَعَ دَمُهَا يَوْمًا ذَمًا وَيَوْمًا نَفَاءً وَهِيَ : ١٢ وَ٣ وَ٥ وَ٦ وَ٧ وَ٨ وَ٩ وَالْبَاقِي طَاهِرٌ .				٩٨٧٦	٥٤٣٢١

وَإِنْ لَفَقْنَا مِنَ الْعَادَةِ فَحِصْنُهَا الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالْتَّاسِعُ ؛ إِذْ لَيْسَ لَهَا فِي أَيَّامٍ حِصْنُهَا

الْقَدِيمُ عَلَى هَذَا القَوْلِ دَمٌ إِلَّا فِي هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ .

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ بَعْدَ أَنْ اسْتَحِضَتْ وَتَقْطَعَ دَمُهَا يَوْمًا ذَمًا وَيَوْمًا نَفَاءً .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	الخمسة(٣)	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١
حِصْنُهَا عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ الْإِسْتَحْاضَةِ وَبَعْدَ أَنْ تَقْطَعَ دَمُهَا يَوْمًا ذَمًا وَيَوْمًا نَفَاءً وَهِيَ : (١) وَ(٣) وَ(٩) لَا تَهَا مُقَارَنَةٌ لِأَيَّامٍ عَادَتِهَا .. فَفِي عَادَتِهَا لَمْ تَكُنْ تَحِيدُ فِي (٥) وَ(٧) فَسَقُطَّ مِنَ الْحِسَابِ وَبَاقِي الشَّهْرِ هِيَ طَاهِرٌ .		٣	٢		

وَإِنْ لَفَقْنَا مِنَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ ضَمَّنَاهُ إِلَى هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ الْخَامِسَ وَالسَّابِعَ وَالْحَادِيَ

عَشَرَ تَكْمِيلًا لِقَدْرِ حِصْنِهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " ج ٢/١٨٥ "

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْإِمْكَانِ بَعْدَ أَنْ اسْتَحِضَتْ وَتَقْطَعَ دَمُهَا يَوْمًا ذَمًا وَيَوْمًا نَفَاءً .

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	الخمسة(٤)	١٥١٤١٣١٢١١	١٠٩٨٧٦	٥٤٣٢١
١١١١١	٦ ١١١١	١١١١	١١١١	١١١١	١١١١
٦ حِصْنُهَا عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْإِمْكَانِ سَيِّئَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ الْإِسْتَحْاضَةِ وَبَعْدَ أَنْ تَقْطَعَ دَمُهَا يَوْمًا ذَمًا وَيَوْمًا نَفَاءً وَهِيَ : (١) وَ(٣) وَ(٥) وَ(٧) وَ(٩) وَ(١١) ، وَبَاقِي الشَّهْرِ هِيَ طَاهِرٌ .			٥	٤	٣ ٢ ١

النفاسُ

ما هو دم النفاس؟ ←

٢٣) دم النفاس حِيْضٌ مُجتَمِعٌ احْتَبَسَ لِأَجْلِ الْحَمْلِ فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْحِيْضِ . راجع
المجموع ج ٥١٨-٥١٩

ما حُكْمُ الْمَرْأَةِ إِذَا نُفِسِتْ؟ ←

٢٤) "إِذَا نُفِسِتِ الْمَرْأَةُ فَلَهَا حُكْمُ الْحَائِضِ فِي الْأَحْكَامِ كُلُّهَا إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ مُخْتَلِفًا
فِي بَعْضِهَا :

أَحَدُهَا : أَنَّ النَّفَاسَ لَا يَكُونُ بُلُوغًا . فَإِنَّ الْبُلُوغَ يَحْصُلُ بِالْحَمْلِ قَبْلَهُ ، وَالْحِيْضُ
قَدْ يَكُونُ بُلُوغًا .

الثَّالِثُ : لا يُكُونُ النَّفَاسُ اسْتِبْرَاءً .

الثَّالِثُ : لا يُحْسَبُ النَّفَاسُ مِنْ عِدَّةِ الإِيَلَاءِ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَإِذَا طَرَأَ عَلَيْهَا
قَطْعَهَا بِخِلَافِ الْحِيْضِ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ وَلَا يَقْطَعُ .

الرَّابِعُ : لا يَنْقَطِعُ تَتَابُعُ صَوْمِ الْكَفَارَةِ بِالْحِيْضِ ، وَفِي اقْتِطَاعِهِ بِالنَّفَاسِ وَجْهَانِ .
وَمَا سِوَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ يَسْتَوِي فِيهِ الْحَائِضُ وَالنُّفَاسُ ؛ فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا مَا حَرُمَ عَلَى
الْحَائِضِ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْوَطْءِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا سَبَقَ . وَيَسْقُطُ عَنْهَا مَا يَسْقُطُ عَنِ الْحَائِضِ
مِنَ الصَّلَاةِ ، وَتَمْكِينِ الرَّوْجِ ، وَطَوَافِ الْوَدَاعِ ، وَغَيْرِهَا مِمَّا سَبَقَ . وَيَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ
وَطْؤُهَا وَطَلاقُهَا ، وَيُكْرَهُ عُبُورُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَالِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ سُرُّتِهَا وَرُكْبَتِهَا إِذَا لَمْ
تُحَرِّمْهُمَا ، وَيَلْزَمُهَا الْعُسْلُ وَقَضَاءُ الصَّوْمِ ، وَتَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالطَّوَافِ
وَالِاعْتِكَافِ وَالْعُسْلِ .

وَنَقَلَ ابْنُ جُرَيْجَ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ . وَنَقَلَ الْمَحَامِلِيُّ اتْفَاقَ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّ
حُكْمَهَا حُكْمُ الْحَائِضِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِثنَاءِ مَا ذَكَرْتُهُ أَوْلَأَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " .

ج ٥١٩-٥٢٠

متى يعتبر الدم الخارج من الحامل نفاساً؟



"الدم الخارج بعد الولادة نفاس بلا خلاف."

وفي الخارج مع الولد ثلاثة أوجه:

الصحيح عند جمهور المصنفين وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين الله ليس بنفاس، بل له حكم الدم الخارج قبل الولادة. وسنذكر حكمه إن شاء الله تعالى. وأحتاج له الأصحاب بما ذكره المصنف (مؤلف "المهذب" من الله ليس بنفاس؛ لأن الله ما لم ينفصل جميع الولد فهي في حكم الحامل؛ ولهذا يجوز للزوج رجعتها، فصار كالدم الذي تراه في حال الحمل). قال الروياني: ولاية لا خلاف أن ابتداء الستين يكون عقب انفصال الولد. فلو جعلناه نفاساً لزادت مدة النفاس على ستين يوماً.

والوجه الثاني: الله نفاس. وصححة ابن الصياغ.

والثالث: له حكم الدم الخارج بين التوامين. حكاه البغوي. وهو شاذ ضعيف.

وإذا قلنا: هو نفاس. فله فوائد:

منها وجوب العسل إذا لم تر دمماً بعده وقلنا لا يجب العسل بخروج الولد.

*
ومنها بطلان الصوم إذا لم تر دمماً بعده أصلاً، أو ولدت مع آخر جزء من النهار وكان الدم المتعقب للولد بعد غروب الشمس.

*
ومنها منع وجوب الصلاة إذا كانت الولادة مستوعبة لجميع الوقت، أو كانت الحامل مجونة وأفاقت في آخر الوقت واتصلت الولادة بالجنون بحيث لو لم توجد الولادة لوجبت الصلاة.

واما الدم الخارج قبل الولادة فقد أطلق المصنف وجمهور الأصحاب في الطرق

كُلها الله ليس بنفاس بل له حكم دم الحامل". ج ٢٠/٥٢١

مَاهُكْمُ الدَّمِ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ؟



﴿ إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ دَمًا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا وَأَنْقَطَعَ ، ثُمَّ وَلَدَتْ قَبْلَ مُضِيِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ اِنْقِطَاعِهِ فَوَجَهَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْأَصْحَابِ : أَنَّهُ حَيْضٌ إِنْ قُلْنَا : الْحَامِلُ تَحِيلُهُ ، وَإِلا فَهُوَ دَمٌ فَسَادٌ وَالثَّانِي : أَنَّهُ دَمٌ فَسَادٌ سَوَاءً قُلْنَا : الْحَامِلُ تَحِيلُهُ أَمْ لَا ... هَكَذَا حَكَى الْأَصْحَابُ هَذَا الْخِلَافُ وَجَهَيْنِ . وَهُوَ فِي الْمَعْنَى طَرِيقَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ دَمٌ فَسَادٌ . وَالثَّانِي : عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي دَمِ الْحَامِلِ .

ثُمَّ لَا فَرْقَ فِي جَرَيَانِ هَذَا الْخِلَافِ بَيْنَ أَنْ تَرَى الدَّمَ فِي زَمْنِ عَادَتِهَا أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَتَصِّلَ بِالْوِلَادَةِ أَمْ لَا عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا سَيَقَ " . ج ٥٢٢/٢

مَاهُكْمُ الدَّمِ عِنْدَ الْطَّلاقِ؟



﴿ قَطَعَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَا يَمْدُو عِنْدَ الْطَّلاقِ لَيْسَ بِنَفَاسٍ ... وَكَمَا لَا يُجْعَلُ نَفَاسًا لَا يُجْعَلُ حَيْضًا " . ج ٥٢١/٢

مَتَى يَكُونُ اِبْتِدَاءُ النَّفَاسِ؟



﴿ فِي وَقْتِ اِبْتِدَاءِ النَّفَاسِ أَوْجُهُ ؛ الأَصَحُّ يُحْسَبُ مِنَ الدَّمِ الْبَادِئِ مِنَ اِفْصَالِ الْوَلَدِ . وَحَكَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَجْهًا : أَنَّهَا لَوْ وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ دَمًا أَيَّامًا ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ فَابْتِدَأَهُ النَّفَاسُ يُحْسَبُ مِنْ خُرُوجِ الْوَلَدِ لَا مِنْ رُؤْيَا الدَّمِ " . ج ٥٢١/٢

هَلْ يَصْحُّ غُسْلٌ مَنْ لَمْ تَرَ دَمًا بَعْدَ الْوِلَادَةِ؟



﴿ لَوْ وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ دَمًا أَصْلًا ، وَقُلْنَا : إِنَّ الْوِلَادَةَ بِلَا دَمٍ تُوْجِبُ الْغُسْلَ ، فَهَلْ يَصْحُّ غُسْلُهَا عَقْبَ الْوِلَادَةِ أَمْ لَا بُدَّ مِنْ تَأْخِيرِهِ سَاعَةً؟ فِيهِ وَجْهَانِ ...

الصواب : القطع بصححة غسلها . وكيف تمنع صحته بسبب النفاس ولا دم هنا ؟ ج ٢/٥٢٣

ما أكثر دم النفاس وأقله وأغلبه ؟



"**مذهبنا المشهور** الذي ظهرت عليه تصوّص الشافعي رحمة الله ، وقطع به الأصحاب أن أكثر النفاس ستون (يوماً) .

ولاحظ أقله . ومعنى ذلك : لا يتقدّم بساعة ، ولا ينصرف ساعة مثلاً ، ولا نحو ذلك ، بل قد يكون مجرداً مجّة ؛ أي دفعه . وقد اتفق أصحابنا على أن غالبه الأربعون يوماً ، وما خذله العادة والوجود . والله أعلم " . ج ٢/٥٢٢ - ٥٢٣

ما مدة النفاس إذا ولدت توأمين فأكثر ؟



"إن ولدت توأميين بينهما زمان . فيه ثلاثة أوجه ...
صحيح ابن القاسم وإمام الحرمين والغزالى كونه من الأول (= زمانه يبدأ من أول ولد) وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف . وأصح الروايتين عن أحمد ، ورواية عن داود ...

(وعلى هذا) فالمرة تعتبر من الوليد الأول ثم تستأنف فمعناه أنهم نفاسان يعتبر كل واحد منهما على حدته . ولا يتألى بزيادة مجموعهما على ستين ؛ حتى لو رأت بعد الأولى ستين يوماً دماً وبعد الثاني ستين كانوا نفاسيين كاملين .

قال إمام الحرمين : حتى لو ولدت أولاداً في بطنه ورأت على أثر كل واحد ستين فالجميع نفاس ، ولكل واحد حكم نفس مستقل لا يتعلّق حكم بعضها ببعض .

ما شرط كونهما توأميين ؟



"**شرط كونهما توأميين** أن يكونا بينهما دون ستة أشهر . فإن كان بينهما ستة أشهر فهم حملان ونفاسان بلا خلاف . وسواء كان بينهما شهر أو شهرين أو أكثر ما لم يبلغ ستة أشهر فهم توأمان " . ج ٢/٥٢٦ - ٥٢٧

تقطُّع دم النَّفَاسِ

"قال أصحابنا : إذا تقطَّع دم النَّفَاسِ فتارةً يتَجاوز التقطُّع سِتِينَ يَوْمًا وَتَارَةً لا يتَجاوزُهَا . * في الأصل : انقطَع . وَهُوَ خَطأ .

أوَّلًا : إذا لم يتَجاوز التقطُّع سِتِينَ يَوْمًا

فإن لم يتَجاوزْهَا (أيْ لم يتَجاوزْ دم النَّفَاسِ سِتِينَ يَوْمًا) ، نظر فإن لم يَلْغُ مُدَّة النَّقَاء بَيْنَ الدَّمَيْنِ أَقْلَى الطُّهُرِ وَهُوَ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا فَأَوْقَاتُ الدَّمِ نَفَاسٌ . وفي النَّقَاء الْمُتَخَلِّلِ قَوْلًا التَّلْفِيقِ :

أَصَحُّهُمَا : أَنَّهُ نَفَاسٌ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ دَمٌ فَسَادٌ .

مِثَالٌ هَذَا : أَنْ تَرَى سَاعَةً دَمًا وَسَاعَةً نَقَاءً ، أَوْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ خَمْسَةً أَوْ عَشَرَةً أَوْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ (نَقَاءً) وَأَرْبَعَةَ (دَمًا) ، وَتَحْوِهِمَا مِنَ التَّقْدِيرَاتِ .

أَمَّا إِذَا بَلَغَتْ مُدَّةُ النَّقَاءِ أَقْلَى الطُّهُرِ ؛ بِأَنْ رَأَتِ الدَّمَ سَاعَةً أَوْ يَوْمًا أَوْ أَيْمَانًا عَقِبَ الْوِلَادَةِ ، ثُمَّ رَأَتِ النَّقَاءَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَصَاعِدًا ، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَصَاعِدًا ، فَفِي الدَّمِ الْعَائِدِ وَجْهَانِ ؛

أَصَحُّهُمَا : أَنَّ الْأَوَّلَ نَفَاسٌ ، وَالْآخِرُ حَيْضٌ ، وَمَا يَنْهُمَا طُهْرٌ ؛ لِأَنَّهُمَا دَمَانِ تَخَلَّلُهُمَا طُهْرٌ كَامِلٌ ، فَلَا يُضْمِنُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخِرِ كَلْمَيِ الْحَيْضِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ الدَّمَيْنِ نِفَاسٌ لِوُقُوعِهِ فِي زَمَنِ الْإِمْكَانِ ، كَمَا لَوْ تَخَلَّلَ يَنْهُمَا دُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ .

وَفِي النَّقَاءِ الْمُتَخَلِّلِ الْقَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ طُهْرٌ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ نَفَاسٌ . هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ . وَبِهِ قَطْعَ الْجُمْهُورُ .

وَحَكَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ وَجْهًا أَنَّ النَّقَاءَ الْمُتَخَلَّلَ طُهْرٌ عَلَى الْقَوْلَيْنِ . وَأَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ تُسْتَشْتَى عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ ؛ إِذْ يَبْعُدُ أَنْ تُجْعَلَ الْمُدَّةُ الْكَامِلَةُ فِي الطُّهْرِ نِفَاسًا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتِ الْمُدَّةُ نَاقِصَةً ، فَإِنَّهَا لَا تَصْلُحُ طُهْرًا وَحْدَهَا ، فَتَبَعَتِ الدَّمَ .

أَمَّا إِذَا كَانَ الدَّمُ الْعَائِدُ بَعْدَ خَمْسَةَ عَشَرَ النَّقَاءِ دُونَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً ، فَإِنْ قُلْنَا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى إِلَهُ نِفَاسٌ فَهُنَا أَوْلَى . وَإِنْ قُلْنَا هُنَاكَ إِلَهُ حَيْضٌ فَهُنَا وَجْهَانٌ ؛ أَصَحُّهُمَا : أَنَّهُ دَمٌ فَسَادٌ ؛ لَانَّ الطُّهُورَ الْكَامِلَ قَطْعَ حُكْمَ النِّفَاسِ . وَبِهَذَا قَطَعَ الْجُرْجَانِيُّ . وَهُوَ مَذْهَبُ رُفَرَ وَمُحَمَّدٍ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ نِفَاسٌ ؛ لَانَّهُ تَعَذَّرَ جَعْلُهُ حَيْضًا ، وَأَمْكَنَ جَعْلُهُ نِفَاسًا . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ .

أَمَّا إِذَا كَانَ الدَّمُ الْعَائِدُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ فَإِنْ قُلْنَا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى إِنَّ الْعَائِدَ نِفَاسٌ فَكَذَا هُنَا . وَإِنْ قُلْنَا إِلَهُ حَيْضٌ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ فِي الْحَيْضِ ؛ قَدْ اخْتَلَطَ حَيْضُهَا بِالْاسْتَحَاضَةِ ، فَيُنْظَرُ : أَمْبُتَدَةٌ هِيَ أُمْ مُعْتَادَةٌ أُمْ مُمِيزَةٌ ؟ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانَهَا .

أَمَّا إِذَا وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ دَمًا أَصْلًا حَتَّى مَضَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَصَاعِدًا ، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ ، فَهَلْ هُوَ حَيْضٌ أَمْ نِفَاسٌ ؟ فِيهِ الْوَجْهَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا : أَنَّهُ حَيْضٌ . ذَكَرَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُمَا . فَإِنْ قُلْنَا : إِلَهٌ حَيْضٌ فَلَا نِفَاسٌ لِهَذِهِ الْمَرَأَةِ أَصْلًا .

أَمَّا إِذَا وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ دَمًا أَصْلًا ، ثُمَّ رَأَتِهِ قَبْلَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنَ الْوِلَادَةِ ، فَهَلْ يَكُونُ ابْتِدَاءُ النِّفَاسِ مِنْ رُؤْيَا الدَّمِ أُمْ مِنْ وَقْتِ الْوِلَادَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ حَكَاهُمَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَصَحُّهُمَا : مِنْ رُؤْيَا الدَّمِ .

هَذَا كُلُّهُ إِذَا تَقْطَعُ دَمُهَا وَلَمْ يُجَارِيْ سِتِّينَ يَوْمًا " . ج ٢/ ٥٢٨ - ٥٢٩ .

ثانية : إذا جاوز تقطيع الدم ستين يوما

"إن جاوزها (- جاوز تقطيع الدم ستين يوما) نظر :

إن بلغ زمان النقاء في الستين خمسة عشر يوما ، ثم جاوز العائد فالعائد حيض بلا خلاف ، والنقاء قبله طهر .

وإن لم يبلغ النقاء خمسة عشر فهي مستحاضة .

فإن كانت مميزة ردت إلى التمیز .

وإن كانت مبتدئة فهل ترد إلى أقل النفاس أم غالبه ؟ فيه خلاف .

وإن كانت معتادة ردت إلى العادة .

وفي الأحوال كلها يراعى التلقيق ؛

فإن سحبنا فالدماء في أيام المرد مع النقاء المختلط نفاس .

وإن لفقنا فلا يخفى حكمها (أيام الدماء نفاس ، وأيام النقاء طهر) .

وهل يلتفق من العادة أم من مدة الإمكان وهي الستين ؟

فيه الوجهان السابقان في فصل التلقيق " . ج ٢٩/٢

مسألة : في طلاق الرجل زوجته الحامل .



" قال المُحَامِلُ وَغَيْرُهُ : إن أبا العباس بن سريج فرع على هذه المسألة فقال : إذا قال لأمراته الحامل إذا وضعت فأنت طلاق .

حكم : طلاقت بالوضع .

وكم القدر الذي يقبل قولها فيه إذا أدعنت انتفاء العدة ؟ يعني على الوجهين السَّابِقَيْنِ في الدَّمِ الْعَائِدِ بَعْدَ الطُّهُورِ الْكَامِلِ في الستين ؟

فإن جعلناه حيضا فما يمكن انتفاء العدة فيه سبعة وأربعون يوما ولحظتان ؟

لأنه يمكن أن تضع قبل المغrib بلحظة وترى الدم في اللحظة ، ثم تطهر خمسة عشر ، ثم

تَحِيضَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، ثُمَّ تَطْهُرُ خَمْسَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، ثُمَّ تَطْهُرُ خَمْسَةَ عَشَرَ ،
ثُمَّ تَرَى الدَّمَ لَحْظَةً وَقَدِ افْتَضَتْ عِدَّتُهَا .

قَالَ الْمَحَامِلِيُّ وَغَيْرُهُ : وَبَنِي ابْنُ سُرِيجَ هَذَا عَلَى مَا إِذَا رَأَتِ النُّفَاسَ .
فَإِنْ لَمْ تَرَهُ أَصْلًا افْتَضَتْ عِدَّتُهَا بِسَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَحْظَةً وَاحِدَةً .
هَذَا إِذَا قُلْنَا : الدَّمُ الْعَائِدُ حَيْضٌ .

فَإِنْ قُلْنَا : هُوَ نُفَاسٌ ، فَأَقْلُ مُدَّةً تَنْقَضِي فِيهَا عِدَّتُهَا اثْنَانِ وَتِسْعُونَ يَوْمًا وَلَحْظَةً ؛
لَا إِنَّ السَّتِينَ لَا يَحْصُلُ فِيهَا دَمٌ يُحْسَبُ حَيْضًا ، فَلَا يَتَصَوَّرُ فِيهَا إِلا طَهْرٌ وَاحِدٌ ، ثُمَّ تَحِيضُ
بَعْدَ السَّتِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، ثُمَّ تَطْهُرُ خَمْسَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ تَحِيضُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، ثُمَّ تَطْهُرُ خَمْسَةَ
عَشَرَ ، ثُمَّ تَرَى الدَّمَ لَحْظَةً . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . " ج ٥٢٩/٢

استحاشة النساء

" إِذَا عَبَرَ دَمُ النُّفَاسَ السَّتِينَ فَفِيهِ طَرِيقَانِ ؟

أَصَحُّهُمَا : أَنَّهُ كَالْحَيْضِ إِذَا عَبَرَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ فِي الرَّدِّ إِلَى التَّمْيِيزِ إِنْ كَانَتْ
مُمِيَّزَةً ، أَوِ الْعَادَةُ إِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً غَيْرَ مُمِيَّزَةً ، أَوِ الْأَقْلُ أَوِ الْعَالِبُ إِنْ كَانَتْ مُبْتَدَئَةً غَيْرَ
مُمِيَّزَةً . وَوَجْهُهُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ (أَبُو إِسْحَاقَ الْذِي قَالَ : لَا إِنَّهُ بِمَتْرِلَةِ الْحَيْضِ فِي أَحْكَامِهِ،
فَكَذَلِكَ فِي الرَّدِّ عِنْدِ الإِشْكَالِ) . وَبِهَذَا الطَّرِيقِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَشَيْخُهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيْبِ
وَإِمامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ " . ج ٥٣٠/٢

ما حُكْمُ الْمُعْتَادَةِ غَيْرِ الْمُمِيَّزَةِ إِذَا عَبَرَ دَمُ نُفَاسَهَا السَّتِينَ ؟



حَكَمَ " قَالَ أَصْحَابُنَا : إِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً غَيْرَ مُمِيَّزَةً وَذَكَرَتْ عَادَتِهَا فَقَالَتْ : كُنْتُ أَنْفُسُ
أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَثَلًا .

رُدَّتْ إِلَى عَادَتِهَا ، وَكَانَ نُفَاسُهَا أَرْبَعِينَ .

وَهَلْ يُشْرَطُ تَكْرَرُ الْعَادَةِ ؟

فِيهِ الْخِلَافُ السَّابِقُ فِي الْحَيْضِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُشْرِطُ ، بَلْ تَصِيرُ مُعْتَادَةً بِمَرَّةٍ
وَاحِدَةً " . ج ٥٣٠/٢

ما حُكْمُ حَيْضِ الْمُعْتَادَةِ فِي النَّفَاسِ إِذَا اسْتُحِيَضَتْ ؟ ←

" إِذَا رُدَّتْ إِلَى الْعَادَةِ فِي النَّفَاسِ (وَيُمْكِنُ) ... أَنْ تَكُونَ مُعْتَادَةً فِي الْحَيْضِ أَيْضًا
فَيُحَكَّمُ لَهَا بِالظُّهُرِ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ عَلَى قَدْرِ عَادَتْهَا فِي الظُّهُورِ ، ثُمَّ تَحِيلُ عَلَى قَدْرِ عَادَتْهَا فِي
الْحَيْضِ ، ثُمَّ تَسْتَمِرُ كَذَلِكَ " . ج ٥٣١-٥٣٠/٢

هَلْ يُقْدِمُ تَمِيزُ الْمُعْتَادَةِ أَمْ عَادَتْهَا إِذَا اسْتُحِيَضَتْ فِي نَفَاسِهَا ؟ ←

" فِيهِ الْخِلَافُ السَّابِقُ فِي مِثْلِهِ فِي الْحَيْضِ ، وَالْأَصَحُّ تَقْدِيمُ التَّمِيزِ " . ج ٥٣١/٢

الْمُبْتَدِئَةُ فِي الْحَيْضِ إِذَا عَبَرَ دَمُ نَفَاسِهَا السَّتِينَ ←

إِذَا اسْتُحِيَضَتِ النَّفَسَاءُ وَكَانَتْ " مُبْتَدِئَةً فِي الْحَيْضِ ، فَيُجْعَلُ لَهَا بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ دَوْرُ
الْمُبْتَدِئَةِ فِي الظُّهُورِ وَالْحَيْضِ " . وَقَدْ سَبَقَ يَيَّانُ الْخِلَافِ فِي قَدْرِ دَوْرِ الْمُبْتَدِئَةِ ، وَيَكُونُ الظُّهُورُ
مُتَّصلًا بِالْأَرْبَعِينَ ، وَالْحَيْضُ بَعْدَهُ " . ج ٥٣١/٢

ذَاتُ الْجَفَافِ فِي النَّفَاسِ إِذَا وَلَدَتْ وَجَاوَزَ دَمُهَا السَّتِينَ ←

" فَلَوْ كَانَتْ قَدْ وَلَدَتْ مِرَارًا وَهِيَ ذَاتُ جَفَافٍ (- لَا يَعْقُبُ وِلَادَتَهَا دَمُ نَفَاسِ) ،
ثُمَّ وَلَدَتْ مَرَّةً وَنَفِسَتْ ، وَجَاوَزَ دَمُهَا السَّتِينَ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : لَا تَقُولُ : عَدَمُ النَّفَاسِ عَادَةً لَهَا ، بَلْ هِيَ مُبْتَدِئَةٌ فِي النَّفَاسِ كَالِّي
لَمْ تَلِدْ قَطُّ " . ج ٥٣١/٢

الْمُبْتَدِئَةُ فِي النَّفَاسِ غَيْرُ الْمُمِيزَةِ إِذَا جَاوَزَ دَمُهَا السَّتِينَ ←

" أَمَّا الْمُبْتَدِئَةُ فِي النَّفَاسِ غَيْرُ الْمُمِيزَةِ إِذَا جَاوَزَ دَمُهَا السَّتِينَ وَهِيَ غَيْرُ مُمِيزَةٍ فَفِيهَا
الْقَوْلَانِ السَّابِقَانِ فِي الْحَيْضِ ؛
أَصَحُّهُمَا : الرَّدُّ إِلَى أَقْلَى النَّفَاسِ وَهُوَ لَحْظَةٌ لَطِيفَةٌ نَحْوُ مَجَةٍ .

والثاني : الرد إلى غالبه وهو أربعون يوما . هكذا قاله الجمهور . " ج ٢/٥٣١

المُبَتَّدِئَةُ الْمُمِيَّزَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ فِي نَفَاسِهَا

" أمّا المُبَتَّدِئَةُ الْمُمِيَّزَةُ فَتَرَدُّ إِلَى التَّمِيزِ بِشَرْطٍ أَلَا يَزِيدَ الْقَوْيُ عَلَى أَكْثَرِ النَّفَاسِ . "

ج ٢/٥٣١

حَالُ النُّفَسَاءِ الْمُسْتَحَاضَةِ النَّاسِيَةِ لِعَادَتِهَا فِي النَّفَاسِ

" الْمُعْتَادَةُ النَّاسِيَةُ لِعَادَتِهَا فِي النَّفَاسِ فَقِيهَا الْخِلَافُ فِي الْمُتَحِيرَةِ فِي الْحَيْضِ ؛ فَفِي قَوْلٍ هِيَ كَالْمُبَتَّدِئَةِ ، فَتَرَدُّ إِلَى لَحْظَةٍ فِي قَوْلٍ ، وَإِلَى أَرْبَعينَ يَوْمًا فِي قَوْلٍ . وَعَلَى الْمَذَهَبِ : تُؤْمِنُ بِالْاحْتِيَاطِ .

وراجح إمام الحرمين هنا الرد إلى مرد المُبَتَّدِئَةِ ؛ لأنَّ أَوَّلَ النَّفَاسِ مَعْلُومٌ ، وَتَعْيَينُ أَوَّلِ الْهِلَالِ لِلْحَيْضِ تَحْكُمُ لَا أَصْلَ لَهُ .

قال الرافعي : فإذا قلنا بالاحتياط ؛ فإنْ كانت مُبَتَّدِئَةً في الحَيْضِ وَجَبَ الْاحْتِيَاطُ أَبَدًا ؛ لأنَّ أَوَّلَ حَيْضِهَا مَجْهُولٌ . وقد سبق أنَّ المُبَتَّدِئَةَ إِذَا جَهَلَتِ ابْتِدَاءَ دَمِهَا كَانَتْ كَالْمُتَحِيرَةِ .

وإنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً فِي الْحَيْضِ نَاسِيَةً لِعَادَتِهَا اسْتَمَرَّتْ أَيْضًا عَلَى الْاحْتِيَاطِ أَبَدًا .
وإنْ كَانَتْ ذَاكِرَةً لِعَادَةِ الْحَيْضِ فَقَدْ التَّبَسَ عَلَيْهَا الدَّوْرُ لِالتَّبَاسِ آخِرِ النَّفَاسِ ، فَهِيَ كَمَنْ تَسِيَّتْ وَقْتَ الْحَيْضِ دُونَ قَدْرِهِ . وقد سبق بيانها . والله أعلم " ج ٢/٥٣٠-٥٣١

الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي زَمْنِ النَّفَاسِ

" الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي زَمْنِ النَّفَاسِ حُكْمُهُمَا حُكْمُهُمَا فِي زَمْنِ الْحَيْضِ . فإذا أَصْلَتْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً بِالْوِلَادَةِ ، وَلَمْ تُجَاوِرِ السَّتِينَ ، فَإِنْ وَاقَعَ عَادَتِهَا فِي نَفَاسٍ ، وَإِلَّا فَفِيهِ الْخِلَافُ كَمَا فِي الْحَيْضِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ نَفَاسٌ .

وقال صاحب " الحاوي " : هُوَ نَفَاسٌ بِلَا خِلَافٍ ؛ لأنَّ الْوِلَادَةَ شَاهِدَةٌ لِلنَّفَاسِ ، فَلَمْ يُشْرَطْ شَاهِدٌ فِي الدَّمِ بِخِلَافِ الْحَيْضِ . قال : وَسَوَاءُ الْمُبَتَّدِئَةُ وَغَيْرُهَا " . ج ٢/٥٣١-٥٣٢

مَسْأَلَاتٌ مَشْهُورَاتٌ فِي اسْتِحْاضَةِ النِّسَاءِ

المسألة الأولى : "إِنْ كَانَتْ عَادِثَةً أَنْ تَحِضَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَتَطْهُرْ خَمْسَةَ عَشَرَ".

فَإِنْ شَهْرَهَا عِشْرُونَ يَوْمًا ، فَإِنْ وَلَدَتْ فِي وَقْتِ حِيْضِهَا ، وَرَأَتْ عِشْرِينَ يَوْمًا الدَّمَ ، ثُمَّ طَهَرَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَصْلَلَ وَعَبَرَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ.

الحكم : كَانَ حِيْضُهَا وَطَهُرُهَا عَلَى عَادِثَةِ حِيْضِهَا . فَتَكُونُ نُفَسَاءً فِي مُدَّةِ الْعِشْرِينَ ، وَطَاهِرًا فِي مُدَّةِ الْخَمْسَةِ عَشَرَ ، وَحَائِضًا فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ بَعْدَهَا .

المسألة الثانية : وَإِنْ كَانَتْ عَادِثَةً أَنْ تَحِضَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَتَطْهُرْ عِشْرِينَ فَإِنْ شَهْرَهَا ثَلَاثُونَ يَوْمًا . فَإِنْ وَلَدَتْ فِي وَقْتِ حِيْضِهَا ، وَرَأَتْ عِشْرِينَ يَوْمًا دَمًا وَأَنْقَطَعَ ، وَطَهَرَتْ شَهْرِينَ ، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَعَبَرَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ .

الحكم : فَإِنْ حِيْضُهَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بَلْ هِيَ فِي الْحِيْضِ عَلَى عَادِثَةِ حِيْضِهَا ، وَلَكِنْ زَادَ طَهُرُهَا فَصَارَ شَهْرِينِ بَعْدَمَا كَانَ عِشْرِينَ يَوْمًا فَتَكُونُ نُفَسَاءً فِي الْعِشْرِينَ الْأُولَى وَطَاهِرًا فِي الشَّهْرِيْنِ بَعْدَهَا وَحَائِضًا فِي الْعَشَرَةِ الَّتِي بَعْدَهَا ". ج ٥٣٢/٢

هل يُشْتَرِطُ فِي حُكْمِ النَّفَاسِ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ كَامِلَ الْخُلْقَةِ حَيًّا؟

"لَا يُشْتَرِطُ فِي ثُبُوتِ حُكْمِ النَّفَاسِ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ كَامِلَ الْخُلْقَةِ ، وَلَا حَيًّا ، بَلْ لَوْ وَضَعَتْ مِيتًا أَوْ لَحْمًا تَصَوَّرَ فِيهِ صُورَةُ آدَمِيٌّ ، أَوْ لَمْ يَتَصَوَّرْ وَقَالَ الْقَوَابِلُ : إِنَّهُ لَحْمٌ آدَمِيٌّ ثَبَتَ حُكْمُ النَّفَاسِ . وَقَالَ الْمَأْوَرْدِيُّ : ضَابِطُهُ أَنْ تَضَعَ مَا تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ ، وَتَصِيرُ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ ". ج ٥٣٢/٢

متى يَجُوزُ وَطُءُ النِّسَاءِ؟

"إِذَا انْقَطَعَ دَمُ النِّسَاءِ وَأَغْسَلَتْ جَازَ وَطُؤْهَا ، كَمَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ وَغَيْرُهَا ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي وَطْئِهَا . هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ . قَالَ الْعَبْدَرِيُّ : هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ .

قال : وقال أَحْمَدُ : يُكْرَهُ وَطُوْهَا فِي ذَلِكَ الطُّهُورِ وَلَا يَحْرُمُ . دَلِيلُنَا أَنَّ لَهَا حُكْمَ الظَّاهِرَاتِ فِي كُلِّ شَيْءٍ . فَكَذَا فِي الْوَطَءِ .

ثُمَّ لَا فَرْقَ عِنْدَنَا يَعْنِي أَنْ يَنْقَطِعَ الدَّمُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ أَوْ بَعْدَ أَيَامٍ ، فَلِلزَّوْجِ الْوَطَءُ .
قَالَ صَاحِبُ "الشَّامل" وَالْبَحْرُ : إِذَا انْقَطَعَ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَسِلَ ،
وَيُبَاخُ الْوَطَءُ عَقِيبَ الْعُسْلِ . قَالَ : فَإِنْ خَافَتْ عَوْدَ الدَّمِ اسْتُحِبَّ التَّوْقُفُ عَنِ الْوَطَءِ
اِحْتِيَاطًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " . ج ٢ / ٥٣٢ - ٥٣٣ .

المُسْتَحَاضَةُ إِذَا أَرَادَتِ الصَّلَاةَ

ما زالَ تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا أَرَادَتِ الصَّلَاةَ ؟



"إِذَا أَرَادَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ الصَّلَاةَ ، وَتَعْنِي بِالْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي يَجْرِي دَمُهَا مُسْتَمِرًا فِي غَيْرِ أَوَانِهِ ، لَزِمَّهَا الْإِحْتِيَاطُ فِي طَهَارَتِي الْحَدَثِ وَالنَّجْسِ ، فَتَعْسِلُ فَرْجَهَا قَبْلَ الْوُضُوءِ أَوِ التَّسِيمِ إِنْ كَانَتْ تَتَيَّمِمُ ، وَتَحْسُنُهُ بِقُطْنَةٍ وَخِرْقَةٍ دَفْعًا لِلتَّجَاسَةِ وَتَقْلِيلًا لَهَا . فَإِنْ كَانَ دَمُهَا قَلِيلًا يَنْدَفعُ بِذَلِكَ وَحْدَهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا غَيْرُهُ . وَإِنْ لَمْ يَنْدَفعْ بِذَلِكَ وَحْدَهُ شَدَّدَتْ مَعَ ذَلِكَ عَلَى فَرْجَهَا وَتَلَجَّمَتْ ؛ وَهُوَ أَنْ تَشُدَّ عَلَى وَسَطِهَا خِرْقَةً أَوْ خَيْطًا أَوْ تَحْوِي ذَلِكَ عَلَى صُورَةِ التَّكَّةِ ، وَتَأْخُذُ خِرْقَةً أُخْرَى مَسْقُوقَةً الْطَّرَفَيْنِ فَتُدْخِلُهَا يَعْنِي فَحِذِيَّهَا وَأَلْيَهَا وَتَشُدُّ الْطَّرَفَيْنِ فِي الْخِرْقَةِ الَّتِي فِي وَسَطِهَا أَحَدُهُمَا قُدَّامَهَا عِنْدَ سُرُّتِهَا ، وَالآخَرُ خَلْفَهَا ، وَتُحْكِمُ ذَلِكَ الشَّدَّ وَتُلْصِقُ هَذِهِ الْخِرْقَةَ الْمَشْدُودَةَ بَيْنَ الْفَحِذِينِ بِالْقُطْنَةِ الَّتِي عَلَى الْفَرْجِ إِلَصَاقًا جَيْدًا . وَهَذَا الْفِعْلُ يُسَمَّى تَلَجُّمًا وَاسْتِثْفَارًا لِمُشَابَهَتِهِ لِجَامِ الدَّائِبِ وَتَفَرِّهَا . وَسَمَاءُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَتُلْصِقُ هَذِهِ الْخِرْقَةَ الْمَشْدُودَةَ بَيْنَ الْفَحِذِينِ بِالْقُطْنَةِ الَّتِي عَلَى الْفَرْجِ إِلَصَاقًا جَيْدًا . وَهَذَا التَّعْصِيبُ . (وَيَكْفِي بَدَلًا كُلُّ هَذَا أَنْ تَلْبِسَ مَا يُسَمَّى بِالْكِيلُوتِ النِّسَائِيِّ حِيثُ تَحْتَارُ مِنْ أَصْنافِهِ مَا يُلَائِمُ حَالَهَا بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا تَضَعُهُ عَلَى فَرْجَهَا مِنْ قُطْنٍ أَوْ مَا يَقُولُ مَقَامَهُ) .
قَالَ أَصْحَابُنَا : وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْحَشْوِ وَالشَّدَّ وَالتَّلَاجُّمِ وَاجِبٌ ، قَالَ الرَّافِعِيُّ : إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ .

أَحَدُهُمَا : أَنْ تَنَادِي بِالشَّدَّ وَيَحْرِقُهَا اجْتِمَاعُ الدَّمِ ، فَلَا يَلْزَمُهَا لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ .
الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ صَائِمَةً ، فَتَتَرُكُ الْحَسْوَةَ نَهَارًا وَتَقْتَصِرُ عَلَى الشَّدَّ وَالتَّلَجُّمِ .

٥٣٤/٥٣٣/٢ ج

← متى يتم الشد والتلجم؟

بعضهم قالوا : ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء ، وتتوضاً عقب الشد من غير إمهال . فإن شدت وتلجمت وأخرت الوضوء ، وطال الزمان ، ثم توضأت ، ففي صحة وضعيتها وجهان ؟

أصحهما : لا يجزئها ذلك . ج ٢/٥٣٤ ، وراجع أيضاً باب التيمم في كتاب المجموع .

← هل تبطل طهارتها إذا خرج دمها بلا تفريط ؟

بعضهم "إذا استوثقت بالشد على الصفة المذكورة ، ثم خرج دمها بلا تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاحتها ، ولها أن تصلي بعده فرضها ما شاءت من التوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك .

وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة : [إذا أقبلت الحيض فدع عن الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي] فهذا مع حديث حمنة دليل لجميع ما ذكرناه ، وينضم إليه المعنى الذي قدمناه . ج ٢/٥٣٤

← هل تبطل طهارتها إذا خرج الدم لقصيرها ؟

بعضهم "إذا خرج الدم لقصيرها في الشد أو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فإنه يبطل طهارها ، وإن كان ذلك في أثناء الصلاة بطلت ، وإن كان بعد فريضة لم تستبح (- تصل) نافلة لقصيرها . والله أعلم " . ج ٢/٥٣٤

← هل تجدد غسل الفرج والتعصيب لكل فريضة ؟

"أَمَّا تَجْدِيدُ غَسْلِ الْفَرْجِ وَحَشْوَهُ وَشَدَّهُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ فَيُنْظَرُ : إِنْ زَالَتِ الْعِصَابَةُ عَنْ مَوْضِعِهَا زَوَالًا لَهُ تَأثِيرٌ ، أَوْ ظَهَرَ الدَّمُ عَلَى جَوَانِبِ الْعِصَابَةِ وَجَبَ التَّجْدِيدُ بِلَا خِلَافٍ . نَقْلَ الْاِتْفَاقَ عَلَيْهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ كُثُرَتْ وَأَمْكَنَ تَقْلِيلُهَا وَالإِحْتِرَازُ عَنْهَا فَوَجَبَ التَّجْدِيدُ ... وَإِنْ لَمْ تَزُلِ الْعِصَابَةُ عَنْ مَوْضِعِهَا وَلَا ظَهَرَ الدَّمُ فَوَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا : وُجُوبُ التَّجْدِيدِ كَمَا يَحِبُّ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ .

وَالثَّانِي : لَا يَحِبُّ ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِلأَمْرِ بِإِيَّاهُ النَّجَاسَةِ مَعَ اسْتِمْرَارِهَا .

قَالَ الْبَعْوَيُّ وَالرَّافِعِيُّ : وَهَذَا الْخِلَافُ جَارٍ فِيمَا إِذَا اتَّقَضَ وُضُوءُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ وَاحْتَاجَتِ إِلَى وُضُوءٍ آخَرَ بِأَنَّ خَرَجَ مِنْهَا رِيحٌ فَيُلْزِمُهَا تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ . وَفِي تَجْدِيدِ الْاِحْتِيَاطِ بِالشَّدَّ الْخِلَافُ .

وَلَوْ اتَّقَضَ وُضُوءُهَا بِالْبَوْلِ وَجَبَ تَجْدِيدُ الْعِصَابَةِ بِلَا خِلَافٍ ؛ لِظُهُورِ النَّجَاسَةِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ " . ج ٥٣٤-٥٣٥ .

كَمْ فَرِيضَةً تَسْتَبِعُ الْمُسْتَحَاضَةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ؟



"مَذْهَبُنَا أَنَّهَا لَا تُصَلِّي بِطَهَارَةٍ وَاحِدَةٍ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ مُؤَدَّاهُ كَائِنٌ أَوْ مَقْضِيَّةٌ... وَتَسْتَبِعُ مَا شَاءَتْ مِنَ التَّوَافِلِ بِطَهَارَةٍ مُفْرَدَةٍ ، وَتَسْتَبِعُ مَا شَاءَتْ مِنْهَا بِطَهَارَةِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَبَعْدَهَا " . ج ٢/٥٣٥ .

"وَتَبَقَّى هَذِهِ الِاسْتِبَاحَةُ مَا دَامَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ بَاقِيًّا ، فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ فَوَجْهَانِ

الْأَصَحُّ هُنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا " . ج ٢/٥٣٨ .

أَيْجَبُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ الْعُسْلُ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ؟



"مَذْهَبُنَا أَنَّ طَهَارَةَ الْمُسْتَحَاضَةِ الْوُضُوءُ ، وَلَا يَحِبُّ عَلَيْهَا الْعُسْلُ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَامَرَةً وَاحِدَةً فِي وَقْتٍ اِنْقِطَاعٍ حِيْضُرِهَا . وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ السَّلْفِ وَالْخَلَفِ " .

ج ٢/٥٣٥-٥٣٦ .



أَيْرَتَفَعُ حَدَثُ الْمُسْتَحَاضَةِ بِالْوُضُوءِ؟ وَكَيْفَ تَنْوِي؟



في مسألة ارتفاع حدث المستحاضة بالوضوء وعدمه ثلاثة طرق؛ أشهرها:
الثالث : وهو الصحيح دليلاً : لا يرتفع شيء من حدتها لكن تستحب الصلاة وغيرها مع الحدث للضرورة . وفي كيفية نيتها في الوضوء أوجهة :
أصحها : يجب نية استباحة الصلاة . ج ٢/٥٣٦-٥٣٧ فتقول في نيتها : تؤتى
استباحة الصلاة .

هَلْ يَصْحُّ وُضُوءُ الْمُسْتَحَاضَةِ لِفَرِيضَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا؟



"مذهبنا أنه لا يصح وضوء المستحاضة لفرضية قبل وقتها . ووقت (الفرضية) المؤداة معروفة (من صبح أو ظهر ... الخ) ، ووقت (الصلاحة) المقصود بتذكرها " . ج ٢/٥٣٧ فإذا ذكرتها يكون قد حان وقتها بالنسبة لها .

مَتَى تُصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ بَعْدَ الْوُضُوءِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لَهَا التَّأْخِيرُ؟



"ينبغي أن تبادر بالصلاحة عقب طهارتها - الوضوء) . فإن أخرت ففيها أربعة أوجه
الصحيح منها : أنها إن أخرت لاشتغالها بسبب من أسباب الصلاحة كسائر العورات
والاذان والإقامة والاجتهاد في القبلة (- معرفتها) والذهاب إلى المسجد الأعظم والسعري
في تحصيل سترة تصلبي إليها وانتظار الجماعة وتحو ذلك حاز .
وإن أخرت بلا عذر بطلت طهارتها لتغير طلاقها ..."

المبادرة ووقتها

فإن قلنا : يجب المبادرة . فقد ذهب ذاهبون من أئمتنا إلى المبالغة في الأمر
بالبدار (- الإسراع) . وقال آخرون : ولو تحمل فضل يسير لم يضر . قال (إمام الحرمين) :

وَضَبْطُهُ عَلَى التَّقْرِيبِ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ عَلَى قَدْرِ الزَّمَنِ الْمُتَحَلِّلِ بَيْنَ صَلَاتَيِ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ" . ج٢/٥٣٧-٥٣٨

وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهَا يُمْكِنُ أَنْ تُفْصَلَ بَيْنَ وُضُوئِهَا وَصَلَاتِهَا بِقَدْرِ الزَّمَنِ الَّذِي تَأْخُذُهُ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ ؛ أَيْ ثَلَاثَ دَقَائِقَ تَقْرِيبًا .

مَا حُكْمُ طَهَارَةِ وَصَلَاةِ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا شُفِيتَ؟

"إِذَا تَوَضَّأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ فَانْقَطَعَ دَمُهَا اِنْقِطَاعًا مُحَقَّقًا حَصَلَ مَعَهُ بُرُؤُهَا وَشِفَاؤُهَا مِنْ عَلَيْهَا وَزَالَتِ اسْتِحَاضَتُهَا . نُظِرَ، إِنْ حَصَلَ هَذَا خَارِجَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ صَلَاتِهَا فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهَا صَحِيحَةً، وَبَطَلَتْ طَهَارَتُهَا . فَلَا تَسْتَبِعُ بَهَا بَعْدَ ذَلِكَ نَافِلَةً . وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الصَّلَاةِ بَطَلَتْ طَهَارَتُهَا ، وَلَمْ تَسْتَبِعْ تِلْكَ الصَّلَاةَ وَلَا غَيْرَهَا . هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ . وَبِهِ قَطَعَ الْجُمُهُورُ .

أَمَّا إِذَا حَصَلَ الْإِنْقِطَاعُ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ الصَّحِيحُ مِنْهُمَا بِاِنْفَاقِ الْأَصْحَابِ : بُطْلَانُ صَلَاتِهَا وَطَهَارَتُهَا" . ج٢/٥٣٨-٥٣٩

مَا حُكْمُ طَهَارَةِ مَنْ اعْتَادَتِ الْإِنْقِطَاعَ الدَّمَ؟

"إِذَا تَوَضَّأَتْ، ثُمَّ اِنْقَطَعَ دَمُهَا وَهِيَ تَعْتَادُ الْإِنْقِطَاعَ وَالْعُودَ، أَوْ لَا تَعْتَادُ لَكِنْ أَخْبَرَهَا بِذَلِكَ مَنْ يُعْتَمِدُ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، فَيُنْظَرُ: إِنْ كَانَتْ مُدَّةُ الْإِنْقِطَاعِ يَسِيرَةً لَا تَسْعُ الطَّهَارَةُ وَالصَّلَاةُ الَّتِي تَطَهَّرَتْ لَهَا، فَلَهَا الشُّرُوعُ فِي الصَّلَاةِ فِي حَالِ الْإِنْقِطَاعِ، وَلَا تُأثِيرُ لِهَذَا الْإِنْقِطَاعِ؛ لَأَنَّ الظَّاهِرَ عَوْدُ الدَّمِ عَلَى قُرْبٍ، فَلَا يُمْكِنُهَا إِكْمَالُ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ بِلَا حَدَثٍ .

فَلَوْ امْتَدَّ الْإِنْقِطَاعُ عَلَى خِلَافِ عَادَتِهَا، أَوْ خِلَافِ مَا أَخْبَرَتْ بِهِ، تَبَيَّنَا بُطْلَانَ طَهَارَتِهَا، وَوَجَبَ قَضَاءُ الصَّلَاةِ .

أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُدَّةُ الْإِنْقِطَاعِ تَسْعُ الطُّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ فَيُلْزِمُهَا إِعَادَةُ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْإِنْقِطَاعِ لِتَمْكِينِهَا مِنْهُ فِي حَالِ الْكَمَالِ .

فَلَوْ عَادَ الدَّمُ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ قَبْلَ التَّمْكِينِ فَفِي وُجُوبِ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا : لَا يَجِدُ .

فَلَوْ شَرَعْتِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ هَذَا الْإِنْقِطَاعِ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ ، ثُمَّ عَادَ الدَّمُ قَبْلَ الْفَرَاغِ وَجَبَ قَضَاءُ الصَّلَاةِ فِي أَصْحَاحِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا حَالُ الشُّرُوعِ كَانَتْ شَاكِةً فِي بَقَاءِ الطُّهَارَةِ ، وَصِحَّةِ الصَّلَاةِ . هَذَا كُلُّهُ إِذَا عَرَفْتُ عَوْدَ الدَّمِ " . ج ٥٣٩/٢

ما حُكْمُ طَهَارَةِ مَنْ انْقَطَعَ دَمُهَا وَهِيَ لَا تَدْرِي أَيْعُودُ أَمْ لَا؟ ←

" إِذَا انْقَطَعَ (دَمُهَا) وَهِيَ لَا تَدْرِي : أَيْعُودُ أَمْ لَا ؟ وَأَخْبَرَهَا بِهِ مَنْ تُقْرِبُ بِمَعْرِفَتِهِ . فَتُؤْمِنُ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ فِي الْحَالِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُصْلِي بِالْوُضُوءِ السَّابِقِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ هَذَا الْإِنْقِطَاعُ شَفَاءً ، وَالْأَصْلُ دَوَامُ هَذَا الْإِنْقِطَاعِ .

فَإِنْ عَادَ الدَّمُ قَبْلَ إِمْكَانِ فَعْلِ الطُّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ فَوَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا : أَنَّ الْوُضُوءَ صَحِيحٌ بِحَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدِ اِنْقِطَاعٌ يُعْنِي عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ الْحَدَثِ .

وَلَوْ خَالَفْتَ أَمْرِنَا أَوْلًا وَشَرَعْتِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ فَإِنْ لَمْ يَعُدِ الدَّمُ لَمْ تَصِحْ صَلَاتُهَا لِظُهُورِ الشَّفَاءِ . وَكَذَا إِنْ عَادَ بَعْدَ إِمْكَانِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ لِتَفْرِيطِهَا . فَإِنْ عَادَ قَبْلَ الإِمْكَانِ (مِنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ) فَفِي وُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ الْوَجْهَانِ كَمَا فِي الْوُضُوءِ ، لَكِنَّ الْأَصْحَاحُ هُنَا وُجُوبُ الإِعَادَةِ ؛ لِأَنَّهَا شَرَعْتَ مُتَرَدِّدَةً . وَعَلَى هَذَا لَوْ تَوَضَّأْتِ بَعْدَ الْإِنْقِطَاعِ وَشَرَعْتِ فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ عَادَ الدَّمُ فَهُوَ حَدَثٌ جَدِيدٌ ؛ فَيُلْزِمُهَا أَنْ تَتَوَضَّأْ ، وَتَسْتَانِفَ الصَّلَاةَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " . ج ٥٤٠-٥٣٩/٢

مَسَائِلُ فِي اِنْقِطَاعِ دَمِ الْمُسْتَحَاضَةِ

مسالة : " قال المُتوكّل : لو كان دمها ينقطع في حال ، ويُسَيِّلُ في حال . " ←

حكم : لزِمَّهَا الوضوءُ والصلوةُ في وقتِ انقطاعِهِ إِلاَّ أَنْ تَخَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ ، فَتَسْوِضاً وَتُصْلَى فِي حَالٍ سَيِّلَانِهِ .

مسالة : فِيَنْ كَانَتْ تَرْجُو الْإِنْقِطَاعَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ ، وَلَا تَسْتَحِقُهُ ؛ فَهُنَّ الْأَفْضَلُ ←

تعجبُ الصلاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَمْ تُأْخِيرُهَا إِلَى آخِرِهِ ؟

حكم : فِيهِ وَجْهَانِ بِنَاءٍ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي مِثْلِهِ فِي التَّيْمِ . ←

مسالة : تَوَضَّأَتْ ، ثُمَّ انْقَطَعَ دَمُهَا اِنْقِطَاعًا يُوجِبُ بُطْلَانَ الطَّهَارَةِ ، فَتَوَضَّأَتْ بَعْدَ ←

ذَلِكَ وَدَخَلَتْ فِي الصَّلَاةِ فَعَادَ الدَّمُ ؟

حكم : بَطَلَ وُضُوءُهَا وَلَزِمَّهَا اسْتِئْنَافُ الصَّلَاةِ أَمْ يَجُوزُ الْبِنَاءُ ؟ فِيهِ الْقَوْلَانِ فِيمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ ؛ الصَّحِيحُ وُجُوبُ الْإِسْتِئْنَافِ " . ج ٥٤٢/٢

هَلْ تُعِيدُ الْمُسْتَحَاضَةُ الصَّلَاةَ ؟ ←

حكم : " إِذَا نَطَهَرَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ طَهَارَتِ الْحَدَثُ وَالنَّجَسُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُشَرُّوطِ ، وَصَلَّتْ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهَا . وَكَذَا كُلُّ مَنْ أَحْقَنَاهُ بِهَا ؛ مِنْ سَلِسِ الْبُولِ وَالْمَذْدِي ، وَمَنْ بِهِ حَدَثٌ دَائِمٌ ، وَجُرْحٌ سَائِلٌ وَتَحْوُفُهُمْ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ " . ج ٥٤٢/٢

هَلْ يَحِلُّ لِلْمُسْتَحَاضَةِ مَا يَحِلُّ لِلظَّاهِرَاتِ ؟ ←

حكم : " يَجُوزُ وَطْءُ الْمُسْتَحَاضَةِ فِي الزَّمَنِ الْمَحْكُومِ بِأَنَّهُ طَهْرٌ . وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الدَّمُ (يَسِيلُ) . هَذَا مَذْهَبُنا وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ . وَلَهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، وَإِذَا تَوَضَّأَتِ اسْبَاحَتْ مَسَّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلَهُ ، وَسُجُودُ التَّلَاةِ وَالشُّكْرِ ، وَعَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي عَلَى الظَّاهِرِ . وَلَا خِلَافٌ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا عِنْدَنَا . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَجَامِعُ الْقَوْلِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهُ لَا يُثْبُتُ لَهَا شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الْحَيْضِرِ بِلَا خِلَافٍ " .

ج ٥٤٢/٢

مَسَائِلٌ تَتَعَلَّقُ بِبَابِ الْحَيْضِ

"مَسَائِلٌ تَتَعَلَّقُ بِبَابِ الْحَيْضِ"

إِحْدَاهَا لَا ثُكْرَهُ مُؤَاكِلَهُ الْحَيْضِ وَمَعَاشِرُهَا وَفَلَتَهَا وَالِاسْتِمْتَاعُ بِهَا فَوْقَ السُّرَّهِ
وَتَحْتَ الرُّكْبَهِ . وَلَا تَمْتَنِعُ مِنْ فِعْلِ شَيْءٍ مِنَ الصَّنَاعَهِ وَلَا مِنَ الطَّبْخِ وَالْعَجْنِ وَالْخَبْزِ وَإِذْخَالِ
يَدِهَا فِي الْمَائِعَاتِ . وَلَا يَجْتَبِ الزَّوْجُ مُضَاجِعَتَهَا إِذَا سَرَّتْ مَا بَيْنَ السُّرَّهِ وَالرُّكْبَهِ .
وَسُورُهَا (- مَا بَقِيَ مِنْ شَرَابِهَا) وَعَرَقُهَا طَاهِرَانِ . وَهَذَا كُلُّهُ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ
جَرِيرٍ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذَا . وَدَلِيلُهُ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَهُ ظَاهِرَهُ مَشْهُورَهُ ...
وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَاقْتِلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ

يَطْهَرْنَ ﴾ . (البقرة ٢٢٢) فَالْمُرَادُ بِهِ اعْتِزَالُ وَطَهِينَ ، وَمَنْعُ قُرْبَانِ وَطَهِينَ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : [اصْنُعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ] . وَقَدْ نَظَاهَرَتِ
الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَهُ بِمَعْنَاهُ مَعَ الإِجْمَاعِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
الثَّانِيَهُ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْحَيْضِ أَنْ تَخْضِبَ يَدَهَا بِخِضَابِ
يَقَى أَثْرَهُ فِي يَدِهَا بَعْدَ غَسْلِهِ .

الثَّالِثَهُ الْحُرَّهُ وَالْأَمَهُ فِي الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ سَوَاءً بِخِلَافِ الْعِدَهِ .

الرَّابِعَهُ عَلَامَهُ افْقَطَاعُ الْحَيْضِ وَوُجُودُ الطَّهُورِ أَنْ يَنْقَطِعَ خُرُوجُ الدَّمِ ، وَخُرُوجُ
الصُّفْرَهُ وَالْكُدْرَهُ . إِذَا افْقَطَعَ طَهُورُهُ سَوَاءً خَرَجَتْ بَعْدَ رُطُوبَهُ يَضَاءُ أَمْ لَا ... (أَمَّا) قَوْلُ
عَائِشَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِلنِّسَاءِ : (لَا تَعْجَلْنَ حَتَّىٰ تَرَيْنَ الْقَصَّهَ الْبَيْضَاءَ) ؛ ثُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّهُورَ .
قَالَ أَصْحَابَنَا : وَإِذَا مَضَى زَمْنٌ حَيْضِهَا لَزِمَهَا أَنْ تَعْتَسِلَ فِي الْحَالِ لِأَوَّلِ صَلَاةِ تُدْرِكُهَا . وَلَا
يَجُوزُ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ تُرُكَ صَوْمًا وَلَا صَلَاةً وَلَا تَمْتَنِعَ مِنَ الْوَطَءِ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُثْبِتُ
فِي حَقِّ الْطَّاهِرِ " . ج ٥٤٣/٢



مؤلف الكتاب

منير بن حسين العجورز .

من مواليد ٩ كانون الأول ١٩٤٢ م في بيروت .

درس في الكلية الشرعية في بيروت وحاز على الثانوية الشرعية سنة ١٩٦١ م .

نال شهادة الثانوية العامة المصرية سنة ١٩٦٣ م .

درس في كلية الآداب قسم اللغة العربية وآدابها في جامعة بيروت العربية ونال شهادة البكالوريوس في اللغة العربية وآدابها سنة ١٩٦٧ م .

درس في كلية الآداب والعلوم الإنسانية في الجامعة اللبنانية – الفرع الأول – ونال شهادة دبلوم الدراسات العليا في اللغة العربية وآدابها سنة ١٩٩٢ م .

درّس اللغة العربية وآدابها في ثانويات جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت من سنة ١٩٦٥ م حتى سنة ٢٠٠٦ م .

فهرس موضوعات "أحكام الطهارة عند النساء" بحسب ترتيبها في الكتاب

<p>١٣ ما حُكْمُ وَطَءِ الْحَائِضِ؟</p> <p>١٤ ما حُكْمُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فَوْقَ الْإِزارِ وَبَيْنَ السِّرَّةِ الرَّكْبَةِ؟</p> <p>١٥ حُكْمُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ بَيْنَ السِّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ</p> <p>١٦ ما حُكْمُ طلاقِ الْحَائِضِ؟</p> <p>١٦ ما يُرْتَفِعُ تَغْرِيمُهُ فَوْرَ ظَهُورِ النِّسَاءِ وَقَبْلَ اغْتِسَالِهَا؟</p> <p>١٦ ما الَّذِي لَا يُرْتَفِعُ تَغْرِيمُهُ فَوْرَ ظَهُورِ النِّسَاءِ إِلَّا بَعْدَ اغْتِسَالِهَا؟</p> <p>١٧ مَسَائِلٌ مُتَفَرِّقةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْوَطَءِ</p> <p>١٨ مذاهب العلماء في وطء الحائض إذا ظهرت ولم تغتسل</p> <p>١٩ مَا أَقْلَى سِنَّ يُمْكِنُ أَنْ تَحِضَّ بِهِ الْأُنْثَى؟</p> <p>١٩ أَصْنَعُ جَدَّةً رَآهَا الشَّافِعِيَّ رَحْمَةً اللَّهِ تَعَالَى</p> <p>١٩ هَلْ يَتَوَقَّفُ الْحَيْضُ عِنْدَ النِّسَاءِ فِي سِنِّ مُعَيْنَةٍ؟</p> <p>١٩ مَا حُكْمُ الدِّمْنِ الَّذِي تَرَاهُ الصَّغِيرَةُ لِأَقْلَى مِنْ تِسْعَ سِنِّينَ؟</p> <p>٢٠ هَلْ يَقْبِلُ قُولُ النِّسَاءِ إِلَّا حَائِضٌ فِي أَيِّ سِنٍ كَانَ؟</p> <p>٢٠ مَا أَقْلَى سِنَّ يُمْكِنُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَنْزَلَ مِنْهَا الْمَيِّى؟</p> <p>٢٠ مَا أَقْلَى أَيَّامِ الْحَيْضِ؟</p> <p>٢٠ مَا أَكْثَرُ أَيَّامِ الْحَيْضِ؟</p> <p>٢٠ مَا غَالِبُ أَيَّامِ الْحَيْضِ؟</p> <p>٢٠ مَا أَقْلَى ظَهُورُ فَاصِلٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ؟ وَمَا أَكْثُرُهُ؟</p>	<p>٧ كِتَابُ الْحَيْضِ</p> <p>٧ مَا مَعْنَى الْحَيْضِ فِي الْلُّغَةِ؟</p> <p>٧ مَا مَعْنَى الْحَيْضِ وَالْاسْتِحَاضَةِ فِي اضْطِلاَحِ الْفَقَهَاءِ؟</p> <p>٧ صِفَةُ دَمِ الْحَيْضِ</p> <p>٨ مَا يُقَالُ عَنِ النِّسَاءِ فِي حَالِ حَيْضِهَا؟</p> <p>٨ مَنْ يَحِضُّ مِنَ الْكَائِنَاتِ غَيْرَ النِّسَاءِ؟</p> <p>٨ صُعُوبَةُ بَابِ الْحَيْضِ</p> <p>٩ أَلْوَانُ النِّسَاءِ بِالنِّسَبَةِ لِلْدِمْنِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الرَّحِمِ</p> <p>٩ مَا يَقُولُ الْفَقَهَاءُ فِي الدِّمْنِ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ؟</p> <p>١٠ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ فِعْلَةً؟</p> <p>١٠ مَا مَعْنَى يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ طَهَارَةً؟</p> <p>١٠ أَتَصِحُّ طَهَارَةُ الْحَائِضِ الْمُسْتَوْئَةِ كَالْعُسْلِنِ لِلِّإِحْرَامِ؟</p> <p>١١ مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ بِالنِّسَبَةِ لِلْحَائِضِ؟</p> <p>١١ هَلْ عَلَى الْحَائِضِ وُضُوءٌ وَذِكْرٌ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ؟</p> <p>١١ هَلْ يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ سُجُودُ التَّلَاوَةِ وَالشَّكْرِ وَالْجَنَازَةِ؟</p> <p>١١ مَا حُكْمُ صَوْمِ الْحَائِضِ؟</p> <p>١١ مَا حُكْمُ طَوَافِ الْحَائِضِ وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ؟</p> <p>١٢ مَا حُكْمُ قِرَاءَةِ الْحَائِضِ لِلْقُرْآنِ؟</p> <p>١٢ مَا حُكْمُ حَمْلِ الْحَائِضِ لِلْمُصْنَحِ؟</p> <p>١٣ مَا حُكْمُ عَبُورِ الْحَائِضِ فِي الْمَسْجِدِ وَلِبَثِهَا فِيهِ؟</p>
--	---

<p>٣١ صفة التمييز</p> <p>٣١ متى يُحکم بالتمييز عند المستحاضة المبتدئة؟</p> <p>مسائل</p> <p>٣٥ ما الحكم إن انقطع الضعيف قبل مجاوزة الخمسة عشر؟</p> <p>٣٥ ما الحكم لو اختلف أيام السواد في الأذوار المختلفة؟</p> <p>٣٦ المبتدئة المستحاضة المميزة في أحوال ثلاثة</p> <p>٤٥ - المعتادة المستحاضة غير المميزة</p> <p>٤٤ من هي المعتادة المستحاضة غير المميزة؟ مسائل</p> <p>٤٧ ما تفعل المعتادة غير المميزة في شهر الاستحاضة؟</p> <p>٤٧ ما تفعل المعتادة غير المميزة بعد شهر الاستحاضة؟</p> <p>٤٨ ما حكم المعتادة المستحاضة إن انقطع دمها في بعض الشهور؟</p> <p>٤٨ ثبوت العادة الشهرية والظهور</p> <p>٤٨ بم ثبت العادة؟</p> <p>٤٨ ثبوت العادة بمرة</p> <p>٤٩ ثبوت العادة بالتمييز (مسائل)</p> <p>٥٤ ما فائدة معرفة الظهور وزمانه؟</p> <p>٥٤ بم يثبت الظهور؟</p> <p>٥٧ انتقال العادة</p> <p>٥٧ هل تستقل العادة فتتقدم وتتأخر وتزيد وتنقص؟ مسائل</p>	<p>٢١ ما غالباً الظاهر الفاصل بين ح瀛تين؟</p> <p>٢١ امرأة تحيس أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر</p> <p>٢١ الدم الذي تراه الحامل</p> <p>٢١ هل الدم الذي تراه الحامل يعتبر حيضاً لا؟</p> <p>٢٢ فصل في الصفرة والكدرة</p> <p>٢٢ ما المقصود بالصفرة والكدرة؟</p> <p>٢٢ ما تفعل إذا رأت الدم أو صفرة أو كدرة في زمن إمكان الحيس؟</p> <p>٢٢ مسائل في الصفرة والكدرة عند المبتدئة</p> <p>٢٤ مسائل في الصفرة والكدرة عند المعتادة</p> <p>٢٦ الاستحاضة</p> <p>٢٦ كيف تصرف المبتدئة إذا رأت الدم في أول أمراها؟</p> <p>٢٧ - المبتدئة المستحاضة غير المميزة</p> <p>٢٧ ما حكم المبتدئة المستحاضة غير المميزة؟</p> <p>٢٨ هل تختر ما تشاء إن قلنا إن حيسها ست أو سبع؟</p> <p>٢٨ من هن النساء اللواتي تقيس المبتدئة عليهن نفسها؟</p> <p>٢٩ ما حكم حيس هذه المبتدئة وحكم ظهرها؟</p> <p>٣٠ - المبتدئة المستحاضة المميزة</p> <p>٣٠ من هي المبتدئة المستحاضة المميزة؟</p> <p>٣٠ تفسير معنى الخدم والقاني</p> <p>٣٠ لماذا يُعرف تغير القوة والضعف؟</p>
---	---

<p>٨٦ في طهارة المُتَحِيرَةِ</p> <p>٨٧ هل تلزمها المبادرة بالصلوة عقب الغسل؟</p> <p>٨٧ في صلاتها المكتوبة</p> <p>٨٨ صوم المُتَحِيرَةِ المختatte</p> <p>٨٩ تلخيص صوم رمضان للمُتَحِيرَةِ المختatte و ما عليها من قضاء</p> <p>٩٣ كيف تقضى المُتَحِيرَةِ المختatte صوم يوم واحد؟</p> <p>٩٦ كيف تقضى المُتَحِيرَةِ المختatte صوم يومين فاكثر؟</p> <p>٩٨ قضاء صلاة المُتَحِيرَةِ المختatte</p> <p>٩٨ كيف تقضى المُتَحِيرَةِ المختatte صلاة فائتة؟</p> <p>٩٩ ما الفرق في الإمْهال بين الصوم والصلوة؟</p> <p>١٠٠ كيف تقضى المُتَحِيرَةِ المختatte صلوات فائتة؟</p> <p>١٠٢ طواف المُتَحِيرَةِ المختatte</p> <p>١٠٢ كيف تطوف المُتَحِيرَةِ المختatte؟</p> <p>١٠٣ مسائل متفرقة في المُتَحِيرَةِ المختatte</p> <p>١٠٣ هل يصح اقتداء امرأة مُتَحِيرَة؟</p> <p>١٠٣ هل يصح اقتداء مُتَحِيرَة بـ مُتَحِيرَة؟</p> <p>١٠٣ هل يلزم المُتَحِيرَة كفارة الجماع في نَمَار رمضان؟</p> <p>١٠٣ هل يلزم المُتَحِيرَة فدية لـ إفطارها في رمضان لإرضاًع ولدتها؟</p> <p>١٠٣ في شك المُتَحِيرَة عند قضاء صوم يوم</p> <p>١٠٤ جمْع المُتَحِيرَةِ بين صلاتين في السفر</p>	<p>٦٣ بيان قدر الطهر</p> <p>٦٣ المستحاشة التي لها عادة واحدة (مسائل)</p> <p>٧١ المستحاشة ذات العادات</p> <p>٧١ أولاً : أحكام المستحاشة ذات العادات</p> <p>المُنظّمات مسائل</p> <p>٧٢ كيف ترد صاحبة العادات المُنظّمات بعد الاستحاشة؟</p> <p>٧٥ ما حكمها إذا نسيت عادتها المقدمة على استحاشتها؟</p> <p>٧٦ أحكام المستحاشة ذات العادات غير المُنظّمات</p> <p>٧٦ - المعتادة المميزة المستحاشة</p> <p>٧٦ من هي المعتادة المميزة؟ (مسائل)</p> <p>٨١ - الناسية المستحاشة المميزة</p> <p>٨١ من هي الناسية المستحاشة المميزة؟</p> <p>٨١ - المستحاشة الناسية غير المميزة</p> <p>٨١ من هي المستحاشة الناسية غير المميزة؟</p> <p>٨١ ما حكم المُتَحِيرَة؟</p> <p>٨٤ في وطء المُتَحِيرَة</p> <p>٨٥ في قراءتها القرآن ودخولها المسجد ومس المصحف وحمله وتطوعها بصوم وصلوة وطواف</p> <p>٨٥ قراءة المُتَحِيرَة المختatte للقرآن ومس المصحف وحمله</p> <p>٨٥ دخول المُتَحِيرَة المختatte المسجد والطواف</p> <p>٨٦ في عدة المُتَحِيرَة المختatte</p>
---	--

١٣٢ مَا حُكْمُ ذاتِ التقطعِ إذا لم يَلْغِ وَاحِدٌ مِنَ الطرفَيْنِ يَوْمًا وَلِيلَةً؟	١٠٤ صَلَةُ طَاهِرٍ خَلْفَ مُتَحِيرَةٍ فِي زَمْنِ مَشْكُوكِ فِيهِ
١٣٣ مَا حُكْمُ ذاتِ التقطعِ إذا بَلَغَ أَحَدُ الطرفَيْنِ فَقْطَ أَقْلَى الْحَيْضُ؟	١٠٤ فِي نَفْقَةِ المُتَحِيرَةِ وَفَسْخِ نِكَاحِهَا
١٣٣ مَا حُكْمُ ذاتِ التقطعِ إذا لم يَلْغِ أَحَدُ الطرفَيْنِ أَقْلَى الْحَيْضُ؟	١٠٤ الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُتَحِيرَةُ النَّاسِيَةُ لِوقْتِ الْحَيْضِ الْذَاكِرَةِ لِلْعَدَدِ
١٣٣ مَا الْقَدْرُ الْمُعْتَبَرُ مِنَ الدَّمْيَنِ لِيُجْعَلَ مَا بَيْنَهُمَا حَيْضًا؟	١٠٤ مَا الْقَاعِدَةُ فِي حَقِّ الْمُتَحِيرَةِ النَّاسِيَةِ لِوقْتِ الْحَيْضِ الْذَاكِرَةِ لِلْعَدَدِ؟ مَسَائِلُ
١٣٣ هلَّ الْفَتْرَةُ بَيْنَ دَفَعَاتِ الْحَيْضِ يُعْتَبَرُ نَقَاءً؟	١١١ النَّاسِيَةُ إِذَا عَرَفَتْ يَقِينَ طَهْرِهَا فِي وَقْتٍ مِنَ الشَّهْرِ
١٣٤ ثَانِيَا : ذَاتُ التقطعِ الْمُسْتَحَاضَةُ	١١٧ النَّاسِيَةُ إِذَا عَرَفَتْ يَقِينَ حَيْضِهَا فِي وَقْتٍ مِنَ الشَّهْرِ (مَسَائِل)
١٣٤ مَا حُكْمُ ذاتِ التقطعِ الْمُسْتَحَاضَةِ؟	١٢٠ النَّاسِيَةُ إِنْ كَانَتْ ذَاكِرَةً لِلْوَقْتِ نَاسِيَةً لِلْعَدَدِ (مَسَائِل)
١٣٤ كُمْ حَالًا لِذَاتِ التقطعِ الْمُسْتَحَاضَةِ؟	١٢٩ التَّلْفِيقُ أَوِ التقطُّعُ
١٣٥ ١ - ذَاتُ التقطعِ الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُمِيَّزةُ	١٢٩ مَا هُوَ التَّلْفِيقُ أَوِ التقطُّعُ؟
١٣٧ ٢ - ذَاتُ التقطعِ الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ غَيْرُ الْمُمِيَّزةِ (مَسَائِل)	١٢٩ الْمَرْأَةُ ذَاتُ التَّلْفِيقِ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ
١٤٨ الْمُعْتَادَةُ ذَاتُ التقطعِ الْمُسْتَحَاضَةُ فِي بَدْءِ أَمْرِهَا	١٢٩ أَوَّلًا : ذَاتُ التقطعِ الْحَائِضُ
١٤٨ ٣- الْمُبْتَدِئَةُ ذَاتُ التقطعِ الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَا تُمِيزُهَا	١٣٠ مَا حُكْمُ تَخلُّصُرِ صُفْرَةٍ أَوْ كَدْرَةٍ أَوْ دَمَ أَحْمَرَ الدَّمِ الْأَسْوَدَ؟
١٤٨ مَا حُكْمُ الْمُبْتَدِئَةِ ذَاتِ التقطعِ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا تُمِيزُهَا؟	١٣٠ هَلْ يُعْتَبَرُ النَّقَاءُ بَيْنَ أَيَّامِ الدَّمِ طَهْرًا كَامِلاً فِي انْقْضَاءِ الْعِدَةِ؟
١٤٩ مَا حُكْمُ صَلَةٍ وَصِيَامٍ الْمُبْتَدِئَةِ ذَاتِ التقطعِ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا تُمِيزُهَا فِي أَوَّلِ شَهْرِ؟	١٣٠ ذَاتُ التقطعِ الْحَائِضُ فِي بَدْءِ أَمْرِهَا
١٤٩ ٤- الْمُسْتَحَاضَةُ النَّاسِيَةُ	١٣١ مَا حُكْمُ الشَّهْرِ الثَّانِي لِذَاتِ التقطعِ الْحَائِضِ؟
١٥٠ الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي نَسِيَتْ قَدْرًا عَادَتِهَا وَوَقَبَّهَا وَحْكَمَهَا	

١٨٥ ثانِيَا : إذا جاوزَ تقطُّع الدَّم سِتِينَ يَوْمًا	١٥٠ المستحاصنة التي نسيت قدرَ عادتها وذَكَرَت وقتها أو نسيت الوقت وذَكَرَت القذر (مسائل)
١٨٦ استحاصنة النساء	١٥٢ ذاتُ التقطُّع إذا رأى نصفَ يَوْم دَمًا ونصفَ يَوْم نقاءٍ وهي مميزة
١٨٦ مَا حُكْمُ المُغَادِةِ غَيْرِ المُمِيَّزَةِ إِذَا عَبَرَ دَمَ نفاسِهَا السِّتِينَ؟	١٥٤ مَسَائِلٌ مُتَفَرِّقةٌ فِي الْمُبَدِّيَّةِ
١٨٧ مَا حُكْمُ حَيْضِ المُغَادِةِ فِي النَّفَاسِ إِذَا اسْتَحِيَضَتْ؟	١٥٧ مَسَائِلٌ فِي الْمُغَادِةِ
١٨٧ هَلْ يُقْدِمُ تَبَيِّنُ المُغَادِةِ أَمْ عَادَهَا إِذَا اسْتَحِيَضَتْ فِي نفاسِهَا؟	١٦٠ مَسَائِلٌ فِي نِهَايَةِ مِنَ الْحُسْنِ
١٨٧ الْمُبَدِّيَّةِ فِي الْحَيْضِ إِذَا عَبَرَ دَمُ نفاسِهَا السِّتِينَ	١٦٦ اِنْتِقالُ العَادَةِ بِتَقدِيمِهِ أَوْ تَأْخِيرِهِ مَعَ التقطُّعِ
١٨٧ ذاتُ الْجَفَافِ فِي النَّفَاسِ إِذَا ولَدَتْ وَجاوزَ ذَمِهَا ذَمِهَا السِّتِينَ	١٧٠ بِيَان طَهْرِهِ مِنْ تقطُّعِ دَمِهِ
١٨٧ الْمُبَدِّيَّةِ فِي النَّفَاسِ غَيْرِ المُمِيَّزَةِ إِذَا جاوزَ ذَمِهَا السِّتِينَ	١٧٧ مَنْ كَانَ لَهَا عَادَةً مُتَقْطَعَةً فَاسْتَحِيَضَتْ مَعَ التقطُّعِ
١٨٨ الْمُبَدِّيَّةِ الْمُمِيَّزَةِ الْمُسْتَحَاصَنَةِ فِي نفاسِهَا	١٧٩ النَّفَاسُ
١٨٨ حَالُ النَّفَاسِ الْمُسْتَحَاصَنَةِ النَّاسِيَّةِ لِعَادَتِهَا فِي النَّفَاسِ	١٧٩ مَا هُوَ دَمُ النَّفَاسِ؟
١٨٨ الصَّفَرَةُ وَالكُدْرَةُ فِي زَمَنِ النَّفَاسِ	١٧٩ مَا حُكْمُ الْمَرْأَةِ إِذَا نَفَسَتْ؟
١٨٩ مَسَالَاتُانِ مَشْهُورَتَانِ فِي اسْتِحَاصَنَةِ النَّفَاسِ	١٨٠ مَتَى يُعْتَبَرُ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْحَامِلِ نفاسًا؟
١٨٩ هَلْ يُشْتَرِطُ فِي حُكْمِ النَّفَاسِ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ كَامِلُ الْخِلْقَةِ حَيًّا؟	١٨١ مَا حُكْمُ الدَّمِ الْخَارِجِ مِنَ الْحَامِلِ قَبْلَ الولادة؟
١٨٩ مَتَى يَجُوَرُ وَطَءُ النَّفَاسِ؟	١٨١ مَا حُكْمُ الدَّمِ عِنْدَ الطَّلاقِ؟
١٩٠ الْمُسْتَحَاصَنَةِ إِذَا أَرَادَتِ الصَّلَاةَ	١٨١ مَتَى يَكُونُ اِبْتِدَاءُ النَّفَاسِ؟
١٩٠ مَاذَا تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاصَنَةِ إِذَا أَرَادَتِ الصَّلَاةَ؟	١٨١ هَلْ يَصِحُّ غُسْلُ مَنْ لَمْ تَرَ دَمًا بَعْدَ الولادةِ؟
١٩١ مَتَى يَتَمَّ الشَّدَّةُ وَالتَّلْجُمُ؟	١٨٢ مَا أَكْثَرُ دَمِ النَّفَاسِ وَأَقْلَهُ وَأَغْلَبُهُ؟
	١٨٢ مَا مُدَّةُ النَّفَاسِ إِذَا ولَدَتْ توَمَيْنِ فَأَكْثَرَ؟
	١٨٢ مَا شَرْطُ كُوْنِهِمَا توَمَيْنِ؟
	١٨٣ تقطُّعُ دَمِ النَّفَاسِ
	١٨٣ أَوْلًا : إِذَا لَمْ يَتَجَاوِزْ التقطُّعُ سِتِينَ يَوْمًا

- ١٩٦ هل يحل للمستحاضنة ما يحل للطاهرات؟
- ١٩٧ مسائل تتعلق بباب الحيض
- ١٩١ هل تبطل طهارة إذا خرج دمها بلا تفريط؟
- ١٩١ هل تبطل طهارة إذا خرج الدم لقصيرها؟
- ١٩٢ هل تجدر غسل الفرج والتغصيـب لـكل فريضـة؟
- ١٩٢ كـم فـريـضـة تـسـبـحـ المـسـتـحـاضـنـة بـوـضـوـءـ وـأـحـدـ؟
- ١٩٢ أـيـجـبـ عـلـىـ المـسـتـحـاضـنـةـ الغـسـلـ لـشـئـ مـنـ الـصـلـوـاتـ؟
- ١٩٣ أـيـرـتفـعـ حـدـثـ المـسـتـحـاضـنـةـ بـالـوـضـوـءـ وـكـيـفـ تـنـوـيـ؟
- ١٩٣ هل يـصـحـ وـضـوـءـ المـسـتـحـاضـنـةـ لـفـرـيـضـةـ قـبـلـ وـقـيـهاـ؟
- ١٩٣ مـتـىـ تـصـلـيـ المـسـتـحـاضـنـةـ بـعـدـ الـوـضـوـءـ وـهـلـ يـجـرـوـ لـهـ النـاـخـيرـ؟
- ١٩٤ مـاـ حـكـمـ طـهـارـةـ وـصـلـاـةـ المـسـتـحـاضـنـةـ إـذـ شـفـيـتـ؟
- ١٩٤ مـاـ حـكـمـ طـهـارـةـ مـنـ اـعـتـادـتـ انـقـطـاعـ الدـمـ؟
- ١٩٥ مـاـ حـكـمـ طـهـارـةـ مـنـ انـقـطـعـ دـمـهـاـ وـهـيـ لـاـ تـذـريـ أـيـعـودـ أـمـ لـاـ؟
- ١٩٦ مـسـائـلـ فـيـ انـقـطـاعـ دـمـ المـسـتـحـاضـنـةـ
- ١٩٦ هل تـعـيـدـ المـسـتـحـاضـنـةـ الصـلـاـةـ؟

فهرس عناوين كتاب "أحكام الطهارة عند النساء" بحسب الأحرف الأبجدية

<p>١٩ ما أفل سِنْ يُمْكِنُ أن تحيض به <u>الأُنثى</u>؟</p> <p>ب</p> <p>١٣٠ ذات التقطع الحائض في <u>بدءِ أمرها</u></p> <p>١٤٨ المعتادة ذات التقطع المستحاضة في <u>بدءِ أمرها</u></p> <p>١٨١ متى يكون <u>ابتداء الفاس</u>؟</p> <p>٨٧ هل تلزمها <u>المُبَدِّرَة</u> بالصلة عقب العُسل؟</p> <p>٤ مَا حُكْمُ <u>مُباشِرَةِ الْحَائِضِ</u> فَوْقَ الإِذَارَةِ وَيَمِنَ السَّرَّةِ وَالرَّكَبةِ</p> <p>١٥ حُكْمُ <u>مُباشِرَةِ الْحَائِضِ</u> بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرَّكَبةِ</p> <p>٢٢ مسائل في الصفرة والكدرة عند <u>المُبَدِّدَةِ</u></p> <p>٢٦ كيف تصرف <u>المُبَدِّدَةِ</u> إذا رأت الدَّمَ في <u>أوَّلِ أمرها</u>؟</p> <p>٢٧ <u>١- المُبَدِّدَةِ</u> المستحاضة غير المميزة</p> <p>٢٨ من هُنَّ النِّسَاءُ الْوَارِيَّ تقيس <u>المُبَدِّدَةِ</u> عَلَيْهِنَّ نفْسَهُما</p> <p>٢٩ ما حُكْمُ حِيْضِ هذه <u>المُبَدِّدَةِ</u> وَحُكْمُ طَهُورِهَا؟</p> <p>٢٩ <u>٢- المُبَدِّدَةِ</u> المستحاضة المميزة</p> <p>٢٩ من هي <u>المُبَدِّدَةِ</u> المستحاضة المميزة؟</p> <p>٣١ متى يُحْكَمُ بالتمييز عن <u>المُسْتَحَاضَةِ</u> <u>المُبَدِّدَةِ</u>؟ (مسائل)</p> <p>٣٦ <u>المُبَدِّدَةِ</u> المستحاضة المميزة في <u>أحوالِ ثلَاثَةِ</u></p> <p>١٤٨ <u>٣- المُبَدِّدَةِ</u> ذات التقطع المستحاضة التي لا تمييز لها</p> <p>١٤٨ ما حُكْمُ <u>المُبَدِّدَةِ</u> ذات التقطع المستحاضة التي لا تمييز لها؟</p> <p>١٥٤ مسائل مُفرقة في <u>المُبَدِّدَةِ</u></p> <p>١٤٩ ما حُكْمُ صَلَةِ وَصَيَامِ <u>المُبَدِّدَةِ</u> ذات التقطع المستحاضة التي لا تمييز لها في <u>أول شهر</u>؟</p> <p>٢٧ ما حُكْمُ <u>المُبَدِّدَةِ</u> المستحاضة غير المميزة؟</p> <p>١٨٧ <u>المُبَدِّدَةِ</u> في الحَيْضِ إِذَا عَبَرَ دَمُ نفاسِهَا السَّتِينَ</p> <p>١٨٧ <u>المُبَدِّدَةِ</u> في النَّفَاسِ غَيْرُ المميزة إِذَا جَاءَهُ دَمُهَا السَّتِينَ</p>	<p>٤ ابتداء: راجع: بدء - أخر: راجع: حِرَاحَوْ: راجع: حال - اختلف: راجع: خلف - أدوار: راجع: دور - أسود: راجع: سود - اصطلاح: راجع: صلح - أصغر: راجع: صغر - إرضاع: راجع: رضع - أرادت: راجع: راد - اغتسال: راجع: غسل - أكثر: راجع: كثُر - أقل: راجع: قل - إقتداء: راجع: قدوة - إمكان: راجع: كان - إمهال: راجع: مهل - انتقال: راجع: نقل - انقطع: راجع: قطع - انقطاع: راجع: قطع - أنواع: راجع: نوع - أوقات: راجع: وقت - أيام: راجع: يوم - أ يجب: راجع: وجَبْ - أيُرتفع: راجع: رفع -</p> <p>١٣٢ ما حُكْمُ ذات التقطع إذا بلغ <u>أحدِ الطرفينِ</u> فقط <u>أقلَّ الحَيْضِ</u></p> <p>١٣٣ مَا حُكْمُ ذات التقطع إذا لم يبلغ <u>أحدِ الطرفينِ</u> أقلَّ الحَيْضِ</p> <p>١٦٦ اِتِّقَالُ العَادَةِ بِتَقْدِيمِ أو تَأْخِيرِ مع التقطع</p> <p>٥٧ هَلْ تَسْتَقِلُّ العَادَةُ فَتَقْدِيمُ وَتَأْخِيرُ وَتَرْيَدُ وَتَنْقُصُ</p> <p>(مسائل)</p> <p>١٩٣ متى تصلي المستحاضة بعد الوضوء؟ وهل يجوز لها <u>التأخير</u>؟</p> <p>٤ مَا حُكْمُ <u>مُباشِرَةِ الْحَائِضِ</u> فَوْقَ الإِذَارَةِ وَيَمِنَ السَّرَّةِ وَالرَّكَبةِ</p> <p>١٣٠ ذات التقطع الحائض في <u>بدءِ أمرها</u></p> <p>١٤٨ المعتادة ذات التقطع المستحاضة في <u>بدءِ أمرها</u></p> <p>٢٦ كيف تصرف <u>المُبَدِّدَةِ</u> إذا رأت الدَّمَ في <u>أوَّلِ أمرها</u>؟</p> <p>١٤٩ ما حُكْمُ صَلَةِ وَصَيَامِ <u>المُبَدِّدَةِ</u> ذات التقطع المستحاضة التي لا تمييز لها في <u>أول شهر</u>؟</p>
--	--

ث	<p>١٣١ مَا حُكْمُ الشَّهْرِ الثَّانِي لِذَاتِ التَّقْطُعِ الْحَاضِرِ</p> <p>٤٨ ثُبُوتُ الْعَادَةِ الشَّهْرِيَّةِ وَالظَّهَرِ</p> <p>٤٨ ثُبُوتُ الْعَادَةِ بِمِرَةٍ</p> <p>٤٩ ثُبُوتُ الْعَادَةِ بِالتَّمِيزِ (مسائل)</p> <p>٤٨ يَمْثُبُتُ الْعَادَةُ ؟</p> <p>٥٤ يَمْثُبُتُ الظَّهَرُ ؟</p> <p>٣٦ الْمُبَدِّدَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُمِيَّزَةُ فِي أَحْوَالِ ثَلَاثَةِ</p>	<p>١٧٠ بِيَانِ طَهْرِ مِنْ تَقْطُعِ دَمَهَا</p>
ج	<p>١٩ أَصْعَرُ جَدَّةً رَآهَا الشَّافِعِيَّ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى</p> <p>١٩٢ هَلْ تَحْمَدُ غَسْلَ الْفُرُوجِ وَالْتَّعْصِيبِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ</p> <p>١٣٣ مَا الْقُدْرُ الْمُعْتَبَرُ مِنَ الدَّمَيْنِ لِيُجْعَلَ مَا يَنْهَمُ حَبْضًا ؟</p> <p>١٠٤ جَمْعُ الْمُتَحَبِّرَةِ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ</p> <p>١٠٣ هَلْ يَلْزَمُ الْمُتَحَبِّرَةَ كَفَارَةَ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ؟</p> <p>١١ هَلْ يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ سُجُودُ التَّلَاقِ وَالشَّكْرُ وَالْجَنَازَةِ</p> <p>١٨٥ ثَانِيَاً : إِذَا جَاؤَرَ تَقْطُعُ الدَّمِ سِتِينَ يَوْمًا</p> <p>١٨٧ الْمُبَدِّدَةُ فِي النَّفَاسِ غَيْرُ الْمُمِيَّزَةِ إِذَا جَاؤَرَ دَمَهَا السِّتِينَ</p> <p>١٨٧ ذَاتُ الْجَفَافِ فِي النَّفَاسِ إِذَا وَلَدَتْ وَجَاؤَرَ دَمَهَا السِّتِينَ</p> <p>١٨٣ أَوَّلًا : إِذَا لَمْ يَتَجَاوزْ تَقْطُعُ سِتِينَ يَوْمًا</p>	<p>١٧١ تَبْطِيلُ طَهَارَتِهَا إِذَا خَرَجَ دَمُهَا بِلَا تَفْرِيطٍ</p> <p>١٩١ هَلْ تَبْطِيلُ طَهَارَتِهَا إِذَا خَرَجَ الدَّمُ لِتَقْصِيرِهَا</p> <p>١٣٢ مَا حُكْمُ ذَاتِ التَّقْطُعِ إِذَا لَمْ يَلْبِغْ وَاحِدٌ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ يَوْمًا وَلِيَلَةً</p> <p>١٣٢ مَا حُكْمُ ذَاتِ التَّقْطُعِ إِذَا بَلَغَ أَحَدُ الْطَّرَفَيْنِ فَقَطْ أَقْلَى الْحَيْضِ ؟</p> <p>١٣٢ مَا حُكْمُ ذَاتِ التَّقْطُعِ إِذَا لَمْ يَلْبِغْ أَحَدُ الْطَّرَفَيْنِ أَقْلَى الْحَيْضِ ؟</p> <p>١٩٢ كُمْ فَرِيضَةٌ تَسْتَبِيحُ الْمُسْتَحَاضَةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ؟</p> <p>٦٣ بِيَانِ قَدْرِ الطَّهْرِ</p>
ت	<p>١٧٠ بِيَانِ طَهْرِ مِنْ تَقْطُعِ دَمَهَا</p>	<p>١٧١ تَبْطِيلُ بَطْلٍ - تَأْخِرُ : راجع: آخر- تَصْرِفُ:</p> <p>١٧٢ راجع: صَرْف - ثَبَتُ : راجع : ثَبَتُ - تَحْيِضُ :</p> <p>١٧٣ راجع : حَاضِر - تَخْتَارُ : راجع : خَارِ - تَخْلُلُ : راجع :</p> <p>١٧٤ خَلْلُ - تَدْرِي : راجع : درِي - تَرُ ، تَرَاهُ : راجع :</p> <p>١٧٥ رَأْيُ - تَرَدُ : راجع : رَادُ - تَزِيدُ : راجع : زَادُ -</p> <p>١٧٦ تَسْتَبِيحُ : راجع : باح - تَطْوِفُ : راجع : طَافُ -</p> <p>١٧٧ تَطْوِعُ : راجع : طَاعُ - تَعْصِيبُ : راجع : عَصَبُ -</p> <p>١٧٨ تَغْتَسِلُ : راجع : غَسْلُ - تَغْيِرُ : راجع: غير - تَفْرِيطُ:</p> <p>١٧٩ راجع: فَرْط تَفْسِير: راجع: فَسَرُ - تَفْعِلُ: راجع :</p> <p>١٨٠ فَعْلُ - تَقْصِيرُ: راجع: قَصْرُ -</p> <p>١٨١ تَقْطُعُ: راجع: قَطْعٌ - تَقْسِيسُ: راجع: قَسْيسُ:</p> <p>١٨٢ قَاسِ - تَقْضِي: راجع: قَضَى - تَلْجُمُ: راجع :</p> <p>١٨٣ جَسْمٌ - تَلْخِيصُ: راجع: خَصْ - تَلْزِمُ :</p> <p>١٨٤ راجع: لَزْمٌ - تَلْفِيقُ: راجع: لَفْقٌ - تَمِيزُ:</p> <p>١٨٥ راجع: مَازِ - تَنْقِلُ: راجع: نَقْلٌ - تَنْقُصُ : راجع :</p>

<p>١٢٩ المرأة ذات التلقيق بين <u>الحيض</u> وال<u>الاستحاضة</u></p> <p>١٨٧ ما حكم <u>حيض المعتادة</u> في النفاس إذا استحيضت؟</p> <p>١٩٣ ما أفل سِنْ يُمكِّن أن <u>تحيض</u> به الأنثى؟</p> <p>٢١ أمرأة <u>تحيض</u> أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر</p> <p>٨ من <u>تحيض</u> من الكائنات غير المرأة؟</p> <p>١٢ ما حكم <u>حمل الحائض</u> للمصحف؟</p> <p>١٣ ما حكم عبور <u>الحائض</u> في المسجد ولبيتها فيه؟</p> <p>١٣ ما حكم <u>وطء الحائض</u>؟</p> <p>٤ ما حكم <u>مباشرة الحائض</u> فوق الإزار وبين السرّة والركبة</p> <p>١٥ حكم <u> مباشرة الحائض</u> بين السرة والركبة</p> <p>١٦ ما حكم <u>طلاق الحائض</u>؟</p> <p>١٢٩ أولاً : ذات <u>التقطع الحائض</u></p> <p>١٣ ذات <u>التقطع الحائض</u> في بدء أمرها</p> <p>٢٠ هل يقبل قول المرأة أنها <u>حائض</u> في أي سن كان</p> <p>١١ هل على <u>الحائض</u> وضوء وذكر في أوقات الصلاة؟</p> <p>١٠ أتصح طهارة <u>الحائض</u> المستوئه كالغسل للإحرام؟</p> <p>١٨ مذاهب العلماء في <u>وطء الحائض</u> إذا طهرت ولم تغسل</p> <p>١١ هل يحرم على <u>الحائض</u> سجود التلاوة والشكرو الجنائز</p> <p>١٠ ما يحرم على <u>الحائض</u> فعله؟</p> <p>١٠ ما معنى يحرم على <u>الحائض</u> الطهارة؟</p> <p>١٣١ ما حكم <u>الشهر الثاني</u> لذات <u>التقطع الحائض</u></p> <p>١١ ما حكم <u>الصلاحة</u> بالنسبة <u>للحائض</u>؟</p> <p>١١ ما حكم <u>صوم الحائض</u>؟</p> <p>١١ ما حكم <u>طوف الحائض</u> والركعتين بعده؟</p> <p>١٢ ما حكم <u>قراءة الحائض</u> للقرآن؟</p> <p>٢٦ الاستحاضة</p> <p>٧٢ كيف ترد صاحبة العادات المنتظمات بعد <u>الاستحاضة</u></p> <p>٤٧ ما نفعل <u>المعتادة</u> غير المميزة في شهر <u>الاستحاضة</u>؟</p>	<p>٣٥ ما الحكم إن انقطع <u>الصبيع</u> قبل <u>مجاوزة الخامسة عشر</u></p> <p>١٨٩ متى <u>يجوز</u> وطء النفاس؟</p> <p>١٩٣ متى تصلي <u>المستحاضة</u> بعد الوضوء؟ وهل <u>يجوز لها</u> <u>التأخير</u>؟</p> <p>ح</p> <p>٧ كتاب <u>الحيض</u></p> <p>١٨٧ المبتدئة في <u>الحيض</u> إذا عبر دم نفاسها الستين</p> <p>٧ ما معنى <u>الحيض</u> في اللغة؟</p> <p>٢٢ ما تفعل إذا رأت الدم أو صفرة أو كدرة في زمن إمكان <u>الحيض</u>؟</p> <p>١٢٣ ما القدر المعتبر من الدم في يجعل ما ينبعها <u>حيضاً</u>؟</p> <p>١٢٣ هل الفترة بين دفعات <u>الحيض</u> يغير نقاء؟</p> <p>١٩٧ مسائل تتعلق بباب <u>الحيض</u></p> <p>٧ صفة دم <u>الحيض</u></p> <p>٨ صعوبة باب <u>الحيض</u></p> <p>١٩ هل يتوقف <u>الحيض</u> عند المرأة في سن معينة؟</p> <p>٢٠ ما أقل أيام <u>الحيض</u>؟</p> <p>٢٠ ما أكثر أيام <u>الحيض</u>؟</p> <p>٢٠ ما غالب أيام <u>الحيض</u>؟</p> <p>٢١ هل الدم الذي تراه <u>الحامل</u> يعتبر حيضاً أم لا؟</p> <p>٨ ما يقال عن المرأة في حال <u>حيضها</u>؟</p> <p>٢٨ هل تختار ما تشاء إن قلنا إن <u>حيضها</u> ست أو سبع؟</p> <p>١٧ الناسبية إذا عرفت <u>حيضها</u> في وقت من الشهر (مسائل)</p> <p>٢٩ ما حكم <u>حيض</u> هذه المبتدئة وحكم طهرها؟</p> <p>٢٠ ما أقل طهر فاصل بين <u>حيضتين</u>؟ وما أكثره؟</p> <p>٢١ ما غالب الطهر الفاصل بين <u>حيضتين</u>؟</p> <p>٧ ما معنى <u>الحيض</u> وال<u>الاستحاضة</u> في اصطلاح الفقهاء؟</p>
--	--

<p>٧٦ أحكام المستحاشة ذات العادات غير المتنظمات</p> <p>٧١ أحكام المستحاشة ذات العادات المتنظمات (مسائل)</p> <p>٣١ متى يحكم بالتفيز عند المستحاشة المبتدئة؟ (مسائل)</p> <p>٤٨ ما حكم العادة المستحاشة إن انقطع دمها في بعض الشهور</p> <p>١٩٤ ما حكم طهارة وصلوة المستحاشة إذا شفيت؟</p> <p>٢٧ -١- المبتدئة المستحاشة غير المميزة</p> <p>٢٧ ما حكم المبتدئة المستحاشة غير المميزة</p> <p>١٩٣ أيرتفع حدث المستحاشة بالوضوء وكيف تشي؟</p> <p>١٤٩ -٤- المستحاشة الناسية</p> <p>١٥٠ المستحاشة التي نسيت قدر عادتها ووقتها وحكمها</p> <p>١٥٠ المستحاشة التي نسيت قدر عادتها وذكرت وقتها أو نسيت الوقت وذكرت القدر (مسائل)</p> <p>١٩٠ ماذما تفعل المستحاشة إذا أرادت الصلاة؟</p> <p>١٩٣ متى تصلي المستحاشة بعد الوضوء وهل يجوز لها التأخير؟</p> <p>١٩٢ كم فريضة تستبيح المستحاشة بوضوء واحد؟</p> <p>١٩٠ المستحاشة إذا أرادت الصلاة</p> <p>١٣٧ -٢- ذات التقطيع المستحاشة العادة غير المميزة (مسائل)</p> <p>١٤٨ العادة ذات التقطيع المستحاشة في بدء أمرها</p> <p>١٤٨ -٣- المبتدئة ذات التقطيع المستحاشة التي لا تمييز لها</p> <p>١٤٨ ما حكم المبتدئة ذات التقطيع المستحاشة التي لا تمييز لها؟</p> <p>١٩٦ هل تعي المستحاشة الصلاة؟</p> <p>١٣٥ -١- ذات التقطيع المستحاشة المميزة</p> <p>١٩٦ مسائل في انقطاع دم المستحاشة</p> <p>٢٩ -٢- المبتدئة المستحاشة المميزة</p>	<p>٤٧ ما تفعل العادة غير المميزة بعد شهر الاستحاشة</p> <p>١٨٩ مسألتان مشهورتان في استحاشة النساء</p> <p>١٨٦ استحاشة النساء</p> <p>٧٥ ما حكمها إذا نسيت عادتها المتقدمة على استحاشتها</p> <p>١٨٧ هل يقدم تميز العادة أم عادتها إذا استحيضت في نفسها؟</p> <p>١٧٧ من كان لها عادة متقطعة فاستحيضت مع التقطيع</p> <p>١٣٤ ثانياً: ذات التقطيع المستحاشة</p> <p>٤٥ -٣- العادة المستحاشة غير المميزة</p> <p>٧٦ -٤- العادة المميزة المستحاشة</p> <p>٤٥ من هي العادة المستحاشة غير المميزة؟</p> <p>٦٣ المستحاشة التي لها عادة واحدة (مسائل)</p> <p>٧١ المستحاشة ذات العادات</p> <p>١٩٢ أوجب على المستحاشة الغسل لشيء من الصلوات؟</p> <p>٨١ -٥- الناسية المستحاشة المميزة</p> <p>٨١ من هي الناسية المستحاشة المميزة؟</p> <p>٨٨ -٦- المستحاشة الناسية غير المميزة</p> <p>٨٨ من هي المستحاشة الناسية غير المميزة؟</p> <p>١٨٨ المبتدئة المميزة المستحاشة في نفسها</p> <p>١٨٨ حال النساء المستحاشة الناسية لعادتها في النفس</p> <p>١٩٣ هل يصح وضوء المستحاشة لفريضة قبل وقتها؟</p> <p>١٩٦ هل يحل للمستحاشة ما يحل للطاهرات؟</p> <p>٤ المستحاشة التحير الناسية وقت الحيض الذاكرة للعدد</p> <p>١٤٩ ما حكم صلاة وصيام المبتدئة ذات التقطيع المستحاشة التي لا تمييز لها في أول شهر؟</p> <p>١٣٤ ما حكم ذات التقطيع المستحاشة؟</p> <p>١٣٤ كم حالا لذات التقطيع المستحاشة</p>
---	--

<p>١٠٣ في شك <u>المتحيرة</u> عند قضاء صوم يوم</p> <p>١٠٣ هل يصح اقتداء امرأة <u>متحيرة</u>؟</p> <p>١٠٣ هل يصح اقتداء <u>متحيرة</u> <u>متحيرة</u>؟</p> <p>١٢٢ ما حكم ذات التقطع إذا لم يبلغ واحد من الطرفين يوماً وليلة؟</p> <p>١٢٢ ما حكم ذات التقطع إذا بلغ أحد الطرفين فقط أقل الحيض؟</p> <p>١٢٣ حكم ذات التقطع إذا لم يبلغ أحد الطرفين أقل الحيض</p> <p>٢٥ ما الحكم إن انقطع الضعف قبل مجاوزة الخامسة عشر</p> <p>٣٥ ما الحكم لو اختلف أيام السواد في الأدوار المختلفة</p> <p>١٩٥ ما حكم طهارة من انقطع دمهما لاتذرى أيعودان لا؟</p> <p>١٨١ ما حكم الدم عند الطلاق؟</p> <p>١٧٩ ما حكم المرأة إذا نفست؟</p> <p>١٨٦ ما حكم المعتادة غير المميزة إذا عبر دم تفاسها ستين</p> <p>١٣٠ ما حكم تحلل صفراء أو كدرة أو دم أحمر الدم الأسود؟</p> <p>١٨٩ هل يشرط في حكم النفاس أن يكون الولد كامل الحبلة حيًّا؟</p> <p>١٩ ما حكم الدم الذي تراه الصغيرة لأقل من سنتين</p> <p>١٦ ما يرتفع تحريمه فور ظهر المرأة وقبل اغتسالها</p> <p>١٦ ما الذي لا يرتفع تحريمه فور ظهر المرأة إلا بعد اغتسالها</p> <p>٣٠ تفسير معنى المخدم والقاني</p> <p>١٦٠ مسائل في نهاية من <u>الحسن</u></p> <p>٨٥ في قراءتها القرآن ودخولها المسجد ومس المصحف وحمله وتطوعها بصوم وصلوة وطاف</p> <p>١٨١ ما حكم الدم الذي تراه <u>الحامل</u> قبل الولادة؟</p> <p>٩ ما يقول الفقهاء في الدم الذي تراه <u>الحامل</u>؟</p>	<p>٢٩ من هي المبتدئة المستحاضنة المميزة؟</p> <p>٣٦ المبتدئة المستحاضنة المميزة في آخر ثلاثة</p> <p>١٠٣ هل يتلزم <u>المتحيرة</u> فدية لإفطارها في رمضان لإرضاع ولدتها؟</p> <p>٨٥ قراءة <u>المتحيرة</u> المخاطلة للقرآن ومس المصحف وحمله</p> <p>٨٨ صوم <u>المتحيرة</u> المخاطلة</p> <p>٨٥ دخول <u>المتحيرة</u> المخاطلة المسجد والطوف</p> <p>٨٩ تلخيص صوم رمضان للمتحيرة المخاطلة وما عليها من قضاء</p> <p>٩٣ كيف تقضي <u>المتحيرة</u> المخاطلة صوم يوم واحد؟</p> <p>٩٦ كيف تقضي <u>المتحيرة</u> المخاطلة صوم يومين فأكثر في عدة <u>المتحيرة</u> المخاطلة</p> <p>٨٤ ١٠٤ في نفقة <u>المتحيرة</u> وفسخ نكاحها</p> <p>١٠٣ هل يتلزم <u>المتحيرة</u> كفارة الجماع في نهار رمضان؟</p> <p>٨١ ما حكم <u>المتحيرة</u>؟</p> <p>٨٤ في وطء <u>المتحيرة</u></p> <p>٨٦ في طهارة <u>المتحيرة</u></p> <p>٩٨ قضاء صلاة <u>المتحيرة</u> المخاطلة</p> <p>٩٨ كيف تقضي <u>المتحيرة</u> المخاطلة صلاة فاتحة؟</p> <p>١٠٠ كيف تقضي <u>المتحيرة</u> المخاطلة صلوات فاتحة؟</p> <p>١٠٢ طواف <u>المتحيرة</u> المخاطلة</p> <p>١٠٢ كيف تطوف <u>المتحيرة</u> المخاطلة؟</p> <p>١٠٣ مسائل متفرقة في <u>المتحيرة</u> المخاطلة</p> <p>١٠٤ صلاة ظاهر خلف <u>متحيرة</u> في زمان مشكوك فيه</p> <p>١٠٤ ما القاعدة في حق <u>المتحيرة</u> الناسبة لوقت <u>الحيض</u> الذكرة للعدد؟ مع مسائل</p> <p>١٠٤ جمع <u>المتحيرة</u> بين صلاتين في السفر</p>
--	--

<p>١٧٩ ما هو دم النفاس؟</p> <p>١٨٢ ما أكثر دم النفاس وأقله وأغلبه؟</p> <p>١٨٦ ماحكم المغناة غير المميزة إذا غير دم نفاسها ستين</p> <p>١٨٧ المبتدئة في الحيض إذا غير دم نفاسها ستين</p> <p>١٣٠ ماحكم تخلص فرقاً أو كدرةً أو دم أحمر الدم الأسود</p> <p>١٨٠ متى يعتبر الدم الخارج من الحامل نفاساً؟</p> <p>١٨١ ما حكم الدم الذي تراه الحامل قبل الولادة؟</p> <p>١٨١ ما حكم الدم عند الطلق؟</p> <p>١٣٠ هل يعتبر النقائبين أيام الدم طهراً كاملاً في انتهاء العدة</p> <p>٩ أنواع النساء بالنسبة للدم الذي يخرج من الرحم</p> <p>٩ ما يقول الفقهاء في الدم الذي تراه الحامل؟</p> <p>٩ ما حكم الدم الذي تراه الصغيرة لأقل من تسعة سنين؟</p> <p>٢١ الدم الذي تراه الحامل</p> <p>٢١ هل الدم الذي تراه الحامل يعتبر حيضاً أم لا؟</p> <p>٢٢ ما تفعل إذا رأت الدم أو صفرة أو كدرة في زمن إمكان الحيض؟</p> <p>٢٦ كيف تصرف المبتدئة إذا رأت الدم في أول أمرها؟</p> <p>١٩١ هل تبطل طهارتها إذا خرج الدم لقصيرها؟</p> <p>١٩٤ ما حكم طهارة من اعتادت انقطاع الدم؟</p> <p>١٨٥ ثانية : إذا جاوزت تقطيع الدم ستين يوماً</p> <p>١٧٠ بيان طهر من تقطيع دمها</p> <p>١٣٣ ما القدر المعتبر من الدم في يجعل مائتها حيضاً؟</p> <p>١٩١ هل تبطل طهارتها إذا خرج دمها بلا تفريط</p> <p>١٩٥ ما حكم طهارة من انقطاع دمها وهي لاتدرى أيعود أم لا</p> <p>١٨٧ ذات الجفاف في النفاس إذا ولدت وجاوز دمها ستين</p> <p>١٨٧ المبتدئة في النفاس غير المميزة إذا جاوز دمها ستين</p>	<p>٢١ الدم الذي تراه الحامل</p> <p>١٨٠ متى يعتبر الدم الخارج من الحامل نفاساً؟</p> <p>١٩٤ ما حكم طهارة من اعتادت انقطاع الدم؟</p> <p>خ</p> <p>١٨٠ متى يعتبر الدم الخارج من الحامل نفاساً؟</p> <p>١٩١ هل تبطل طهارتها إذا خرج دمها بلا تفريط</p> <p>١٩١ هل تبطل طهارتها إذا خرج الدم لقصيرها</p> <p>٩ أنواع النساء بالنسبة للدم الذي يخرج من الرحم</p> <p>١٠٤ صلاة طاهر خلف متحيرة في زمان مشكوك فيه</p> <p>٣٥ ما الحكم لو اختلف أيام السواد في الأدوار المختلفة؟</p> <p>٢٨ هل تخثار ما تشاء إن قلنا إن حضنها ست أو سبع</p> <p>٣٥ ما الحكم إن انقطع الضعيف قبل محاورة الخامسة عشر</p> <p>٢١ امرأة تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر</p> <p>١٨٩ هل يشترط في حكم النفاس أن يكون الولد كامل الخلة حياً؟</p> <p>١٣٠ ما حكم تخلص فرقاً أو كدرةً أو دم أحمر الدم الأسود</p> <p>د</p> <p>٨٥ دخول المحرمة المختatte المسجد والطواب</p> <p>٨٥ في قراءتها القرآن ودخولها المسجد ومقصص المصحف وحمله وتطوعها بصوم وصلوة وطواب</p> <p>١٣٣ هل الفترة بين دفعت الحيض يعتبر نقاطاً؟</p> <p>١٨١ هل يصبح غسل من لم تر دماً بعد الولادة؟</p> <p>١٥٢ ذات التقطيع إذا رأت نصف يوم دماً ونصف يوم نقاط وهي مميزة</p> <p>٧ صفة دم الحيض</p> <p>١٨٣ تقطيع دم النفاس</p> <p>١٩٦ مسائل في انقطاع دم المستحاضنة</p>
---	--

<p>٨٩ تلخيص صوم رمضان للمحاجة المحتاطة وما عليه من قضايا</p> <p>١٠٣ هل يلزم المُتحيَّرة كفارة الجماع في نكارة رمضان؟</p> <p>١٠٣ هل يلزم المُتحيَّرة فدية لافطارها في رمضان لإرضاع ولدتها؟</p> <p>١٩٠ المستحاضة إذا أرادت الصلاة</p> <p>١٩٠ ماذا تفعل المستحاضة إذا أرادت الصلاة؟</p> <p>٧٢ كيف تُردد صاحبة العادات المتطرفة بعد الاستحاضة؟</p> <p>١٩٣ أيُرتفع حدث المستحاضة بالوضوء وكيف تُشوي؟</p> <p>١٦ ما يرتفع تحريره فور ظهر المرأة وقبل اغتسالها</p> <p>٦ ما الذي لا يرتفع تحريره فور ظهر المرأة إلا بعد اغتسالها</p>	<p>٤٨ ما حكم المعتادة المستحاضة إن انقطع دمها في بعض الشهر</p> <p>٣٥ ما الحكم لو اختلف أيام السواد في الأذوار المختلفة؟</p>
<p>ذ</p>	<p>١٢٠ الناسية إن كانت ذاكرة لوقت ناسية للعدد (مسائل)</p> <p>١٠٤ المستحاضة المُتحيَّرة الناسية لوقت الحِيُض الذاكرة للعدد</p> <p>١٠٤ ما القاعدة في حق المُتحيَّرة الناسية لوقت الحِيُض الذاكرة للعدد؟ مع مسائل</p>
<p>٢٢ ما تفعل إذا رأت الدم أو صفرة أو كدرة في زمن إمكان الحِيُض؟</p> <p>٤ صلاة ظاهر خلف مُتحيَّرة في زمان مشكوك فيه الصفرة والكدرة في زمان الناس</p> <p>٤٨٨ ما فائدة معرفة الطهير ورمانة؟</p> <p>٧٥ هل تنتقل العادة فتقدم وتتأخر وتزيل وتنقص؟ (مسائل)</p>	<p>١١ هل على الحِيُض وضوء وذكر في أوقات الصلاة؟</p> <p>١٥ المستحاضة التي نسيت قدر عادتها وذكرت وقتها أو نسيت الوقت وذكرت القدر (مسائل)</p> <p>١٨ مذاهب العلماء في وطء الحِيُض إذا طهرت ولم تتعسر</p>
<p>س</p>	<p>١٩ أصغر جدة رأها الشافعي رحمة الله تعالى</p> <p>٢٢ ماتفعل إذارات الدم أو صفرة أو كدرة في زمن إمكان الحِيُض</p> <p>٢٦ كيف تصرف المبتدئة إذا رأت الدم في أول أمرها؟</p> <p>١٥٢ ذات التقطع إذا رأت نصف يوم دمًا ونصف يوم نقاء وهي مميزة</p> <p>٩ ما يقول الفقهاء في الدم الذي تراه الحامل؟</p> <p>١٨١ هل يصح غسل من لم تر دمًا بعد الولادة؟</p> <p>١٨١ ما حكم الدم الذي تراه الحامل قبل الولادة؟</p> <p>١٩ ما حكم الدم الذي تراه الصغيرة لأقل من تسع سنين</p> <p>٢١ الدم الذي تراه الحامل</p> <p>٢١ هل الدم الذي تراه الحامل يعبر حيضاً أم لا؟</p> <p>٩ أنواع النساء بالنسبة للدم الذي يخرج من الرحم</p> <p>١١ ما حكم طواف الحِيُض والركع بعده؟</p> <p>١٤ ما حكم مباشرتها فوق الإزار وبين السرة والركبة</p> <p>١٥ حكم مباشرة الحِيُض بين السرة والركبة</p>
<p>٢٨ هل تختار ما تشاء إن قلنا إن حِيُضها ست أو سبع؟</p> <p>١٨٣ أولاً : إذا لم يتجاوز التقطع ستين يوماً</p> <p>١٨٥ ثانياً : إذا جاوز تقطع الدم ستين يوماً</p> <p>١٨٧ المبتدئة في الحِيُض إذا عبر دم نفاسها ستين</p> <p>١٨٦ ما حكم المعتادة غير المميزة إذا عبر دم نفاسها ستين</p> <p>١٨٧ ذات الجناف في الناس إدا ولدت وجاوز دمها ستين</p> <p>١٨٧ المبتدئة في الناس غير المميزة إذا جاوز دمها ستين</p> <p>١٠٣ مسائل متفرقة في المُتحيَّرة المحتاطة</p>	<p>٤١</p>

<p>وَحَمْلِهِ وَتَطْوِعُهَا بِصَوْمٍ وَصَلَةٍ وَطَوَافٍ</p> <p>٨٥ دخول المحريرة المحتاطة <u>المسجد والطواف</u></p> <p>٤ مَا حُكْمُ مُبَاشِرَةِ الْحَائِضِ فَوْقَ الْإِزَارَوْنَ السُّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ</p> <p>١٥ حُكْمُ مُبَاشِرَةِ الْحَائِضِ بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ</p> <p>١٠٤ جَمْعُ الْمُحْجِرَةِ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ</p> <p>٢٠ مَا أَقْلَى سِنَّ يُمْكِنُ أَنْ تَحِيضَ بِهِ الْأُنْثَى ؟</p> <p>١٩ هَلْ يَتَوَقَّفُ الْحَيْضُ عِنْدَ الْمَرْأَةِ فِي سِنِّ مُعِيَّنةِ ؟</p> <p>١٩ مَا حُكْمُ الدَّمِ الَّذِي تَرَاهُ الصَّغِيرَةُ لِأَقْلَى مِنْ تَسْعَ سِنِّينَ</p> <p>٢٠ هَلْ يَقْبِلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ إِنَّهَا حَائِضٌ فِي أَيِّ سِنٍّ كَانَ ؟</p> <p>٢٠ مَا أَقْلَى سِنَّ يُمْكِنُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَزُلَّ مِنْهَا الْأَنْبَى ؟</p> <p>١٠ أَتَصْحَّ طَهَارَةُ الْحَائِضِ <u>الْمُسْتَوْنَةِ</u> كَالْعُسْلِ لِلْإِحْرَامِ ؟</p> <p>٣٥ مَا حُكْمُ لَوْ اخْتَلَفَ أَيَّامُ <u>السُّوَادِ</u> فِي الْأَدُورَ الْمُخْلِفَةِ</p> <p>١٣٠ حُكْمُ تَخَلُّ صُفْرَةٍ أَوْ كَدْرَةٍ أَوْ دَمًّا أَحْمَرَ الدَّمِ <u>الْأَسْوَدِ</u></p>	<p>٦٠ مَسَائِلُ فِي نِهَايَةِ مِنَ الْحُسْنِ</p> <p>١٧ مَسَائِلُ مُتَفَرِّقةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْوَطَاءِ</p> <p>١٨٩ مَسَائِلُانِ مَشْهُورَنَانِ فِي اسْتِحْاضَةِ النُّفَسَاءِ</p> <p>١٩٧ مَسَائِلُ تَعْلَقُ بِبَابِ الْحَيْضِ</p> <p>١٩٦ مَسَائِلُ فِي انْقِطَاعِ دَمِ الْمُسْتَحَاضَةِ</p> <p>١٥٤ مَسَائِلُ مُتَفَرِّقةٌ فِي الْمُبْتَدَأِ</p> <p>١٥٧ مَسَائِلُ فِي الْمُعَتَادِ</p> <p>٢٣ مَسَائِلُ فِي الصَّفَرَةِ وَالْكَدْرَةِ عَنْدَ الْمُبْتَدَأِ</p> <p>٢٤ مَسَائِلُ فِي الصَّفَرَةِ وَالْكَدْرَةِ عَنْدَ الْمُعَتَادِ</p> <p>٣١ مَيْتٌ يُحْكَمُ بِالتَّمْيِيزِ عَنْدَ الْمُسْتَحَاضَةِ الْمُبْتَدَأِ؟ (مسائل)</p> <p>٤٩ ثَبُوتُ الْعَادَةِ بِالتَّمْيِيزِ (مسائل)</p> <p>٥٧ هَلْ تَنْقِلُ الْعَادَةَ فَتَتَقدِّمُ وَتَتَأْخِرُ وَتَرِيدُ وَتَنْقُصُ (مسائل)؟</p> <p>٦٣ الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَمْ يَعْدَ لَهَا عَادَةٌ وَاحِدَةٌ (مسائل)</p> <p>٧١ أَوْلًا: أَحْكَامُ الْمُسْتَحَاضَةِ ذَاتُ الْعَادَاتِ الْمُسْتَقْبَلَاتِ (مسائل)</p> <p>٧٦ مَنْ هِيَ الْمُعَتَادَةُ الْمُمِيَّزةُ؟ (مسائل)</p> <p>١١٧ النَّاسِيَّةُ إِذَا عَرَفَتْ يَقِينَ حَيْضِهَا فِي وَقْتٍ مِنْ الشَّهْرِ (مسائل)</p> <p>١٢٠ النَّاسِيَّةُ إِنْ كَانَتْ ذَاكِرَةً لِلْوَرَقَتِ نَاسِيَّةً لِلْعَدَدِ (مسائل)</p> <p>١٠٤ مَا الْقَاعِدَةُ فِي حَقِّ الْمُحْجِرَةِ النَّاسِيَّةِ لِوَقْتِ الْحَيْضِ الذَّاكِرَةِ لِلْعَدَدِ؟ (مسائل)</p> <p>١٣٧ ٢-ذَاتُ التَّقْطُعِ الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعَتَادَةُ غَيْرُ الْمُمِيَّزةِ (مسائل)</p> <p>١٥٠ الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي نَسِيَتْ قَدْرُ عَادَتِهَا وَذَكَرَتْ وَقْتَهَا أَوْ نَسِيَتْ الْوَقْتَ وَذَكَرَتْ الْقَدْرِ (مسائل)</p> <p>١١ هَلْ يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ <u>سُجُودُ الْتَّلَاوَةِ وَالشَّكْرُ وَالْجَنَازَةِ</u></p> <p>١٣ مَا حُكْمُ عَبُورِ الْحَائِضِ فِي <u>الْمَسْجِدِ</u> وَلِبَيْهَا فِيهِ؟</p> <p>٨٥ فِي قِرَاءَتِهَا الْقُرْآنَ وَدُخُولِهَا <u>الْمَسْجِدِ</u> وَمَسِّ الْمُصْحَّفِ</p>
<p>ش</p> <p>١٩ أَصْعَرُ جَدَّةٌ رَأَاهَا <u>الشَّافِعِيُّ</u> رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى</p> <p>١٩١ مَنِيَّتْ <u>الشَّدَّةِ</u> وَالْتَّلَاجُّ؟</p> <p>١٨٢ مَا شَرْطُ كَوْنِهِمَا تَوَأْمِينٌ؟</p> <p>١٨٩ هَلْ يُشْتَرِطُ فِي حُكْمِ النَّفَاسِ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ كَامِلَ الْخِلْقَةِ حَيَّاً؟</p> <p>١٩٤ مَا حُكْمُ طَهَارَةِ الْحَائِضِ وَصَلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا شُفِّيَتْ؟</p> <p>١١ هَلْ يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ سُجُودُ الْتَّلَاوَةِ وَالشَّكْرُ وَالْجَنَازَةِ</p> <p>١٠٣ فِي شَكِّ الْمُحْجِرَةِ عَنْدَ قَضَاءِ صَوْمِ يَوْمٍ</p> <p>١٠٤ صَلَاةُ طَاهِرٍ خَلْفَ مُتَحِيرَةٍ فِي زَمَانِ <u>مَشْكُوكِ</u> فِيهِ</p> <p>١٤٩ مَا حُكْمُ صَلَاةٍ وَصَبَّامٍ الْمُبْتَدَأِ ذَاتُ التَّقْطُعِ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا تَمْيِزُ لَهَا فِي أَوَّلِ شَهْرٍ؟</p> <p>٤٧ مَا تَفْعِلُ الْمُعَتَادَةُ غَيْرُ الْمُمِيَّزةُ فِي شَهْرِ الْمُسْتَحَاضَةِ؟</p> <p>٤٧ مَا تَفْعِلُ الْمُعَتَادَةُ غَيْرُ الْمُمِيَّزةُ بَعْدَ شَهْرِ الْمُسْتَحَاضَةِ؟</p>	

<p>٢٢ فصل في الصفرة والكدرة</p> <p>٢٢ ما المقصود بالصفرة والكدرة؟</p> <p>١٨٨ الصفرة والكدرة في زمان النفاس</p> <p>٢٢ ما تفعل إذا رأت الدم أو صفرة أو كدرة في زمن إمكان الحيض؟</p> <p>٢٣ مسائل في الصفرة والكدرة عند المبتدئة</p> <p>٤٤ مسائل في الصفرة والكدرة عند المعتادة</p> <p>١٣٠ ما حكم خلل صفرة أو كدرة أو دم أحمر الدم الأسود؟</p> <p>١٩٠ مَاذا تفعل المستحاضنة إذا أرادت الصلاة؟</p> <p>١٩٦ هل تعبد المستحاضنة الصلاة؟</p> <p>٩٨ قضاء صلاة التحيرة المحتاطة</p> <p>١٩٢ أيجب على المستحاضنة العسل لشيء من الصلوات؟</p> <p>٩٩ ما الفرق في الإمهال بين الصوم والصلاه؟</p> <p>١٤٩ ما حكم صلاة وصوم المبتدئة ذات التقطع المستحاضنة التي لا تميز لها في أول شهر؟</p> <p>٨٥ في قراءتها القرآن ودخولها المسجد ومس المصحف وحمله وتطوعها بصوم وصلاة وطواب</p> <p>٩٨ كيف تقضى التحيرة المحتاطة صلاة فائته؟</p> <p>١١ ما حكم الصلاة بالنسبة للحاضن؟</p> <p>١١ هل على الحاضن وضوء وذكر في أوقات الصلاة؟</p> <p>١٩٠ المستحاضنة إذا أرادت الصلاة</p> <p>٨٧ هل تلزمها المبادرة بالصلاحة عقب العسل؟</p> <p>١٠٤ صلاة ظاهر خلف متahirة في زمان مشنكوك فيه</p> <p>١٩٤ ما حكم طهارة وصلاة المستحاضنة إذا شفيت؟</p> <p>٨٧ في صلاتها المكتوبة</p> <p>١٠٤ جموع التحيرة بين صلاتين في السفر</p> <p>١٠٠ كيف تقضى التحيرة المحتاطة صلوات فائته؟</p> <p>١٩٣ أمي تصلي المستحاضنة بعد الوضوء هل يحرر لها التأخير؟</p>	<p>١٣١ ما حكم الشهر الثاني لذات التقطع الحاضن؟</p> <p>١١١ الناسية إذا عرفت يقين طهورها في وقت من الشهر</p> <p>١١٧ الناسية إذا عرفت يقين حيضها في وقت من الشهر (مسائل)</p> <p>٤٨ ما حكم المغادرة المستحاضنة إن انقطع دمها في بعض الشهور؟</p> <p>٤٨ ثبوت العادة الشهرية والظهر</p> <p>١٨٩ مسائلتان مشهورتان في استحاضة النساء</p> <p>١٩٢ أيجب على المستحاضنة العسل لشيء من الصلوات؟</p> <p>٢٨ هل تختار ما تشاء إن قلنا إن حি�ضها ست أو سبع؟</p>
<p>ص</p>	<p>٧٢ كيف ترد صاحبة العادات المستظمات بعد الاستحاضة</p> <p>١٠ أصبح طهارة الحاضن المستوثنة كالعسل للإحرام؟</p> <p>١٠٣ هل يصح اقتداء امرأة بمتahirة؟</p> <p>١٠٣ هل يصح اقتداء متahirة بمتahirة؟</p> <p>١٨١ هل يصح غسل من لم تر دمها بعد الولادة؟</p> <p>١٩٣ هل يصح وضوء المستحاضنة لغيرها قبل وقها؟</p> <p>١٢ ما حكم حمل الحاضن للمصحف؟</p> <p>٨٥ قراءة المتahirة المحتاطة للقرآن ومس المصحف وحمله</p> <p>٢٦ كيف تصرف المبتدئة إذا رأت الدم في أول أمرها؟</p> <p>٧ ما معنى الحيض والاستحاضة في اصطلاح الفقهاء؟</p> <p>٨ صعوبة باب الحيض</p> <p>١٩ ما حكم الدم الذي تراه الصغيرة لأقل من تسع سنين؟</p> <p>١٩ أصغر جدة رآها الشافعي رحمة الله تعالى</p> <p>٣١ صفة التميز</p> <p>٧ صفة دم الحيض</p>

١٩٥	ما حكم طهارة من انقطع دمها وهي لا تدري أيُودُ أَمْ لَا ؟	١١ ما حكم صوم الحائض ؟
١٩٦	هل تبطل طهارتها إذا خرج دمها بلا تفريط ؟	٨٨ صوم المتجيرة المحتاطة
١٩٧	هل تبطل طهارتها إذا خرج الدم ليقصيرها ؟	٨٩ تلخيص صوم رمضان للمتجيرة المحتاطة وما عليها
٥٤	ما فائدة معرفة الطهر وزمانه ؟	١٠٣ في شك المتجيرة عند قضاء صوم يوم
١٣٠	هل يغترب النساء بين أيام الدّم طهراً كاملاً في انتفاء العدّة ؟	٩٣ كيف تقضي المتجيرة المحتاطة صوم يوم واحد ؟
١٦	ما يرتفع تحريره فوق طهر المرأة وقبل اعتسالها ؟	٩٦ كيف تقضي المتجيرة المحتاطة صوم يومين فأكثر ؟
١٦	مالذي لا يرتفع تحريره فوق طهر المرأة إلا بعد اعتسالها	١٠٤
١٨	مذاهب العلماء في وطء الحائض إذا طهرت ولم تغسل	١٠٥
٢٠	ما أقل طهر فاصل بين حيضتين ؟ وما أكثره ؟	١٠٦ بماذا يعرف تغير القوة والضعف ؟
٥٤	بم يثبت الطهر ؟	١٠٧ ما الحكم إن انقطع الضعف قبل محاوزة
٢٠	ما غالط الطهر الفاصل بين حيضتين ؟	١٠٨ المenses عشر
٦٣	بيان قدر الطهر	١٠٩
١٧٠	بيان طهر من انقطع دمها	١١٢ ما حكم ذات التقطيع إذا لم يبلغ واحد من الطرفين يوماً وليلة
٢٩	ما حكم حيض هذه المبتدأة وحكم طهرها ؟	١١٢ ما حكم ذات التقطيع إذا بلغ أحد الطرفين فقط أقل الحيض
١١١	الناسبة إذا عرفت يقين طهرها في وقت من الشهر	١١٣ ما حكم ذات التقطيع إذا لم يبلغ أحد الطرفين أقل الحيض ؟
١١	ما حكم طواف الحائض والركعين بعده ؟	١١٤ ما حكم الذم عند الطلاق ؟
٨٥	في قراءتها القرآن ودخولها المسجد ومس المصحف وحمله وتطوعها بصوم وصلة وطواف	١١٥ ما حكم طلاق الحائض ؟
٨٥	دخول المتجيرة المحتاطة المسجد والطواف	١١٦ صلاة طاهر خلف متجيرة في زمان مشكوك فيه
١٠٢	طواف المتجيرة المحتاطة	١١٧ هل يحل للمستحاضنة ما يحل للطاهرات ؟
١٠٢	كيف تطوف المتجيرة المحتاطة ؟	١١٨ ما معنى يحرم على الحائض الطهارة ؟
٤٧	انتقال العادة	١١٩ أتصح طهارة الحائض المستئنة كالغسل للإحرام ؟
٤٨	ثبوت العادة بمرة	١٢٠ في طهارة المتجيرة
٤٨	ثبوت العادة بالتمييز (مسائل)	١٢١ ما حكم طهارة وصلة المستحاضنة إذا شفيت ؟
٦٣	المستحاضنة التي لها عادة واحدة (مسائل)	١٢٢ ما حكم طهارة من اعتادت انقطاع الدم ؟

<p>٤٨ ما حُكْمُ <u>المُعَادَةِ</u> <u>الْمُسْتَحَاضَةِ</u> إن انقطع دُمُّها في بعض الشهور</p> <p>١٨٦ ما حُكْمُ <u>المُعَادَةِ</u> غير المُميزة إذا <u>عَبَرَ دُمُّ نفاسِها</u> <u>الستين</u></p> <p>١٨٧ المُبَتَدِئَةِ في <u>الْحَيْضِ</u> إذا <u>عَبَرَ دُمُّ نفاسِها</u> <u>الستين</u></p> <p>١٣ ما حُكْمُ <u>غَيْرِ الْحَائِضِ</u> في المسجد ولبثها فيه؟</p> <p>٧٦ ٤- <u>المُعَادَةِ</u> <u>الْمُمِيزَةِ</u> <u>الْمُسْتَحَاضَةِ</u></p> <p>١٨٧ ما حُكْمُ <u>حَيْضِ</u> <u>المُعَادَةِ</u> في <u>النفاسِ</u> إذا استحيضت</p> <p>١٩٤ ما حُكْمُ طهارة من <u>اغْتَادَتْ</u> انتفاص الدم؟</p> <p>٤٠ <u>الْمُسْتَحَاضَةِ</u> <u>الْمُتَحِيرَةِ</u> <u>النَّاسِيَةِ</u> لوقت <u>الْحَيْضِ</u> <u>الذَاكِرَةِ</u> <u>لِلْعَدْدِ</u></p> <p>٤٠٤ ما <u>القَاعِدَةِ</u> في حق <u>الْمُتَحِيرَةِ</u> <u>النَّاسِيَةِ</u> لوقت <u>الْحَيْضِ</u> <u>الذَاكِرَةِ</u> <u>لِلْعَدْدِ</u>؟ مع مسائل</p> <p>١٢٠ <u>النَّاسِيَةِ</u> إن كانت <u>ذَاكِرَةً</u> لـ <u>لِلْوَقْتِ</u> <u>نَاسِيَةً</u> <u>لِلْعَدْدِ</u> (مسائل)</p> <p>٨٤ في <u>عَدَّةِ</u> <u>الْمُتَحِيرَةِ</u> <u>الْمُخَاطَةِ</u></p> <p>٤ ما فائدة <u>مَعْرَفَةِ</u> <u>الطَّهُورِ</u> وـ <u>زَمَانَةِ</u>؟</p> <p>١١ <u>النَّاسِيَةِ</u> إذا <u>عَرَفَتْ</u> يَقِينَ طهورها في وقت من الشهور</p> <p>١٧ <u>النَّاسِيَةِ</u> إذا <u>عَرَفَتْ</u> يَقِينَ حِصْبِهِ في وقت من الشهور (مسائل)</p> <p>٣٠ بماذا <u>يُعْرِفُ</u> تَغَيِّرُ <u>الْقُوَّةِ</u> <u>وَالْعَسْفِ</u>؟</p> <p>١٣٣ ما <u>الْقَدْرُ</u> <u>الْمُغَيْرُ</u> من الدَّمِينِ لِيُجْعَلَ مَا <u>يَتَنَاهُمَا</u> حِصْبًا؟</p> <p>٢١ هل الدَّمُ الذي تراه الحامل <u>يَعْتَبِرُ</u> حِصْبًا أم لا؟</p> <p>١٨٠ متى <u>يَعْتَبِرُ</u> الدَّمُ <u>الْخَارِجُ</u> من الحامل نفاسًا؟</p> <p>١٣٠ هل <u>يُعْتَبِرُ</u> <u>النَّقَاءُ</u> بين أيام الدَّم طهراً كاملاً في انتفاص العدة؟</p> <p>١٣٣ هل <u>النَّفَرَةُ</u> بين دفعات <u>الْحَيْضِ</u> <u>يَعْتَبِرُ</u> <u>نَقَاءً</u>؟</p> <p>٨٧ هل تلزمها المبادرة بالصلادة <u>عَقْبَ الْعَسْلِ</u>؟</p> <p>١٨ مذاهب <u>الْعُلَمَاءِ</u> في وطء <u>الْحَائِضِ</u> إذا ظهرت ولم تُعْسِلْ</p> <p>٣٠ تفسير معنى <u>الْمُخْتَدِمِ</u> والقابي</p> <p>٧ ما معنى <u>الْحَيْضِ</u> في اللغة؟</p> <p>٧ ما معنى <u>الْحَيْضِ</u> <u>وَالْمُسْتَحَاضَةِ</u> في اصطلاح <u>الْفُقَهَاءِ</u>؟</p>	<p>١٧٧ من كان لها <u>عَادَةً</u> مقطعة فاستحيضت مع التقطع</p> <p>٥٧ هل <u>تَسْتَقِلُ</u> <u>الْعَادَةُ</u> فتنقدم وتتأخر وتزيد وتنقص (مسائل)</p> <p>١٦٦ <u>إِنْقَالُ</u> <u>الْعَادَةِ</u> بتقدِّم أو تأخر مع التقطع</p> <p>٤٨ ثبوت <u>الْعَادَةِ</u> <u>الشَّهْرِيَّةِ</u> <u>وَالظَّهَرِ</u></p> <p>٤٨ بم تثبت <u>الْعَادَةِ</u>؟</p> <p>١٥٠ المستحاضة التي نسيت قدر <u>عَادَتِهَا</u> ووقتها وحكمها</p> <p>١٥٠ المستحاضة التي نسيت قدر <u>عَادَتِهَا</u> وذكرت وقتها أو نسيت الوقت وذكرت القدر (مسائل)</p> <p>٧٥ ما حُكْمُها إذا نسيت <u>عَادَتِهَا</u> المتقدمة على استخاضتها</p> <p>١٨٧ هل يُقدِّمُ <u>تَمِيزُ</u> <u>الْمُعَادَةِ</u> أم <u>عَادَتِهَا</u> إذا استحيضت في نفاسها</p> <p>١٨٨ حال النساء المستحاضة الناسية لـ <u>عَادَتِهَا</u> في النفاس</p> <p>٧١ أولاً: أحكام المستحاضة ذات العادات المنتظمات (مسائل)</p> <p>٧٢ كيف ترد صاحبة العادات المنتظمات بعد الاستحاضة؟</p> <p>٧١ <u>الْمُسْتَحَاضَةِ</u> ذات العادات</p> <p>٧٦ أحكام المستحاضة ذات العادات غير المنتظمات</p> <p>١٥٧ ١- مسائل في <u>الْمُعَادَةِ</u></p> <p>١٣٧ ٢- ذات التقطع المستحاضة <u>الْمُعَادَةِ</u> غير المميزة (مسائل)</p> <p>٢٤ مسائل في الصفرة والكدرة عند <u>الْمُعَادَةِ</u></p> <p>١٤٨ <u>الْمُعَادَةِ</u> ذات التقطع المستحاضة في بدء أمرها</p> <p>٧٦ من هي <u>الْمُعَادَةِ</u> المميزة؟ (مسائل)</p> <p>٤٥ ٣- <u>الْمُعَادَةِ</u> المستحاضة غير المميزة</p> <p>٤٥ من هي <u>الْمُعَادَةِ</u> المستحاضة غير المميزة؟ (مسائل)</p> <p>٤٧ ما تفعل <u>الْمُعَادَةِ</u> غير المميزة في شهر الاستحاضة؟</p> <p>٤٧ ما تفعل <u>الْمُعَادَةِ</u> غير المميزة بعد شهر الاستحاضة؟</p>
---	--

<p>١٣٣ هل <u>الفترة</u> بين دفعات <u>الحيض</u> يعتبر <u>نقاءً</u>؟</p> <p>٩٩ ما <u>الفرق</u> في الإمْهَال بين الصُّوم والصلَاة؟</p> <p>١٥٤ مَسَائلُ <u>مُتفرقة</u> في المبتدأة</p> <p>١٧ مَسَائلُ <u>مُتفرقة</u> مُتعلقة بالوطء</p> <p>١٠٣ مَسَائلُ <u>مُتفرقة</u> في <u>المتحير</u> المحتاطة</p> <p>١٩٢ هل تجدر غسل الفرج والتخصيب لكل فريضة</p> <p>١٩٢ كم فريضة تستبيح المستحاضنة بوضوء واحد؟</p> <p>١٩٣ هل يصح وضوء المستحاضنة لفريضة قبل وقتها؟</p> <p>١٠٣ هل يلزم <u>المتحير</u> فدية لافطارها في رمضان لإرضاع ولدتها</p> <p>١٩١ هل تبطل طهارتها إذا خرج دمها بلا تفريط في نفقة <u>المتحير</u> وفسخ نكاحها</p> <p>١٠٤ تفسير معنى المخدم والقانى</p> <p>١٠ ما يحرم على الحائض فعله؟</p> <p>٢٢ ما تفعل إذا رأت الدم أو صفرة أو كدرة في زمن إمكان الحيض</p> <p>٤٧ ما تفعل <u>المعتادة</u> غير المميزة في شهر الاستحاضة؟</p> <p>٤٧ ما تفعل <u>المعتادة</u> غير المميزة بعد شهر الاستحاضة؟</p> <p>١٩٠ مَاذا تفعل <u>المستحاضنة</u> إذا أرادت الصلاة؟</p> <p>٧ مَامَعْنَى <u>الحيض</u> وال<u>استحاضة</u> في اصطلاح <u>الفقهاء</u>؟</p> <p>٩ ما يقول <u>الفقهاء</u> في الدم الذي تراه <u>الحامل</u>؟</p>	<p>١٠ ما معنى <u>يحرم</u> على <u>الحائض</u> الطهارة؟</p> <p>١٩٥ ما حكم طهارة من انقطع دمها وهي لا تذري <u>أيُودُ</u> أم لا؟</p> <p>١٧ مَسَائلُ <u>مُتفرقة</u> مُتعلقة <u>بالوطء</u></p> <p>١٩٧ مَسَائلُ <u>مُتفرقة</u> في <u>الحيض</u></p> <p>١٩٢ هل تجدر غسل الفرج والتخصيب لكل فريضة</p> <p>١٩ هل يتوقف <u>الحيض</u> عند المرأة في سن معينة؟</p> <p>١٩٦ هل تعد <u>المستحاضنة</u> الصلاة؟</p>
<p>١٠٤ ما <u>القاعدة</u> في حق <u>المتحير</u> الناسية لوقت <u>الحيض</u> الذاكرة للعدد؟ مع مسائل</p> <p>٣٠ تفسير معنى المخدم والقانى</p> <p>١٠٣ هل يصح اقتداء امرأة <u>مُتحيرة</u>؟</p> <p>١٠٣ هل يصح اقتداء <u>مُتحيرة</u> بـ <u>مُتحيرة</u>؟</p>	<p>١٩٨ كيف تقضي <u>المتحير</u> المحتاطة صلاة فائتة؟</p> <p>١٠٠ كيف تقضي <u>المتحير</u> المحتاطة صلوات فائتة؟</p> <p>٥٤ ما <u>فائدة</u> معرفة الطهور وزمانه؟</p> <p>٢٠ ما أقل طهر <u>فاصل</u> بين حِضَتين؟ وما أكثره؟</p> <p>٢١ ما غالب الطهر <u>الفاصل</u> بين حِضَتين؟</p>
<p>١٠٤ ما <u>القاعدة</u> في حق <u>المتحير</u> الناسية لوقت <u>الحيض</u> الذاكرة للعدد؟ مع مسائل</p> <p>٣٠ تفسير معنى المخدم والقانى</p> <p>١٠٣ هل يصح اقتداء امرأة <u>مُتحيرة</u>؟</p> <p>١٠٣ هل يصح اقتداء <u>مُتحيرة</u> بـ <u>مُتحيرة</u>؟</p>	<p>٩٨ كيف تقضي <u>المتحير</u> المحتاطة صلاة فائتة؟</p> <p>١٠٠ كيف تقضي <u>المتحير</u> المحتاطة صلوات فائتة؟</p> <p>٥٤ ما <u>فائدة</u> معرفة الطهور وزمانه؟</p> <p>٢٠ ما أقل طهر <u>فاصل</u> بين حِضَتين؟ وما أكثره؟</p> <p>٢١ ما غالب الطهر <u>الفاصل</u> بين حِضَتين؟</p>
<p>١٠٤ ما <u>القاعدة</u> في حق <u>المتحير</u> الناسية لوقت <u>الحيض</u> الذاكرة للعدد؟ مع مسائل</p> <p>٣٠ تفسير معنى المخدم والقانى</p> <p>١٠٣ هل يصح اقتداء امرأة <u>مُتحيرة</u>؟</p> <p>١٠٣ هل يصح اقتداء <u>مُتحيرة</u> بـ <u>مُتحيرة</u>؟</p>	<p>٩٨ كيف تقضي <u>المتحير</u> المحتاطة صلاة فائتة؟</p> <p>١٠٠ كيف تقضي <u>المتحير</u> المحتاطة صلوات فائتة؟</p> <p>٥٤ ما <u>فائدة</u> معرفة الطهور وزمانه؟</p> <p>٢٠ ما أقل طهر <u>فاصل</u> بين حِضَتين؟ وما أكثره؟</p> <p>٢١ ما غالب الطهر <u>الفاصل</u> بين حِضَتين؟</p>

<p>١٣٢ ما حُكْمُ ذات <u>القطع</u> إذا يَلْغُ أحَدُ الطرفين فَقْطَ أَقْلَى <u>الحيض</u>؟</p> <p>١٣٤ ثانِيَا : ذات <u>القطع المستحاضنة</u></p> <p>١٣٤ ما حُكْمُ ذات <u>القطع المستحاضنة</u>؟</p> <p>١٣٣ ما حُكْمُ ذات <u>القطع</u> إِذَا لم يَلْغُ أحَدُ الطرفين أَقْلَى <u>الحيض</u></p> <p>١٣٤ كُمْ حَالًا لِذات <u>القطع المستحاضنة</u>؟</p> <p>١٣٥ - ذات <u>القطع المستحاضنة المميزة</u></p> <p>١٣٧ - ذات <u>القطع المستحاضنة المعتادة غير المميزة</u>(مسائل)</p> <p>١٤٨ المعتادة ذات <u>القطع المستحاضنة</u> في بَدْءِ اُمْرِهَا</p> <p>١٤٨-٣ المبتدأة ذات <u>القطع المستحاضنة</u> التي لا تُميِّزُ لَهَا</p> <p>١٤٨ ما حُكْمُ المبتدأة ذات <u>القطع المستحاضنة</u> التي لا تُميِّزُ لَهَا</p> <p>١٤٩ ما حُكْمُ صَلَةٍ وصِيَامٍ المبتدأة ذات <u>القطع</u> المستحاضنة التي لا تُميِّزُ لَهَا في أَوَّلِ شَهْر؟</p> <p>١٥٢ ذات <u>القطع</u> إذا رَأَتِ نِصْفَ يَوْمٍ ذَمَّا وَنِصْفَ يَوْمٍ نقاءً وَهِيَ مُمِيَّزةً</p> <p>١٧٧ مَنْ كَانَ لَهَا عَادَةً مُنْقَطِعَةً فَاسْتَحِيَضَتْ مَعَ <u>القطع</u></p> <p>١٨٣ تقطُّع دَمِ النَّفَاسِ</p> <p>١٨٣ أَوْلًا : إِذَا لَمْ يَجْاوزَ <u>القطع</u> سِتِّينَ يَوْمًا</p> <p>١٢٩ التَّلْفِيقُ أو <u>القطع</u></p> <p>١٢٩ مَا هُوَ التَّلْفِيقُ أو <u>القطع</u>؟</p> <p>١٢٩ أَوْلًا : ذات <u>القطع الحائض</u> في بَدْءِ اُمْرِهَا</p> <p>١٣٠ ذات <u>القطع الحائض</u> في بَدْءِ اُمْرِهَا</p> <p>١٨٣ ثانِيَا : إذا جَاءَ تقطُّع الدَّمِ سِتِّينَ يَوْمًا</p> <p>١٩٤ ما حُكْمُ طَهَارَةٍ مَنْ اعْتَادَتِ <u>القطع</u> الدَّمِ؟</p> <p>١٩٦ مَسَائِلُ فِي انْقِطَاعِ دَمِ <u>المُسْتَحَاضِنَةِ</u></p> <p>١٩٥ ما حُكْمُ طَهَارَةٍ مَنْ <u>القطع</u> دَمُهَا وَهِيَ لَا تَدْرِي أَيْمَوْدُ أمْ لَا</p>	<p>١٥٠ المستحاضنة التي نسيت قدر عادتها وذكرت وقتها أو نسيت الوقت وذكرت <u>القدر</u>(مسائل)</p> <p>١٣٣ ما <u>القدر</u> المعتبر من الدَّمَيْنِ لِيُجْعَلَ مَا بَيْنُهُما حِضَابًا؟</p> <p>١٢ ما حُكْمُ قِرَاءَةِ <u>الحائض</u> لِلقرآن؟</p> <p>٨٥ فِي قِرَاءَتِهَا <u>القرآن</u> وَدُخُولِهَا <u>المسجد</u> وَمَسُ</p> <p>الْمُصَحَّفِ وَحَمْلِهِ وَتَطْوِعِهَا بِصَوْمٍ وَصَلَةٍ وَطَوَافٍ</p> <p>٨٥ قِرَاءَةُ <u>الْمُتَحَبِّرَةِ</u> الْمُحَاكَاطَةِ لِلقرآن وَمَسُ <u>الْمُصَحَّفِ</u> وَحَمْلُهُ</p> <p>١٧٠ يَان طَهْر مِن <u>تقطُّع</u> دَمِهَا</p> <p>٦٣ يَان <u>قَدْرُ الطَّهْر</u></p> <p>١٥٠ المستحاضنة التي نسيت قدر عادتها ووقتها وحكمها</p> <p>٥٧ هَلْ تَنْتَقِلُ <u>العَادَةَ</u> فَتَقْدِيمُ وَتَأْخِيرُ وَتَزِيدُ وَتَنْقِصُ؟(مسائل)</p> <p>٦٦ اِنْتِقالُ <u>العَادَةَ</u> بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ مَعَ <u>القطع</u></p> <p>٧٥ مَا حُكْمُهَا إِذَا نسيت عادتها <u>الْمُتَقدِّمةَ</u> عَلَى اسْتِحَاضِتِهَا</p> <p>٨٧ هَلْ يُقْدِمُ <u>تَمِيزُ المُعْتَادَةِ</u> مَعَادَةً إِذَا سْتَحِيَضَتْ فِي نِفَاسِهَا</p> <p>٢٢ مَا <u>الْمَقْصُودُ</u> بِالصَّفَرَةِ وَالكَدْرَةِ؟</p> <p>١٩١ هَلْ تُبْطِلُ طَهَارَةً إِذَا خَرَجَ الدَّمُ لِتَصْصِيرِهَا؟</p> <p>٩٨ قِضَاءُ <u>صَلَةِ الْمُتَحَبِّرَةِ</u> الْمُحَاكَاطَةِ</p> <p>١٠٣ فِي شَكِّ <u>الْمُتَحَبِّرَةِ</u> عِنْدَ قِضَاءِ صَوْمٍ يَوْمٍ</p> <p>٨٩ تلخيص صوم رمضان للمتحيرة المحتاطة وما عليها من <u>قضاء</u></p> <p>٩٨ كَيْفَ تَقْضِي <u>الْمُتَحَبِّرَةِ</u> الْمُحَاكَاطَةَ صَلَةً فَائِتَةً؟</p> <p>١٠٠ كَيْفَ تَقْضِي <u>الْمُتَحَبِّرَةِ</u> الْمُحَاكَاطَةَ صَلَواتٍ فَائِتَةً؟</p> <p>٩٣ كَيْفَ تَقْضِي <u>الْمُتَحَبِّرَةِ</u> الْمُحَاكَاطَةَ صَوْمٍ يَوْمٍ وَاحِدٍ؟</p> <p>٩٦ كَيْفَ تَقْضِي <u>الْمُتَحَبِّرَةِ</u> الْمُحَاكَاطَةَ صَوْمٍ يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرًا؟</p> <p>١٣١ ما حُكْمُ الشَّهْرِ الثَّانِي لِذاتِ <u>القطع</u> <u>الحائضِ</u>؟</p> <p>١٣٢ ما حُكْمُ ذاتِ <u>القطع</u> إِذَا لَمْ يَلْغُ وَاحِدٌ مِنَ الطرفين يَوْمًا وَلِيلَةً؟</p>
---	---

<p>٢٢ ما المقصود بالصفرة والكدرة؟</p> <p>٢٢ ما تفعل إذا رأت الدم أو صفرة أو كدرة في زمن إمكان الحيض؟</p> <p>٢٣ مسائل في الصفرة والكدرة عند المبتدئة</p> <p>٢٤ مسائل في الصفرة والكدرة عند المعتادة</p> <p>١٠٣ هل يلزم التحيرة كفارة الجماع في شهر رمضان؟</p> <p>١٣٠ هل يغتير النساء بين أيام الدّم طهراً كاماً لافنقضاء العدة؟</p> <p>٨ من يحيض من الكائنات غير المرأة؟</p> <p>١٧٧ من كان لها عادة متقطعة فاستحيضت مع التقطع</p> <p>١٨ هل يقبل قول المرأة أنها حائض في أي سن كان</p> <p>١٢٠ الناسبة إن كانت ذاكرة لالوقت ناسبة للعدد (مسائل)</p> <p>١٨١ متى يكون ابتداء النفاس؟</p> <p>١٩ ما أقل سن يمكن أن تحيض به الأنثى؟</p> <p>٢٠ ما أقل سن يمكن للمرأة أن يتزل منها المني؟</p> <p>١٨٩ هل يشترط في حكم النفاس أن يكون الولد كامل الحلة حيّاً؟</p> <p>١٨٢ ما شرط كونهما توأميين؟</p>	<p>٤٨ ماحكم المعتادة المستحابة إن انقطع دمهانى بعض الشهر ما أكثر دم النفاس وأقله وأغلبه؟</p> <p>١٨٢ ما أقل سن يمكن أن تحيض به الأنثى؟</p> <p>١٩ ما حكم الدّم الذي تراه الصغيرة لأقل من تسعة سنين</p> <p>٢٠ ما أقل سن يمكن للمرأة أن يتزل منها المني؟</p> <p>٢٠ ما أقل أيام الحيض؟</p> <p>٢٠ ما أقل طهر فاصل بين ح瀛تين وما أكثرها؟</p> <p>٢١ امرأة تحياض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر</p> <p>٢٨ هل تختار ما تشاء إن قلنا إن حيضها ست أو سبع؟</p> <p>٢٠ هل يقبل قول المرأة أنها حائض في أي سن كان</p> <p>٨ ما يقال عن المرأة في حال حيضها؟</p> <p>٩ ما يقول الفقهاء في الدّم الذي تراه الحامل؟</p> <p>٣٠ بمَاذا يُعرَفُ تغيير القوة والضعف؟</p> <p>٢٨ من هن النساء اللواتي تقيس المبتدئة عليهن نفسها</p>
<p>١٣ ما حكم عبور الحائض في المسجد ولتها فيها؟</p> <p>١٩١ متى يتم الشد والتلجم؟</p> <p>٨٩ تلخيص صوم رمضان للتحيرة المحاطة وما عليها من قضاء</p> <p>٧ ما معنى الحيض في اللغة؟</p> <p>٨٧ هل تلزمه المبادرة بالصلوة عقب العمل؟</p> <p>١٠٣ هل يلزم التحيرة كفارة الجماع في شهر رمضان؟</p> <p>١٠٣ هل يلزم التحيرة فدية لافطارها في رمضان لإرضاع ولدها</p>	<p>٧ كتاب الحيض</p> <p>٨٧ في صلاتها المكتوبة</p> <p>١٨٢ ما أكثر دم النفاس وأقله وأغلبه؟</p> <p>٢٠ ما أكثر أيام الحيض؟</p> <p>٢٠ ما أقل طهر فاصل بين ح瀛تين وما أكثرها؟</p> <p>٢١ امرأة تحياض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر</p> <p>٩٦ كيف تقضي التحيرة المحاطة صوم يومين فأكثر</p> <p>١٨٢ ما مدة النفاس إذا ولدت توأميين فأكثر؟</p> <p>١٣٠ ماحكم تخلص صفرة أو كدرة أو دم أحمر الدّم الأسود</p> <p>٢٢ فصل في الصفرة والكدرة</p> <p>١٨٨ الصفرة والكدرة في زمان النفاس</p>

١٢٩ التلقيق أو التقطع

١٢٩ ما هو التلقيق أو التقطع؟

١٢٩ المرأة ذات التلقيق بين الحيض والاستحاضة

١٣٢ ما حكم ذات التقطع إذا لم يبلغ واحد من الطرفين

يوماً وليلة

٢١ امرأة تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر

م

مبادرة : راجع : بدر - مباشرة : راجع : باشر -

مبتدئة : راجع : بدأ - متغيرة : راجع : حار -

متعلقة : راجع : علق - متفرقة : راجع : فرق -

متقدمة : راجع : قدم - محتمد : راجع : حدم -

مجاوزة : راجع : جاوز - مذاهب : راجع : ذهب

- مسائل : راجع : سأل - مستحاضة : راجع :

حيض - مسنونة : راجع : سن - مشكوك :

راجع : شك - مصحف : راجع : صحف -

معتادة : راجع : عاد - معنى : راجع : عنى -

معينة : راجع : عين - مقصود : راجع : قصد -

منتظمات : راجع : نظم - مكتوبة : راجع : كتب

١٨٢ ما مدة النفاس إذا ولدت توأمين فأكثر؟

١٠٣ هل يصبح ابتداء امرأة متغيرة؟

٢١ امرأة تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر

١٧٩ ما حكم المرأة إذا نفست؟

١٢٩ المرأة ذات التلقيق بين الحيض والاستحاضة

٨ ما يقال عن المرأة في حال حضتها؟

١٩ هل يتوقف الحيض عند المرأة في سن معينة

٨ من يحيض من الكائنات غير المرأة؟

١٦ ما يرتفع تحرّمه فور طهارة المرأة وقبل اغتسالها

١٦ مالذي لا يرتفع تحرّمه فور طهارة المرأة إلا بعد اغتسالها

٢٠ هل يقبل قول المرأة أنها حاضرة في أي سن كان

٢٠ ما أقل سن يمكن للمرأة أن ينزل منها المenses؟

٤٨ نحو العادة بمرة

٨٥ قراءة الملحمة المحتاطة للقرآن ومسن المصحف وحمله

٨٥ في قراءتها القرآن ودخولها المسجد ومسن المصحف

وحمله وتطوعها بصوم وصلوة وطواب

٣٦ المبتدئة المستحاضة المميزة في أحوال ثلاثة

٧٦ - المعتادة المميزة المستحاضة

٧٦ من هي المعتادة المميزة؟ (مسائل)

١٣٥ - ذات التقطع المستحاضة المميزة

١٨٨ المبتدئة المميزة المستحاضة في تقاضها

٨١ - الناسبة المستحاضة المميزة

٨١ من هي الناسبة المستحاضة المميزة؟

١٥٢ ذات التقطع إذا رأت نصف يوم دمًا ونصف يوم

نقاء وهي مميزة

٢٩ - المبتدئة المستحاضة المميزة

٢٩ من هي المبتدئة المستحاضة المميزة؟

٨١ - المستحاضة الناسبة غير المميزة

٨١ من هي المستحاضة الناسبة غير المميزة؟

٢٧ - المبتدئة المستحاضة غير المميزة

٢٧ ما حكم المبتدئة المستحاضة غير المميزة؟

٤٥ - المعتادة المستحاضة غير المميزة

٤٥ من هي المعتادة المستحاضة غير المميزة؟

٤٧ ما تفعل المعتادة غير المميزة في شهر الاستحاضة؟

٤٧ ما تفعل المعتادة غير المميزة بعد شهر الاستحاضة؟

٤٧ ما تفعل المعتادة غير المميزة بعد شهر الاستحاضة؟

<p>١٨٦ استحاضة النساء</p> <p>١٨٩ متى يجُوز وطء النساء؟</p> <p>١٧٩ النساء</p> <p>١٨٠ متى يُعتبر الدم الخارج من الحامل نفاساً؟</p> <p>١٨٦ ماحكم المعاادة غير المميزة إذا عَدَّ دم نفاسها الستين؟</p> <p>١٨٧ المبتدئة في النفاس غير المميزة إذا جاوز دمها الستين</p> <p>١٣٧ ٢- ذات التقطع المستحاضة المعاادة غير المميزة (مسائل)</p> <p>٤٩ ثبوت العادة بالتمييز (مسائل)</p> <p>١٣١ متى يحكم بالميزة عند المستحاضة المبتدئة؟ (مسائل)</p> <p>٣١ صفة التمييز</p> <p>١٨٧ هل يقدم تميز المعاادة أم عادتها إذا استحيضت في نفاسها</p> <p>١٤٨ -٣ المبتدئة ذات التقطع المستحاضة التي لا تميز لها</p> <p>١٤٨ ما حكم المبتدئة ذات التقطع المستحاضة التي لا تميز لها</p> <p>١٤٩ ما حكم صلاة وصيام المبتدئة ذات التقطع</p> <p>٩٩ ما الفرق في الإمهال بين الصوم والصلوة؟</p>	<p>١٨٦ ماحكم المعاادة غير المميزة إذا عَرَدَ دم نفاسها الستين</p> <p>١٨٧ المبتدئة في النفاس غير المميزة إذا جاوز دمها الستين</p> <p>٤٩ ثبوت العادة بالتمييز (مسائل)</p> <p>١٣١ متى يحكم بالميزة عند المستحاضة المبتدئة؟ (مسائل)</p> <p>٣١ صفة التمييز</p> <p>١٨٧ هل يقدم تميز المعاادة أم عادتها إذا استحيضت في نفاسها</p> <p>١٤٨ -٣ المبتدئة ذات التقطع المستحاضة التي لا تميز لها</p> <p>١٤٨ ما حكم المبتدئة ذات التقطع المستحاضة التي لا تميز لها</p> <p>١٤٩ ما حكم صلاة وصيام المبتدئة ذات التقطع</p> <p>٩٩ ما الفرق في الإمهال بين الصوم والصلوة؟</p>
<p>١٨٧ ما حكم حيض المعاادة في النفاس إذا استحيضت؟</p> <p>١٨٧ هل يقدم تميز المعاادة أم عادتها إذا استحيضت في نفاسها</p> <p>١٨٩ هل يشترط في حكم النفاس أن يكون الوالد كامل الخلقة حيّاً؟</p> <p>١٨٧ المبتدئة في النفاس غير المميزة إذا جاوز دمها الستين</p> <p>٥٧ انتقال العادة</p> <p>١٦٦ انتقال العادة بتقدّم أو تأخّر مع التقطع</p> <p>٥٧ هل تنتقل العادة فتقدّم وتتأخّر وتزيد وتنقص؟ (مسائل)</p> <p>١٤٩ -٤ المستحاضة الناسية</p> <p>١٥٠ المستحاضة التي نسيّت قدر عادتها ووقتها وحكمها</p> <p>١٥٠ المستحاضة التي نسيّت قدر عادتها وذكريّ وقتها أو نسيّت الوقت وذكريّ القدر؟ (مسائل)</p>	<p>١٩ ما أقل سن يمكن للمرأة أن يتزل منها المني؟</p> <p>٢٨ من هن النساء اللواتي تقيس المبتدئة عليهن نفاسها</p> <p>٩ أنواع النساء بالنسبة للدم الذي يخرج من الرحم</p> <p>١١ ما حكم الصلاة بالنسبة للحائض؟</p> <p>٨١ -٦ المستحاضة الناسية غير المميزة</p> <p>٨١ من هي المستحاضة الناسية غير المميزة؟</p> <p>٤ المستحاضة المتحيرة الناسية لوقت الحيض الذاكرا للعد</p> <p>١٠٤ ما القاعدة في حق المتحيرة الناسية لوقت الحيض الذاكرا للعدد؟ مع مسائل</p> <p>٧٥ ماحكمها إذا نسيت عادتها المتقدمة على استحاضتها</p> <p>١٥٢ ذات التقطع إذا رأت نصف يوم دما ونصف يوم نقاط وهي مميزة</p> <p>١٧٩ ما حكم المرأة إذا نفست؟</p>
	ن

<p>١٧ مسائل مُتفرقة متعلقة بالوطء</p> <p>١٨ مذاهب العلماء في وطء الحائض إذا ظهرت ولم تغسل</p> <p>١٩ متى يجوز وطء النساء؟</p> <p>٢٤ في وطء المُتحيرة</p> <p>٣١ ما حكم وطء الحائض؟</p> <p>٤٥ المستحاضة التي نسيت قدر عادتها وقتها وحكمها</p> <p>٤٥ المستحاضة التي نسيت قدر عادتها وذكرت وقتها أو نسيت الوقت وذكرت القدر (مسائل)</p> <p>٦١ الناسية إذا عرفت يقين طهرها في وقت من الشهر</p> <p>٦٧ الناسية إذا عرفت يقين حيضها في وقت من الشهر (مسائل)</p> <p>٧٤ المستحاضة المُتحيرة الناسية لوقت الحَيْضِ الذاكِرَ للعَدْدِ</p> <p>٧٤ ما القاعدة في حق المُتحيرة الناسية لوقت الحَيْضِ الذاكِرَ للعَدْدِ؟ مع مسائل</p> <p>٨٠ الناسبة إن كانت ذاكرة الوقت ناسية للعدد (مسائل)</p> <p>٩٩ هل يعوق الحَيْضُ عِنْ المرأةِ فِي سِنِ مُعيّنةِ</p> <p>١٠١ هل يصح غسلُ مَنْ لَمْ تَرَ دَمًا بَعْدَ الولادة؟</p> <p>١٠٣ هل يلزم المُتحيرة فدية لإفطارها في رمضان لإرضاع ولدها</p> <p>١٠٢ ما مدة النفاس إذا ولدت توأمين فأكثر</p> <p>١٠٧ ذات الجفاف في النفاس إذا ولدت وجاوزت دُمُّها السِّنَين</p> <p>١٠٩ هل يشترط في حكم النفاس أن يكون الولد كامل الخلقة حيًّا؟</p> <p>١١١ ما حكم الدَّمِ الذي ترآهُ الْحَامِلُ قَبْلَ الولادة؟</p>	<p>١١١ الناسية إذا عرفت يقين طهرها في وقت من الشهر</p> <p>١١٧ الناسية إذا عرفت يقين حيضها في وقت من الشهر (مسائل)</p> <p>١٢٠ الناسبة إن كانت ذاكرة الوقت ناسية للعدد (مسائل)</p> <p>١٢١ - الناسبة المستحاضة المُميزة</p> <p>١٢١ من هي الناسبة المستحاضة المُميزة؟</p> <p>١٢١ أولاً: أحكام المستحاضة ذات العادات المستلزمات (مسائل)</p> <p>١٢٦ أحكام المستحاضة ذات العادات غير المستلزمات</p> <p>١٢٧ كيف ترد صاحبة العادات المستلزمات بعد الاستحاضة</p> <p>١٢٨ الصفة والكلمة في زمان النفاس</p> <p>١٤٠ في نفقة المُتحيرة وفسخ نكاحها</p> <p>١٣٠ هل يغترب النقاء بين أيام الدِّم طهرًا كاملاً في انقضاء العدة؟</p> <p>١٣٣ هل الفترة بين دفعات الحَيْضِ يُعتبر نقاءً</p> <p>١٣٣ هل يلزم المُتحيرة كفارَة الجماع في شهر رمضان؟</p> <p>١٦٠ مسائل في نهاية من الحُسْنِ</p> <p>١٩٣ أيرتفع حدث المستحاضة بالوضوء؟ وكيف تُنوي؟</p>
---	---

<p>١١٧ النَّاسِيَّةِ إِذَا عَرَفَتْ يَقِينَ حَيْضِهَا فِي وَقْتٍ مِّنَ الشَّهْرِ (مسائل)</p> <p>١٨٣ أَوْلًا : إِذَا لَمْ يَتَحَوَّزْ التَّقْطُعُ سِتِّينَ يَوْمًا</p> <p>١٨٥ ثَانِيًّا : إِذَا جَاءَ حَوَّزَ تَقْطُعُ الدَّمِ سِتِّينَ يَوْمًا</p> <p>٢١ امْرَأَةٌ تَحِيْضُ أَقْلَى مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ</p> <p>٩٣ كَيْفَ تَقْضِيُ الْمُتَحِيرَةُ الْمُحْتَاطَةَ صَوْمَ يَوْمٍ وَاحِدًا؟</p> <p>٩٦ كَيْفَ تَقْضِيُ الْمُتَحِيرَةُ الْمُحْتَاطَةَ صَوْمَ يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ</p> <p>٢٠ مَا أَقْلَى أَيَّامَ الْحَيْضِ؟</p> <p>٢٠ مَا أَكْثَرُ أَيَّامَ الْحَيْضِ؟</p> <p>٢٠ مَا غَالِبُ أَيَّامَ الْحَيْضِ؟</p> <p>٣٥ مَا الْحُكْمُ لَوْ اخْتَلَفَ أَيَّامُ السَّوَادِ فِي الْأَدْوَارِ الْمُخْلِفَةِ؟</p> <p>١٣٠ هَلْ يُعْتَدُ السَّنَاءُ بَيْنَ أَيَّامِ الدَّمِ طَهْرًا كَامِلاً فِي انْقَضَاءِ الْعَدَةِ؟</p>	<p>رَاجِعٌ : وَقْفٌ - يَجْعَلُ : رَاجِعٌ : جَعْلٌ - يَحْرُمُ :</p> <p>رَاجِعٌ : حَرْمٌ - يَحْكُمُ : رَاجِعٌ : حَكْمٌ - يَحْيِضُ : رَاجِعٌ :</p> <p>حَاضٌ - يَخْرُجُ : رَاجِعٌ : خَرْجٌ - يَرْتَفَعُ : رَاجِعٌ : رَفعٌ</p> <p>يَصْحُ : رَاجِعٌ : صَحٌ - يَعْتَبِرُ : رَاجِعٌ : عَبْرٌ - يَعْرَفُ :</p> <p>رَاجِعٌ : عَرْفٌ - يَقْبِلُ : رَاجِعٌ : قَبْلٌ - يَقَالُ ، يَقُولُ :</p> <p>رَاجِعٌ : قَالٌ - يَكُونُ ، يَمْكُنُ : رَاجِعٌ : كَانٌ - يَلْزَمُ :</p> <p>رَاجِعٌ : لَزْمٌ - يَنْزَلُ : رَاجِعٌ : نَزْلٌ -</p> <p>١١١ النَّاسِيَّةِ إِذَا عَرَفَتْ يَقِينَ طَهْرِهَا فِي وَقْتٍ مِّنَ الشَّهْرِ</p> <p>١٣٢ مَا حُكْمُ ذَاتِ التَّقْطُعِ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ وَاحِدًا مِنَ الْطَّرَفَيْنِ</p> <p>يَوْمًا وَلَيْلَةً</p> <p>١٥٢ ذَاتُ التَّقْطُعِ إِذَا رَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا وَنِصْفَ يَوْمٍ</p> <p>نَقَاءً وَهِيَ مُمِيَّزةً</p> <p>١٠٣ فِي شَكِ الْمُتَحِيرَةِ عِنْدَ قَضَاءِ صَوْمِ يَوْمٍ</p>
---	---

انتهى بحمد الله تحضير كتاب "الحيض والنفاس" للطباعة بصورةه التهائية يوم الاثنين في ٥ من ذي القعدة سنة ١٤٢٩ هجرية / الموافق ٣ من تشرين الثاني سنة ٢٠٠٨ ميلادية . والله الحمد أولاً وآخرًا . وصلى الله وسلم على النبي محمد وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين .

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَتَقَبَّلْهُ وَيَجْعَلْهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ .

ملاحظة :

رَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ رَأَى خَطَاً فَنَبَّهَنَا لِتَصْحِيحِهِ .

الطبعة الأولى : الفاتح من محرم سنة ١٤٣٠ هجرية ، الموافق كانون الثاني ٢٠٠٩ ميلادية ، بيروت - لبنان .

ИЯНАНДУ-ЛА МАКИНА
'АЗИЛ-ЛА ОИГ'

ИЯНАНДУ-ЛА

ОИГ

СОЛДАТЫ ПОБЕДЫ СОЛДАТЫ



AHKĀM AL-ṬAHARAH IND AL-NISĀ'

(Al-ḥayd wal-nifās)

by

Munīr ben Ḥusayn al-Ājūz



أحكام الطهارة عن النساء على مذهب الإمام الشافعى

هذا الكتاب يعالج أمراً من الأمور العامة المتكررة . ويترتب عليه ما لا يُخصى من الأحكام: كالطهارة والصلوة وقراءة القرآن الصوم والاعتكاف والحجّ والبلوغ والوطء والطلاق والخلع والإيلاه وكفاراة القتل وغيرها والعدة والاستبراء وغير ذلك من الأحكام . فيجب الاعتناء بما هذه حاله .

هذا الكتاب لا تستغني عنه كلّ أنسى باللغة: لأنّ أحكامه تحتاج إليها في كلّ وقت: سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة، ولوداً أم عقيماً، صغيرة أم كبيرة: لأنّ عادتها الشهرية عرضة للتغير فيجيبها هذا الكتاب عن كلّ ما تُريد معرفته دون أن تتتكلف عناء بسؤال غيرها كائناً من كان .

هذا الكتاب مطبوعة حروفه بالشكل التام ليصل القارئ إلى الأحكام بشكل صحيح . وينتاز بالبساطة والسهولة في عرض الأحكام الشرعية . بحيث يستطيع كل من أوتي حظاً، ولو ضئيلاً، من الثقافة أن يستفيد منه ومن أحكامه التي لا بد للمكلف من معرفتها: لأنّ عليها مدار حياته الدنيا، وعليها وعلى تطبيقها على الوجه الصحيح - مع غيرها من الأحكام الشرعية - فلاحه ونجاحه في الآخرة إن شاء الله تعالى .

هذا الكتاب يصلح - بإذن الله تعالى - أن يكون مرجعاً لخاصة العلماء الأفاضل الذين يشتغلون بنشر شرع الله تعالى، وللدعاة، ولمدرسي الفتوح في المساجد، ولطلبة العلم الشرعي بعامة، وللرجال من الأزواج بخاصة .

هذا الكتاب مزود بفهرسين: فهرس يرقم الموضوعات بحسب تسلسلها في الكتاب، وفهرس آخر يرتّب كلمات العنوانين بحسب الأحرف الأبجدية ليصل القارئ إلى المعلومات المطلوبة بأسرع ما يمكن .



دار الكتب العلمية

أنتها محمد علي بن جعفر سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

+961 5 804810/11/12: مكتب

1107 2290: رقم: 11: بيروت - لبنان

+961 5 804813: مكتب

e-mail: sales@al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com

www.al-ilmiyah.com

DKI



دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah